جامعة باتنـــة 1

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقــوق

الجريمة البيئية و سبل مكافحتها

في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون.

تخصص:علم الإجرام و علم العقاب.

إعداد الطالب :

فيصل بوخالفة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

شاديــة رحــاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
لخضر زرارة	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة باتنة 1
شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة باتنة 1
حفصية بن عشي	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة باتنة 1
محمد قجالي	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة سطيف
عبد المالك صايش	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة بجاية
فريد علواش	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة بسكرة

السنة الجامعية: 2017/2016

شــكر و تقديــر

الحمد لله على ما أنعم علي بفضله و جوده، فله الحمد ملء السماوات و الأرض

و ما بينهما، فهو الجدير بالثناء العظيم.

ربي ما شكرتك حق شكرك إن لم أشكر ما أجريت لي الخير على يدهم ، فعظيم شكري

للمشرفة الأستاذة الدكتورة رحاب شادية

و لا يفوتني أن اتقدم بخالص شكري و تقديري لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم بالموافقة على الإشتراك في لجنة المناقشة .

و لا أنسى أن أتقدم بخالص شكري و عرفاني لكل من سهل لي إنجاز هذا العمل

إهـــــداء

إلى من منحتني من علمها و فيضها ما بصرني بدروب العلم و أنار أمامي معالم الطريق.

الأستاذة الدكتورة .....رحاب شادية

إلى أستاذي سليمان بارش ..... رحمه الله.

إلى جميع أساتذتي.

إلى من رباني والدا و هذبني مرشدا و أوصاني معلما و أخذ بيدي إلى طريق العلم و الفلاح.....والدي الكريم

إلى روح أمي الطاهرة التي كانت لي نعم العون .

إلى جميع إخوتي

إلى زوجتي و جميع أبنائي:عبد الجليل، ياسمين و أشواق

مقدمـــــــــة

أنعم الله سبحانه و تعالى على الإنسان ببيئة زاخرة بموارد طبيعية متعددة، و ألزمه بضرروة المحافظة عليها و إستخدامها على نحو يكفل الإنتفاع بمواردها دون ضرر و لا ضرار، إلا أن الإنسان عمل على تكييف و تطويع العناصر البيئية تلبية لرغباته المتزايدة حتى تجاوز حدود المعقول، لا سيما بعد الثورة الصناعية و ما خلفته من آثار سلبية على البيئة باعتبارها بوتقة جميع مصالحنا المكرسة قانونا، و من ثم فإنه من باب أولى الاهتمام بها إلى الحد الذي يكفل ضمان الاستمرارية النفعية للأجيال القادمة في إطار ما يسمى بالتنمية المستدامة.

فإذا كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الإنسان، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في إستعمال الموارد الطبيعية و إدخال الملوثات من مواد كيماوية و صناعية فضلا عن نفايات المصانع و نواتج احتراق الوقود، و قد كانت الدول الصناعية الكبرى سباقة في إحداث التلوث، و بموازاة ذلك تم اكتشاف مدى تعاظم هذه المشكلة؛ الأمر الذي إستوجب معه السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة للحيلولة دون تفاقم آثارها .

و بالنظر إلى أنه من بين إفرازات التقدم العلمي إزدياء الإعتداءات المتكررة على العناصر البيئية التي تعتبر محور إرتكاز المصالح القانونية الأساسية الجديرة بالحماية، فإن تدخل المجتمع الدولي لمواجهة ما قد يطرأ على البيئة ضرورة إقتضتها تعالي صرخات الاستغاثة التي دوت أصداء العالم، و التي إستجابت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المبادرة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات المحدقة بالبيئة، و هذا خلال الفترة من 5 إلى 16 يونيه عام 1972 في مدينة إستكهولم بدولة السويد، و الذي تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات كانت بمثابة الركيزة الأساسية لكافة التشريعات البيئية، و تلاه إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول منع الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1990، ثم

الثاني بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 و المعروف بمؤتمر قمة الأرض الذي نتج عنه إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 حول التنمية المستدامة.

وقد تمخض عن هذه المؤتمرات سعي المجتمع الدولي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة، خاصة بعد أن ترسخت أهمية الحفاظ عليها باعتبارها من القيم السامية التي تفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى، تأسيسا على أن الإضرار بها لا يمس فردا بذاته و لا فئة بعينها لكنه يصيب مجتمعا بأكمله، و لزاما لذلك أضطر المشرعون إلى التدخل مستخدمين القانون الجنائي–بشقيه التجريم و العقاب– لحمايتها و المحافظة عليها، و الذي أفرز ميلاد مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة في مدونة المشرع الجنائي عرفت بإسم" جرائم تلويث البيئة"، و على إثرها أصبحت كافة دول العالم تتسابق في سن القوانين اللازمة لحماية البيئة .

و قد حظيت مختلف التشريعات في الآونة الأخيرة بتطور إيجابي اصطبغ بمساهمة القانون الجنائي في توفير الحماية اللازمة للبيئة؛ من خلال الاهتمام بالجوانب الموضوعية المتمثلة أساسا في تحديد مختلف الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها و المسؤولية الجنائية عنها و كذلك الجزاءات المقررة لها، و في مقابل ذلك استوجب تدعيم الجوانب الإجرائية لما لها من دور فعال في حماية البيئة، و هو ما عكفت على الاهتمام به غالبية التشريعات المعاصرة من خلال إعتماد أسلوبين رئيسيين يقوم أحدهما على إتقاء وقوع التلوث، أما الثاني فيرتكز على إصلاح الأضرار الناتجة.

و مواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع البيئي إلى تفعيل الآليات الوقائية و التدخلية بمعرفة الإدارة العامة، غير أن تجسيد الطابع الوقائي للسياسة البيئية تأثر بعدم إستقرار الإدارة بشقيها المركزي و المحلي طيلة الثلاث عقود السابقة لاستحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة. كما تأثر أيضا بتأخر إعتماد القواعد التصورية و برامج و مخططات إقتصادية و قطاعية وبيئية متخصصة، لا سيما ما تعلق منها بتطبيق

الأساليب المرنة ذات الطابع المالي و التحفيزي التي تقوم على تشجيع المخالفين و حثهم على تخفيض التلوث مقابل حصولهم على مزايا مالية مباشرة.

فقواعد القانون الجنائي قد لا يمكنها توفير الحماية اللازمة للبيئة، و من ثم فإنه ينبغي توفير حماية غير جنائية تكفلها بدرجة أساسية قواعد القانون المدني، و التي مفادها وجوب إصلاح الحال أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة ضد كل شخص ثبت في حقه الخطأ أو التقصير. إلا أن هذه القواعد يجب تكييفها لجعلها تتواءم و طبيعة الأضرار البيئية الناتجة بالأساس عن التلوث، و المتميزة بخصائص تختلف عن الكثير من مثيلتها التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية و الدولية.

و بالنظر إلى إمكانية تلاشي مبادئ السياسة العقابية التقليدية أمام خصوصية الضرر البيئي، كان لزاما على المشرع السعي جاهدا إلى المزاوجة بين الحماية الجنائية و بين نظيرتها الغير جنائية لأجل كفالة مختلف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها القانون البيئي، و هو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره أول قانون بيئي سنة 1983، ثم تلاه القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن مجموعة من المبادئ مستمدة من إحساس المجتمع المدني و مؤسساته بضرورة تحقيق المقاربة الموضوعية بين تحقيق التنمية الاقتصادية و مقتضيات حماية البيئة.

فالمواجهة التشريعية للبيئة تستوجب تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور الإعلام في الحياة الاجتماعية، و يندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة، و هو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة .

أهمية البحث:

هناك عدة إعتبارات تعطي لموضوع هذه الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها فيما يأتي:

– حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز إهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية يمكن أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية و تسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات الأكاديمية.

– يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي إستقطبت إهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها، فهي ليست نافلة لا يطالب بها على وجه الإلزام، أو أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية.

– تدعيم مبدأ الشرعية الجنائية عن طريق تبيان الأركان العامة للجريمة البيئية و التي ستساهم بطريقة فعالة في التقليل من إنتهاك قواعد التشريع البيئي .

–الإهتمام العالمي بموضوع حماية البيئة من التلوث إلى درجة جعلته من أكثر قضايا عالمنا المعاصر أهمية بتصدره لمختلف الإهتمامات الفكرية و العلمية، و هذا بالنظر إلى إزدياد حجم التلوث البيئي و إتساع نطاقه بحيث بلغت معدلاته حدا يهدد البشرية جمعاء بالفناء.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أ– **الأسباب الذاتية:** لقد اشتدت رغبتي في خوض غمار هذا البحث لأنه موضوع جديد يمكن أن يجلب إهتمام مختلف الباحثين في الحقل القانوني، حتى يكون لهم فسحة تخفف عنهم غموض المصطلحات الموضوعة و التعقيدات المتعلقة بهذا البحث.

ب–**الأسباب الموضوعية:** يمكن إجمال الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع البحث في الآتي:

– إن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي كظاهرة التلوث الهوائي و المائي بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات، فضلا عن فوضى العمران توحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط و ينظم هذا المجال، الأمر الذي يفتح المجال للبحث عن مدى صحة ذلك .

-إستقصاء أسباب عدم إحترام قواعد التشريع البيئي من طرف بعض الأشخاص المعنوية بإجراء دراسة وصفية تحليلية لهذه الظاهرة.

-تبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية في التقليل من إنتشار الجريمة البيئية و مقارنتها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أنها أصبحت ظاهرة عابرة لحدود الدول.

- الوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة الكفيلة بمواجهة التحديات الراهنة، و المرتكزة على الموازنة بين ضرورة حماية البيئة و تلبية متطلبات النمو الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

يمكن إجمال الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة في الآتي:

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

-محمد لمسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعية الاسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014/2013.

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

-أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

-فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

-فيصل محمد فؤاد حجاج ، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة و دور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، القاهرة، مصر، 1998.

-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005

-أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2014.

-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2014.

- خالد عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2016/2015.

من خلال تقصي حوصلة الدراسات السابقة تبين لنا أن جميعها ارتكزت في تحليلها لمدى فعالية المواجهة التشريعية التخصصية للبيئة، دون أن تتطرق إلى الحماية التكاملية المبنية على المزاوجة بين الحماية الجنائية الموضوعية و الإجرائية من جهة، و بين الحماية الغير جنائية المرتكزة على تلك المقررة في قواعد القانون الإداري و المدني، و بالتالي فإنها أغلبها قصرت زاوية الدراسة على تخصص الباحث لا سيما ما تعلق منها بالتشريع الجزائري، و هو الأمر الذي حاولت تخطيه من خلال الدراسة الاستشرافية التكاملية المبنية على تحيين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، خاصة تلك الواردة في الأمر 15/ 02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، و هذا من خلال تأصيل نصيب الجرائم البيئية من المبادئ الموجزة للمتابعة الجزائية التي أقرت بموجب هذا التعديل .

إشكالية البحث:

تثير المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة العديد من الإشكاليات أهمها تحديد نطاق المصلحة محل الحماية نظرا لصعوبة تحديد ماهية البيئة و تلوثها، و هو ما أعطى بعدا قانونيا لجرائم تلويث البيئة يختلف عن المفهوم التقليدي لباقي الجرائم خاصة في بعض أحكام المسؤولية الجنائية، و كذا وضوح كل من الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية.

و بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها الآليات الوقائية في ضمان توفير حماية وقائية للبيئة، إلا أنها لا يمكن أن تضمن في كل الحالات عدم وقوع أضرار تصيب البيئة، و يعزى ذلك إلى إمكانية فشل قواعد الاحتياط أو بسبب وقوع حوادث؛ الأمر الذي يستوجب البحث عن آليات ملائمة لإصلاح هذه الأضرار المستعصية الاتقاء، و الذي يمكن أن يتحقق بتفعيل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية المرتكزة على كل من الخطأ و الضرر و علاقة السببية، و هي أركان يصعب إثباتها إذا كنا بصدد التلوث البيئي، و من ثم فإن تعويض المضرورين يستوجب تفعيل آليات مستحدثة كفيلة بتحقيق ذلك.

و تعتبر حماية البيئة من مقتضيات الحفاظ على النظام، لأجل هذا قد تلجأ الإدارة في سبيل تحقيق ذلك إلى فرض قيود على حقوق و حريات الأفراد مستخدمة في ذلك وسائل الضبط الإداري سواء كانت وقائية أو زجرية، و التي يمكنها أن تبقى عاجزة دون تحقق النتائج الضارة بسبب خصوصية البيئة ذاتها، و أسباب أخرى قد توعز لكيفية تطبيق هذه الآليات.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مشكلة الدراسة تكمن في صعوبة إثبات خطر التلوث و نسبته إلى شخص معين يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار البيئية، سيما إذا ما سلمنا أن غالبية هذه الأضرار ترتكب من طرف أشخاص معنوية و هو ما يطرح إشكالية مسؤوليتها الجزائية، بالإضافة إلى ذلك فإن

هذه المسؤولية يمكن أن تتزاوج مع المسؤولية المدنية و هذا حسب سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع .

و على إعتبار أن القانون الجنائي لا يمكن توفير الحماية اللازمة للبيئة، فإن تكامل بقية فروع القانون الأخرى كالمدني و الإداري ضرورة تقتضيها طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية، باعتبار أن قواعد القانون الجنائي يتم تفعيلها لضمان مساندة القواعد الغير جنائية، و قد تستخدم مستقلة في مواجهة مختلف الاعتداءات الجسيمة على البيئة، و هو وضع يستدعي البحث في الإشكالية الاتية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية؟.

و يمكن أن تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية ممثلة في الآتي:

-ما الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة البيئية؟

- هل الدراسة المتكاملة لموضوع التلوث تقتضي الإقتصار على قواعد القانون الجنائي، أو أن هناك تداخلا مع قواعد القانون الإداري و المدني يستوجب التعامل معه.؟

_هل الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية منها و الردعية كافية لردع المخالفين، أو أن لزوم إعتماد غيرها من مقتضيات السياسة التشريعية المعاصرة.؟

_ هل يمكن تطبيق الأحكام العامة لقواعد المسؤولية المدنية في مواجهة خصوصية الأضرار البيئية .؟

_ ما هي الآليات التعويضية التي يمكنها جبر الأضرار البيئية الجسيمة و إعادة تأهيل البيئة بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.؟

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية موضوع هذه الأطروحة سنعمد بالأساس إلى إستخدام المناهج التالية:

أ-**المنهج التحليلي:**يرتكز هذا المنهج على تحليل و تمحيص النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها أو قصورها في توفير الحماية اللازمة لمختلف المصالح البيئية.

ب-**المنهج الوصفي:**و الذي يظهر من خلال الاستعانة بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا البحث، كإبراز مفهوم كل من البيئة و التلوث.

صعوبات البحث:إن الغوص في موضوع بهذه الدرجة من الأهمية و الحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من صعاب يمكن أن تواجه الباحث، باعتبار أن المعالجة القانونية للمشكلة البيئية تثير كغيرها من الظواهر الإجتماعية الجديدة التي يعالجها القانون الكثير من الصعاب، و التي من بينها صعوبة تحديد مفهوم البيئة محل الحماية القانونية .

و من بين الصعوبات الأخرى التي واجهت الباحث تلك المتعلقة بقلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري، و كذا ندرة الاجتهادات القضائية في مجال التلوث البيئي.

خطة الدراسة:

لقد حاول الباحث معالجة الإشكالية المطروحة من خلال الخطة الأتي بيانها:

الباب الأول:النظرية العامة للجريمة البيئية

الفصل الأول:النظام القانوني للجريمة البيئية

الفصل الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

الباب الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية.

الفصل الأول:الحماية الجنائية البيئية.

الفصل الثاني: الحماية الغير جنائية للبيئة

الباب الأول:

النظرية العامة للجريمة البيئية

تعتبر حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي إستحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نظمها القانونية والاجتماعية، ذلك أنه بعد أن كان الاشتغال بقضاياها نوعا من الرفاهية التي لا قبل لدول العالم الثالث بها، أضحت وسيلة يلهث الجميع وراءها في محاولة لإنقاذ كوكبنا الذي نعيش عليه من دمار وخراب محققين، و هو ما دفع بجل التشريعات إلى تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بالبيئة.

فالأضرار البيئية لا يمكن ملاحظتها في الحال لأنها تحدث تدريجيا و ببطئ، و بصورة غير محسوسة أو ملموسة، إلا أن أثرها على التوازن البيئي و على نقاء و صلاحية عناصر البيئة و على الحياة الإنسانية عموما خطير، لدرجة ينبغي معها توفير أقصى درجات الحماية التشريعية.

و لما كان القانون الجنائي هو أداة السياسة المعاصرة الرامية الى حماية البيئة، فإنه ظهرت طائفة جديدة من الجرائم معاقب عليها جنائيا كجرائم البيئة البحرية، و جرائم تلويث الهواء، و جرائم تلويث التربة، و هي في مجملها تعرف ب "جرائم البيئة" التي لم تكن معروفة الى زمن قريب سواء من الناحية التشريعية أو من جانب الفقه، الأمر الذي ينبغي معه التعريف المبدئي بهذه الجرائم، و توضيح نظامها القانوني، و تبيان أركان المسؤولية الجزائية عنها.

و على الرغم من الغموض الذي يمكن أن يكتنف مفهوم البيئة محل الحماية القانونية، إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المحاولات التشريعية لتحديده، مسايرة مع تحديد مفهوم التلوث باعتباره أحد أهم الأخطار المهددة للبيئة، و من ثم فإن مقتضيات الدراسة تستوجب التدقيق في مختلف المفاهيم قبل الإنطلاق في أية معالجة قانونية، لا سيما إذا إقترنت بالإطار التشريعي المنظم لكيفية حماية المصلحة المعتبرة قانونا ممثلا في القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث

تضمن مجموعة من المبادئ العامة ساهمت في بلورة إتجاهات السياسة التشريعية البيئية المرتكزة على إضفاء نوع من الخصوصية الموضوعية و التي تعزى الى طبيعة محل و نطاق التجريم البيئي.

فالتحدي الكبير في مواجهة الإجرام البيئي يكمن في التعامل مع الشخص المعنوي لا الطبيعي، إذ لا يمكن أن تقاس أبعاد و آثار هذا الإجرام بمعرفة الأشخاص المعنوية بنفس مقياس إرتكابه من جانب الأفراد، و من ثم فإنه من مستلزمات السياسة الجنائية المعاصرة إقتران المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع تلك المسندة للأشخاص الطبيعية، و هو ما قد ينتج عنه هجر بعض المبادئ المتعارف عليها في الفقه الجنائي التقليدي كمبدأ شخصية العقوبة.

و من ثم فان النظرية العامة للجريمة البيئية تقتضي دراسة النظام القانوني للجريمة البيئية في الفصل الأول، و تبيان أحكام المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة في الفصل الثاني.

الفصل الأول

النظام القانوني للجريمة البيئية

أضحى تدخل القانون الجنائي و العلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما و الإجرام البيئي بصفة خاصة، و هو ما يقتضي التطرق لمفهوم البيئة المتغير بحسب زاوية دراسة كل باحث، فنظرة الاقتصادي ترتكز على الجانب المالي، و الباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما علماء الاجتماع فيركزون على المحيط الاجتماعي.و في مقابل ذلك فإن الباحث في العلوم القانونية يعتبر البيئة قيمة من القيم القانونية الجديرة بالحماية، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق إستقرار المجتمع، و هذا من خلال ضبط سلوك

الأشخاص في التعامل مع البيئة، و الذي لا يتأتى إلا بتحديد نطاق الحماية التشريعية عن طريق وضع تعريف دقيق لجريمة تلويث البيئة مقتضاه تسهيل متابعة الجانح لاحقا و تحديد المسؤوليات.

و يعتبر الإجرام البيئي مستحدثا إذا ما قورن ببقية الجرائم التقليدية ذلك أن البيئة كقيمة قانونية لم تبرز إلا حديثا، و هو وضع ساهم في بلورة خصوصية المصلحة المعتدى عليها سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو مداها، و لزاما لذلك فإن المعالجة القانونية الموضوعية تقتضي تسليط الضوء على مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن أركان الجريمة البيئية سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي، و هو ما سيتم التطرق إليه تفصيلا من خلال دراسة ماهية الجريمة البيئية في مبحث أول، و سنتطرق إلى أركان الجريمة البيئية في مبحث ثان.

المبحث الأول

ماهية الجريمة البيئية

تعتبر الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، و هذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا، و هو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناطه الصور المستحدثة للسلوكات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية و الاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

و تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع ، فهي تنطوي على على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية، فتأثيرها لا لا يلحق فردا

أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون إستثناء، لأنها تصيب عصب الحياة ممثلا في الوسط البيئي ذو المفهوم التقني المتغير و الذي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل أهمها التلوث.فمفهوم البيئة و تلوثها من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، ذلك أن تعبير" التلوث البيئي" مصطلح غير محدد و غامض، و ترجع صعوبته إلى كون مفهوم البيئة قابل للتغيير و التقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية و الاجتماعية و العلمية، لأجل هذا فان المعالجة القانونية لموضوع تلوث البيئة تعتبر من الصعوبة بما كان ، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها.[1]

و سيتم التطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم البيئة و تلوثها في مطلب أول، ثم سنتناول بالدراسة مفهوم الجريمة البيئية و أساسها التشريعي في مطلب ثان.

المطلب الاول

مفهوم البيئة وتلوثها

إن تعريف البيئة و تحديد ماهيتها و عناصرها يعتبر من أولى صعوبات المعالجة القانونية، و السبب في ذلك يعزى إلى تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها على هذه القيمة الأساسية المتغيرة بحسب مجالات استخدامها و غاياتها، و التي هي من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا و أقلها فهما، على الرغم من أنها الأكثر أهمية و سدادا لمستقبل أجيالنا.

فمن الممكن أن تضار البيئة بعوامل متعددة كالظواهر الطبيعية، إلا أن أهم خطر و أشدها تأثيرا هو التلوث، الذي يستعصى حصر نطاقة بالنظر إلى مميزاته و إختلاطـــه بمعايير تقنيـــة متـــجددة يصـعب

[1] .Brade (J.P) et Gerelli (E) , Economique et Politique de L'environnement , PUF. Paris, 1979, p. 3 et ss.

الإحاطة بها، و هو وضع من شأنه خلق عدة إشكاليات سيتم تقصيها من خلال هذه الدراسة، التي ستستهل بالتطرق إلى المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للبيئة، ثم سنعكف على دراسة مفهوم التلوث البيئي.

الفرع الأول

مفهوم البيئة

أدى الاستخدام المكثف لمصطلح "البيئة" على كافة المستويات، و في كل مجالات المعرفة إلى اكتسابه لمفاهيم متعددة بتعدد العلوم الإنسانية، و مختلفة باختلاف مضامينها و غاياتها، كما ساهم من ناحية أخرى في جعل مفهوم البيئة من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا و أقلها فهما لتداخله مع كافة العلوم الإنسانية، الامر الذي نتج عنه بروز البيئة الاجتماعية، و البيئة الجغرافية، و البيئة الاقتصادية ، و البيئة التسويقية، و البيئة الحضارية، و البيئة الثقافية، و البيئة النفسية.

و بالتالي فإن التعقيد و الصعوبة ضرورة يقتضيها هذا التعدد، و من ثم فإن مستوجبات البحث تقضي ضرورة استجلاء هذا الغموض، بالتطرق إلى مختلف التعريفات اللغوية و الاصطلاحية و هذا قبل الخوض في تفاصيله العلمية.

أولا_التعريف اللغوي للبيئة: يرجع الاصل اللغوي لكلمة "البيئة " في اللغة العربية إلى الجذر " بوأ" و الذي أخذ منه الفعل الماضي : "بوأ" أي حل و نزل و أقام ، و الاسم عن هذا الفعل هو البيئة، و قد ورد في لسان العرب : باء الشيئ يبوء بوءا و تبوءا فيقال بوأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته و قابله به.[1]

و قد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية الكريمة: " وَ كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا

[1].جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1، ط3، دار المعارف ، القاهرة ، مصر، دون سنة نشر، ص.328.

حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَّشَاءَ وَ لاَ نُضِيع أَجْرَ المُحْسِنِينْ ".[1]

فمعنى البيئة في هذه الآية يتمثل في المنزل و المكان الذي هيأه سبحانه و تعالى ليوسف لأجل العيش فيه، و هو معنى لا يختلف عن التعريف اللغوي للبيئة السالف ذكره.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن البيئة هي: النزول و الحلول من المكان ، و يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزله و حلوله أي على كل من : المنزل ، الموطن ، المكان ، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله و عيشه، أي ذلك الجزء من المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش و الإقامة .

ثانيا_المفهوم الاصطلاحي للبيئة: تباين الباحثون في وضع مفهوم متفق عليه لمصطلح " البيئة"، فكل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه، لاعتبارات توعز الى الاهتمام العلمي المتعدد و المتباين للبيئة و الذي ينظر إليها من زاويتين: الأولى يعنى بها العلماء المتخصصون في شؤون البيئة، و الثانية: هي الزاوية القانونية المتمثلة في تحديد مفهومها القانوني.

1_المفهوم العلمي للبيئة: لم يتردد العلماء في إفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة النباتات و الحيوانات و الناس فيما بينهم من جانب، و ما يحيط بهذه الكائنات من جانب آخر، و يسمى هذا العلم ب "علم البيئة"، و يعرف بأنه :" العلم الذي يبحث في علاقة العوامل الحية – من حيوانات و نباتات و كائنات دقيقة– مع بعضها البعض و مع العوامل غير الحية المحيطة بها."

و مصطلح علم البيئة " ECOLOGY" مشتق من المصطلح اليوناني " OKAS " بمعنى بيت أو منزل، و " LOGOS" بمعنى علم، أي أن علم البيئة هو العلم الذي يهتم بالكائن الحي في منزله

[1].سورة يوسف، الآية 56.

والمقصود بالبيت هنا البيئة.[1] و يعتبر عالم البيولوجيا الالماني أرنست هيجل HEACKEL أول من استخدم مصطلح " ecology " للدلالة على علم الايكولوجي الذي يعتبر فرعا من فروع علم البيئة.[2]

و استخدم العلماء المسلمين كلمة" البيئة " إستخداما إصطلاحيا منذ القرن الثالث هجري، و يعتبر ابن عبد ربه صاحب العقد الفريد أول من استخدم مصطلح البيئة في كتابه" الجمانة " للتدليل على الوسط الطبيعي، الجغرافي و المكاني و الإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما بما في ذلك الإنسان، و للإشارة أيضا إلى المناخ الإجتماعي و السياسي و الأخلاقي و الفكري المحيط بالإنسان.[3]

و في علم الطبيعة تعني ذلك الفرع من علم الحياة " البيولوجي" الذي يختص بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية من جانب، و العلاقة بينها و بين الوسط البيئي الذي تعيش فيه من جانب آخر.[4]

أما تعريف البيئة في علم الأحياء فقد تجاذبه مفهومين متكاملين، يعنى الأول بالبيئة الحيوية، و التي يمكن تعريفها على النحو الآتي:" هي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر و وراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية و النباتية التي تعيش معه في صعيد واحد".

و أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية و الفيزيقية المشتملة على موارد المياه و الفضلات و التخلص منها، و الحشرات و تربة الأرض، و المساكن و الجو و نقاوته أو تلوثه، و الطقس و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط".[5]

---

[1].أيمن سليمان مزاهرة و علي فاتح الشوابكة، البيئة و المجتمع، ، ط 1 ، دار الشروق، عمان ، الأردن، 2003، ص.17.

[2].علم الايكولوجيا يبحث في علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض و مع المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه، أما علم البيئة فيبحث في المحيط الذي تعيش فيه هذه الكائنات .

[3].محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها و حمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999، ص 9.

[4].ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل ، ط 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص. 17.

[5]. أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية) ، ط1، النشر العلمي و المطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، ، 1997، ص. 50.

و أما البيئة في علم الجيولوجيا فتعرف بأنها:" كل الظروف الفيزيقية و الكيميائية و البيولوجية و كذلك القوى و المؤثرات الأرضية التي تؤدي إلى ترسيب صخر ما في إقليم جغرافي معين".

من خلال ما سبق يتضح أن الإتجاه العلمي في تحديد مفهوم البيئة قد أخذ بعين الإعتبار جميع الكائنات الحية و الأجزاء غير الحية من العالم[1]، و هو بهذا إستند على فكرة مؤداها الأخذ بعين الاعتبار الظروف و العوامل الطبيعية و الفيزيائية و الحيوية التي تسود المحيط،أو الوسط ، و تجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيا كانت سواء إنسان أو حيوان أو نبات .[2]

و مصطلح "البيئة" من المصطلحات التي لها صلة بجميع فروع المعرفة، ميزته الأساسية التدخل النسبي في مختلف العلوم، إذ لا يقتصر إستعماله على علم أو مجال محدد بذاته، و هو ما جعل تحديد المفهوم القانوني للبيئة غاية في الصعوبة، و الذي سنحاول الكشف عنه من خلال التطرق للتعريف القانوني للبيئة و ما قد يعترضه من إشكالات يمكن أن تحول دون التوصل إلى تحديد معالمه بصفة مستقلة.

2- **المفهوم القانوني للبيئة**:يحتل المفهوم القانوني للبيئة أهمية بالغة تكمن في الوقوف على حقيقة البيئة لأجل تقرير نطاق حمايتها القانونية من جهة ، و حتى تتمكن البحوث القانونية من تناولها بالدراسة و التحليل من جهة أخرى .[3]

فقد أقر بعض الفقه[4] أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهميته من ناحيتين: فالأولى تكمن في التغلب على

---

[1]. و من أمثلة الكانات غير الحية من العالم: المناخ و التغيرات الفصلية و التركيب الفيزيائي و الكيميائي للتربة و غيرها من أجزاء البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية.

[2].خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط 1، ، بدون ناشر، 1999 ، ص.9

[3].أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص.10.

فكرة التأخر القانوني في حماية البيئة بالمقارنة مع العلوم الطبيعية الاخرى، أما الثانية فتتمثل في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في اللغة القانونية، و التي عرفت أنماط و ألفاظ جديدة يعتبر من بينها لفظ "البيئة"، و من ثم فإنه بات من الضروري مواكبة رجال القانون للأفكار المستحدثة المطروحة على الساحة الدولية، و هو ما إستدعى البحث و التقصي عن مفهوم قانوني للبيئة.[1]

و يرتبط تناول المفهوم القانوني للبيئة بالتطرق لمفهومها لدى علماء الاجتماع –باعتبار أن القانون احد فروع العلوم الاجتماعية –، فقد عرفها البعض أنها:"مجموعة العناصر الثقافية و التنظيمية التي تحدد سلوك الفرد و فهمه و علاقته مع أقرانه من بني البشر."[2]

و في الاتجاه ذاته يعرف البعض البيئة بأنها:" مجموعة العناصر الثقافية و التنظيمية التي تحدد سلوك الفرد و فهمه و علاقته مع عناصر البيئة بمفهومها الطبيعي أو الايكولوجي."[3]

فالتعاريف السابقة تربط بين البيئة بمفهومها الاجتماعي و الطبيعي، أي أنها تبرز العلاقة بين سلوك الفرد و فهمه أو وعيه و علاقته بالبيئة الطبيعية و مدى تأثيره عليها، و كذلك ما يبذله الانسان من جهد من أجل المحافظة عليها.

و من تعريفات الفقه القانوني للبيئة نجد تعريف الأستاذ " Pinatal " الذي يرى أن" البيئة" مصطلح غامض و نطاقه غير محدد بدقة"[4] . كما يرى الأستاذ " prieur Michel " أن"مفهوم البيئة مفهوم

---

[1]. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص.ص.17، 18.

[2].على محمد المكاوي، البيئة و الصحة دراسة في علم الاجتماع الطبي ، دار المعرفة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1995، ص.7.

[3].أحمد منصور النكلاوي، علم الاجتماع و قضايا التخلف، دار الثقافة العربية، القاهرة ، مصر، 1989، ص.20

[4].طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 115.

متقلب و متغير".[1] حتى إن البعض منهم أكد بأن :"البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء".بل إن الاستاذ " M . despax " لم يتردد في وصف مصطلح البيئة بالنسبة لرجل القانون بأنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، و الذي لا يعتقد المرء أنه قد أدركه في الوقت نفسه الذي فيه يختفي. [2]

بينما ذهب رأي آخر إلى أهمية التفرقة بين البيئة في معناها الإداري و البيئة في معنى القانون الجنائي، مع ملاحظة أن ما يعتبر أهم بكثير من التعريف العام للبيئة هو الأخذ بعين الإعتبار الأموال الواجب حمايتها.[3]

و قد اختلفت التشريعات في وضع مفهوم موحد للبيئة، باعتبار أن جل دول العالم قد إختلفت في طريقة معالجته في تشريعاتها الداخلية، و من ثم فإنه بات من الضروري إستعراض فكرة الإختلاف في تحديد هذا المفهوم، و الذي ساهم المشرع في بلورته من خلال إستعماله مصطلح "البيئة " في صور مختلفة تمثلت في الاتي:

- **الصورة الأولى:** قدر فيها المشرع صعوبة و ضع تعريف لكلمة "البيئة" ليأتي التشريع البيئي خاليا من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، و يمثل هذا الإتجاه تشريع البيئة الفرنسي.[4]

- **الصورة الثانية:**يجنح المشرع أحيانا إلى تبني مفاهيم بيئية مختلفة بمضامين متضادة، و ذلك عند تصديه لتعريف بعض المصطلحات، بحيث يؤدي ذلك إلى غموضها بدلا من وضوح معناها، فعلى سبيل

---

[1] . Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991, p 7.

[2].مشار اليه في مؤلف: فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 31.

[3] . Herman(J) , Protection of environement throught penal law, rev, int.dr.pen_1978,4 ,p.241.

[4].قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم 629/76 المؤرخ في 1976/7/10، تم الاطلاع عليه في 2015/2/12 من خلال الموقع : https://www.legifrance.gouv.fr

المثال عرف المشرع البيئي الأردني البيئة بأنها: "المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان و حيوان و نبات، و يشمل الماء و الهواء و الأرض، و ما يؤثر على ذلك المحيط".[1]

فمدلول كلمة" المحيط " الواردة في تعريف البيئة لم تشمل كافة عناصر البيئة، إذ قصر مفهوم المحيط على البيئة بعناصرها الطبيعية. و لم يذكر المشرع الأردني البيئة الصناعية المنشأة بتدخل الإنسان على الرغم من أهمية الأخذ بها باعتبارها من العناصر المؤثرة في البيئة، إلا أنه تدارك هذا النقص بموجب قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006، حيث نصت المادة الثانية منه على أن البيئة تشمل بالإضافة إلى العناصر الطبيعية كل المنشآت المقامة من طرف الإنسان.

و قد إنعكس الاختلاف الاصطلاحي و الفني للبيئة على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم المتعددة لتعريفها سلكوا اتجاهين، أحدهما مضيق و الآخر موسع.

أ-**المفهوم القانوني المضيق للبيئة:**سلكت بعض التشريعات مسلكا مضيقا في تحديد مفهوم البيئة، حيث قصرتها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط البيئي التي لا دخل للإنسان في وجودها، كالماء و الهواء و التربة. و من بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي من خلال قانون حماية الطبيعة، حيث قصرها على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى.[2]

---

[1]. المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة 1995، الملغى بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006.، أطلع عليه بتاريخ: 2014/2/15 من خلال الموقع:www.moenv.gov.jo/Ar

[2].القانون الفرنسي رقم 76 /629 المؤرخ في 19 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة.

و كذلك المشرع الليبي من خلال المادة 1/ 1 من القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية و تحسين البيئة،[1] حيث نصت على أن:" البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء" .

ب_ المفهوم القانوني الموسع للبيئة:سلكت بعض التشريعات في تحديدها لمفهوم البيئة مسلكا موسعا يشمل الوسط الطبيعي بعناصره التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان و ما إستحدثه و أنشأه من خلال أنشطته الإنسانية.

و يعتبر التشريع المصري من بين التشريعات التي أخذت بهذا المفهوم، حيث نصت المادة الاولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 [2] على أن البيئة هي :" المحيط الذي يشمل الكائنات الحية، و ما يحويه من مواد ، و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة، و ما يقيمه الإنسان من منشآت."

وقد إقتفى المشرع التونسي أثر المشرع المصري من خلال نص المادة الثانية من قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1983 عندما نصت على أن البيئة هي :"العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة و السبخات و ما شابه ذلك، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات ، و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

---

[1].تم تعديل القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بحماية البيئة بالقانون رقم 15 لسنة 2003، المتعلق بحماية و تحسين البيئة، حيث عدلت المادة الأولى على هذا النحو: " البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو أي أماكن أخرى".، و الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/7/20، من خلال الموقع: http://www.industry.gov.ly

[2].قانون حماية البيئة المصري بشأن حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدل و المتمم، حيث تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2014/02/20، من خلال الموقع: www.eeaa.gov.eg

يتبن من خلال المواد السالف ذكرها، أن كلا من المشرع التونسي و المصري قد أخذا بالمفهوم الموسع للبيئة من خلال الربط بين الوسط الطبيعي و الإصطناعي، و هذا عن طريق مزاوجة العناصر التي خلقها الله عز و جل لمعاش الانسان من ماء و هواء و تربة و غذاء مع تلك المنشأة من طرف الانسان.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعتمد تعريفا واضحا للبيئة و يستجلى ذلك من خلال قانون حماية البيئة القديم رقم 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، الذي حدد أهدافا تتماشى مع تنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية،[1] غير أنه بصدور القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 تم تحديد عناصرها كمايلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".[2]

و الملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع جعل البيئة واحدة هي: الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض، و النبات و الحيوان، فهي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي و أشكال تفاعل هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، و كل استخلاف و تغيير يهدف إلى تحسين المعيشة ، و هي كلها بيئة بالتبعية.

فالمشرع الجزائري قد توسع في تحديد عناصر البيئة لتشمل العناصر الطبيعية و البشرية معا، و هو ما يحسب له على إعتبار أن البيئة و الطبيعة ليست شيئا واحدا، إذ تضيف البيئة الى الطبيعة عناصر

---

[1]. المادة 1 من القانون رقم 03/83 المرخ في 5 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ،ج ر عدد 6، الملغى بموجب القانون 03/10 المؤرخ في 7/19 / 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر، عدد 43.

[2]. المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

جديدة و مغايرة أدخلها الانسان بسعيه الدائم نحو التعرف على أسرار هذا الكون و تسخير قواه لتوفير قدر أعظم له من سبل الحياة الميسرة، كالمدن و المباني و المصانع.

كما نجد أن المشرع لم يتبع إستعمالات البيئة في اللغة، كالبيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية ، فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة غير أنها بمواضيع مختلفة، فقد إكتفى بتحديد عناصر البيئة دون تعريفها، حيث نجد أن المادة 02 من قانون حماية البيئة نصت على أهداف الحماية المقررة للبيئة، فيما تضمنت المادة 03 مكونات و عناصر البيئة فحسب، و المتمثلة في:[1]

-**البيئة الطبيعية:** و تتكون من ثلاثة نظم مترابطة ترابطا وثيقا هي " الغلاف الجوي و الغلاف المائي و اليابسة بما تشمله هذه الأنظمة من ماء و هواء و معادن و مصادر للطاقة ، بالإضافة إلى النباتات والحيوانات".[2]

هذه الظواهر في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة، و حركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي، أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة، و في حالة من التغير المستمر من ناحية الكيف و الكم، و المعدل إيجابا أو سلبا، [3] و هي تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه و تعالى للإنسان، كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء مأوى، و من هذه البيئة نجد البيئة البيولوجية.

---

[1]. تم تقسيم عناصر تقسيم البيئة حسب توصية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بستوكهولم " السويد" سنة 1972 إلى:بيئة طبيعية، و بيئة بيولوجية و أخرى اجتماعية.

[2]. أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2001، ص. 217.

[3]. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة و الحلول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002، ص.36.

- **البيئة البيولوجية:** ويقصد بالبيئة البيولوجية، الوسط النباتي و الحيواني الذي يحيا فيه الإنسان. و لقد عني هذا الوسط باهتمام ملحوظ في التشريع الجزائري و الدولي، و تعد هذه البيئة جزء من البيئة الطبيعية، و التي تتكون من ما يلي:

-**الوسط النباتي:**من أبرز مظاهره الزروع و الحدائق، و يعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء.

-**الوسط الحيواني:** و يشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها و الطيور و النخل، فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان، و بالتالي فإن المحافظة عليها هو بمثابة المحافظة على الإنسان، حيث قال تعالى:"و الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعُ وَ مِنْهَا تَاكُلُونَ".[1]

و يمكن أن يمتد الوسط الحيواني إلى مخلوقات غير معروفة لدى الإنسان كالبكتيريا ، حيث قال تعالى: "و الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَ زِينَةً وَ يَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ".[2] ولقد اقتضت حكمة الله عز و جل أن تكون هذه الأوساط مرتبطة ببعضها البعض إرتباطا لا يقبل الإنفصام مكونة نظام التوازن البيئي.

-**البيئة الإنسانية:** يقصد بالبيئة الإنسانية الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار و الإنشاءات المدنية و السدود، فهي تشمل الإنسان و انجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية بحيث أصبحت هذه المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط و أنواع مختلفة،[3] فالإنسان كظاهرة بشرية يتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده و كثافته و سلالته و درجة تحضره، و تفوقه العلمي، مما يؤدي إلى تباين الهيئات البشرية، و لقد حافظ المشرع الجزائري على هذا الوسط البيئي و جرم كل سلوك يخل به حيث رتب عليه عقوبات جزائية سيتم تفصيلها لاحقا.

---

[1]. سورة النحل الآية:05

[2]. سورة النحل الآية :8.

[3]. أحمد عبد الرحيم السايح ، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004، ص .31 .

من خلال ما سبق نلاحظ تباين مختلف التشريعات العالمية في الأخذ بتعريف محدد للبيئة، حيث حرصت جلها على تبني المفهوم الواسع للبيئة و الذي يشمل على العناصر الطبيعية و الصناعية معا ، في مقابل اتجاه البعض منها إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة المقتصر على العناصر الطبيعية دون الصناعية، فيما اكتفت بعضها بذكر العناصر الأساسية للبيئة تاركة المجال للتعريفات الفقهية باعتبارها مجالا خصبا لتطوير نسق التشريعات العالمية.

و أمام هذا التباين في تحديد التعريف القانوني للبيئة، فإنه من الاجدر الاخذ بالمفهوم الواسع للبيئة لاعتبارت يمكن حصرها في الاتي:

1-وجود فرق بين كل من مفهوم البيئة و الطبيعة، و هو أمر يعزى إلى أن البيئة يمكنها إضافة مظاهر جديدة و عناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها، و التي من صنع البشر مثل المصانع و المباني.

2- إن العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية التي هي من صنع المولي عز و جل، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية و إدراجها في مفهوم البيئة للحد من تعاظم مخاطرها، بدلا من الإقتصار على التشريعات و جزاءاتها المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية و التي يعتبر من أبرزها التلوث.[1]

الفرع الثاني.

مفهوم التلوث البيئي

إن التلوث البيئي ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر، إلا أنه أهم الأخطار و أشدها تأثيرا ، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي يعتبر نقطة ارتكاز أي دراسة قانونية، و باعتبار أن تحديد مفهوم البيئة قد تعترضه صعوبات متعددة فإن مفهوم التلوث البيئي لا ينسلخ عن هذا المنحى؛

[1].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص ص.37، 38.

لإعتبارات توعز إلى إنعدام الحدود السياسية للتلوث، إضافة إلى كونه شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية، و هو ما استدعى تكثيف جهود العلماء لوضع محددات دقيقة للتلوث باعتباره نقطة إنطلاق تحديد مفهوم العمل الملوث.

أولا:تعريف التلوث.

تهدد البيئة الإنسانية أخطار متعددة و يعتبر التلوث أحد أشد هذه الاخطار، لذلك فان تحديد مفهومه في صورة دقيقة و محددة هو نقطة إرتكاز هذه الدراسة، و التي سنستهلها بتحديد المعنى اللغوي للتلوث باعتباره همزة و صل بين جميع الدراسات العلمية المنصبة على البيئة.

1_التلوث لغة:" التلوث" لغة يعني التلطخ ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، و لوث الماء أي كدره.[1] فتلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة".[2]

و التلوث في اللغة العربية نوعان، تلوث مادي و تلوث معنوي، فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها.و من امثلة التلوث المعنوي ما يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، و يقال فلان به لوثة أي جنون. و التلوث بشقيه المادي و المعنوي، يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه.[3]

مما سبق يتضح أن التلوث هو إدخال عنصر خارجي في مكونات المادة الأصلية مما يجعلها على خلاف ذلك، كإدخال التربة في الماء أو الدخان في الهواء. كما يعني وجود مادة حية أو جامدة في غير المكان الذي يفترض وجوده ا فيه و في حالة أو بكمية غير متوازنة ، فهي تعني عديد المعاني نذكر

---

[1].جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص.408 و ما بعدها.

[2]. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة،مصر، 1993، ص.567.

[3]. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط 1، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، مصر ، 2002، ص 40.

منها:الاتساخ ، التكدر، التلطخ ، الاختلاط، الاضطراب ، و كل كلمة لها معنى حسب السياق المستعملة فيه.[1]

2_**المفهوم القانوني للتلوث:** كان مفهوم التلوث مع نهاية القرن الماضي مقتصرا على تلويث الهواء و الماء و الماء، و لكنه إتسع ليشمل عناصر اخرى إختلفت بشانها التشريعات المعاصرة، الأمر الذي نتج عنه صعوبة وضع تعريف محدد للتلوث، حيث إتجه بعضها إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء او تلوث الماء أو التربة. في حين أخذت بعض التشريعات بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة لأجل توضيح كافة عناصر البيئة محل الحماية القانونية.[2]

و على الرغم من أن التعاريف متروك شأنها لكل من الفقه و القضاء ، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض المحاولات التشريعية لتعريف التلوث، و من بينها ما أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة الأولى فقرة 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة المتضمن تعريف تلوث البيئة بأنه:"أي تغيير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسات الإنسان لحياته الطبيعية".

كما نصت المادة 10/1 من ذات القانون على ان تلوث الهواء يعني:" كل تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الانسان و البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء."

---

[1] .Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Pedone , Paris, 1989, p 68 et ss .

[2] .محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة و دور الشرطة على خريطة المكافحة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص.24.

و جاء ايضا في المادة 12/1 من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي و الذي يقصد به:" إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية –بما في ذلك صيد الأسماك– و الأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها."

و يتضح من إستقراء التعريفات السابقة أن المشرع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي يعنى بتعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث، و الذي إعتمده المشرع الجزائري من خلال تعريف التلوث بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء الجو و الماء و الممتلكات الجماعية و الفردية ".[1]

من خلال استقراء نص هذه المادة، يتبين أن المشرع الجزائري قد قرر حماية البيئة في أبعد الصور، حيث وسع من نطاق الحماية ليشمل كافة الكائنات الحية، إلا أنه كان حليا به أن يقتفي أثر المشرع المصري بأن يستعاض بكل من الألفاظ " الإنسان و النبات و الحيوان" بلفظ الكانات الحية. بالإضافة إلى أنه أخذ بالضرر الإحتمالي أي تعريض البيئة للخطر، و هو مسلك يحسب له بإعتبار أن البيئة تعتبر من المصالح الجوهرية التي ينبغي إحاطتها بالحماية اللازمة.

من خلال ما سبق، يتضح أن التلوث ينقسم من حيث المسؤولية عنه إلى نوعين هما:

–**التلوث المجرم**:و هو أي تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أيا كانت نوعيته، و يعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي لجل المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن.

[1].المادة 4 /9 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– **التلوث غير المجرم:** و هو الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون تدخل بشري، كالبراكين، و الزلازل.و هذا النوع من التلوث غير معاقب عليه لانه من فعل الطبيعة مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده.[1]

ثانيا:عناصر التلوث.

استنادا إلى المفاهيم السابقة، يمكن القول بأن مفهوم التلوث يتجاذبه تياران:

التيار الأول ينظر إليه من خلال نتائجه المتمثلة في الأضرار التي يمكن أن يحدثها، و الآخر إعتمد نتائجه و أسبابه كأساس لتحديد مفهومه، إلا أنهما يتفقان في تعداد عناصره و التي يمكن تلخيصها في الآتي :

1–**إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي:** يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط البيئي، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيفياتها أو كمياتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان.[2]

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فإن الآثار الضارة لا يشترط وقوعها بالفعل بل يمكن أن تكون إحتمالية مسببة لتلوث مستقبلي، و هو ما أقره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة الرابعة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف ذكرها.

---

[1].لمزيد من التفصيل حول أنواع التلوث البيئي أنظر: محمد السيد أرناؤوط، الإنسان و تلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 2، القاهرة، ، مصر، 2000، ص.35.

[2].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.ص.49، 50 .

2_حدوث تغيير بيئي ضار: يتحقق التلوث البيئي بإدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، و التي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث تغير بيئي غير مرغوب فيه، سواء كان في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية لهذا الوسط (هواء، بحار، ماء ، تربة، .....)، و هذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر و مكونات البيئة، باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الآخر أو بحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر، وقد يكون كميا باضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي، و قد يكون كيفي باضافة مركبات غريبة لهذا الوسط.[1]

بيد أنه لا يكفي لقيام حالة التلوث مجرد إدخال أو إضافة مواد من شأنها الإخلال بعناصرها الطبيعية و خواصها التي خلقت عليها، و إنما يلزم أن يكون من شأن هذا التغيير تدهور مكونات البيئة و الإضرار بصحة أو سلامة الكائنات الحية أو حرمانها من التمتع ببيئة نقية خالية من التلوث.[2]

3_أن يكون التلوث بفعل الإنسان: لا بد أن يكون سبب التلوث عائدا للإنسان، ذلك أن الطبيعة قد تتدخل في إحداث التغير عن طريق العواصف و البراكين و الزلازل و الفيضانات ، إلا أن هذه الظواهر رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا لتنظيم قانوني هدفه حماية البيئة.[3]

فالتغير الناتج عن فعل الإنسان نتيجة لتعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة

---

[1].أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي الاول للقانونيين المصريين، مجموعة اعمال المؤتمر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الاحصاء و التشريع، القاهرة، مصر، 1992، ص.7.

[2]. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2011، ص 41.

[3]. مرجع نفسه ، ص 42.

لإشباع حاجاته و أطماعه المتزايدة هو الذي يعنى به هذا التنظيم، من أمثلة ذلك التلوث الناجم عن التوسع العمراني الذي يتم بغير مراقبة أو تسيير محكم، و كذا النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و التجارية .

و لهذا فإن العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث البيئة حرصت على أن لا يكون التلوث إلا بفعل الإنسان[1]، و البعض الآخر إستبعد من نطاق المسؤولية عن التلوث البيئي الحالات التي يكون فيها التلوث خارج عن نطاق الإنسان.[2]

من خلال ما ورد حول تعريف البيئة و التلوث البيئي بمكوناته الأساسية ، يمكن التوصل إلى تحديد معنى الجريمة البيئية من خلال ما هو مبين أدناه.

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة البيئية و أساسها التشريعي

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها لا يجد الافراد غضاضة في إرتكابها ، حتى إن الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال، و هذا الأمر يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف أفراد و المؤسسات العامة و الخاصة، و من ثم فإن دراسة هذا الموضوع يقتضي تحديد مفهوم الجريمة البيئية في فرع أول، ثم تحديد أساسها التشريعي في فرع ثان.

---

[1].و مثال ذلك ما تضمنته المادة الثانية من من إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط، و المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2].مثالها ما نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البترولي.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة البيئية

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية، من خلال تبيان تعريفها و خصائصها المميزة لها عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا: تعريف الجريمة البيئية.

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: " كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا ".[1] ويمكن تعريفها أيضا أنها :

" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ".[2]

و يمكن تعريفها بأنها:" سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على إعتداء على أموال و قيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية و تنمو، و الذي ينص المشرع على تجريمه و معاقبة مرتكبي هذا الإعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية."[3]

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

_ ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا".

---

[1]. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص36.

[2]. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 33.

[3].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.94.

_أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

_ صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية و لها صورتان :القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

_ أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا.[1]

_ يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية .[2]

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات و يحيط بها الغموض، فالإختلاف بينها و بين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، و قد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار[3]. و يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة.

ثانيا–خصائص الجريمة البيئية :تعد الجريمة البيئية سلوكاً ضارا يخل بتوازن البيئة و يهدد أمن و إستقرار الكائنات البشرية و مستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

---

[1].أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.ص. 24، 25.

[2]. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.311.

[3].إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص. 94 و ما بعدها.

- **صعوبة تحديد الجريمة البيئية:** من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، و لقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها و تحديد جزاءاتها محيلا على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها و شروط قيامها و كافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها. [1]

و تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي[2]، و يمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي المشكل لإعتداء فعلى، و الذي من شأنه أن يترتب عليه إعتداء حقيقي و حال على مصلحة محمية قانونا.

- **صعوبة إكتشاف الجريمة البيئية:** تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون و لا رائحة له، و من ثم فإن إكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة؛ بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان.[3]

- **جريمة وقتية ومستمرة:**إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة و إنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا إستمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، فالعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا و متجددا، إذ لا يعتد بالفترة التي

---

[1]. إبتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ص.70.

[2]. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص.231.

[3].أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص.28.

تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والإستعداد لإقترافه، أو بالزمن الذي يليه و الذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى و لو كانت أحكامه أشد لاستمرار إرتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.[1]

و من الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم و تنتهي بمجرد إرتكاب الفعل،[2] و مثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.[3]

و من أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، لاسيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.

- **امتداد أثر الجريمة:** تمتد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.[4]

- **اتساع مسرح الجريمة البيئية:**تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها و نطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع إنتشارها، و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.[5]

---

[1]. أشرف هلال ، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 38.

[2]. سعيدان علي، مرجع سابق، ص313.

[3]. المواد 62، 63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77.

[4]. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص.28.

[5]. مرجع نفسه، ص 28.

- **جريمة دولية عابرة للحدود:** يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ، و من ثم فإنها تعد إعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة و إغراقها في البيئة المائية.[1]

و قد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، و بالتالي فإنه يمكن إعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما قد يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو[2]، و هو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق، و السبب الى ان قد يتركب من طرف الدولة او من هم يعملون لحسابها .[3]

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، و يساهم في استقرار تركيزات وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ، على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره.[4]

- **كثرة عدد الضحايا:** لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية و الصناعية للسيطرة على مصادره.[5]

---

[1]. سعيدان علي، مرجع سابق، ص311.

[2].محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص.29.

[3]. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود. أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007/2006، ص.1.

[4]. أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئة. مرجع سابق، ص29.

[5] .محمد حسين عبد القوى، مرجع سابق، ص.314.

و خير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما كازاكي، و كذا تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية و ليست تجارب علمية[1]، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هوريشيما و نكازاكي، و التي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و2006.

-**غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح:**ما يمكن ملاحظته من خلال إستقراء نصوص قانون العقوبات و مختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالفات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية، أما الجنايات في المجال البيئي فهي نادرة،[2] و سيتم التطرق تفصيلا لهذه العقوبات لاحقا.

الفرع الثاني

الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.

لقد عرفت البيئة بعد إسترجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينيات كان لا يولي العناية اللازمة لها، حيث كان الإهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الإقتصاد الوطني، غير أن هذا النهج لم يعدم الإهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال

[1] .التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية، لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يكمن في تحقيق نتائج إيجابية وعلمية تخدم مصالح بشرية و ليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة فضيعة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

[2].من بين القوانين البيئية البحتة التي لا تتضمن أي جناية تلك المتعلقة بقانون حماية البيئة و قانون حماية الساحل و قانون الغابات.

إتباع سياسة الثورة الزراعية[1]، مع التركيز على الحماية النباتية و إنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة.[2]

و يعتبر القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول القضايا البيئية بنظرة شاملة مع إحالته للمسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم، و يعزى سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة، ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976، أما التشريع البيئي الكندي فلم يصدر حتى سنة 1971، و كان ظهور أول قانون حماية البيئة الياباني سنة 1970.

و في إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان، صدر القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها[3]، و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية تدعيما للبعد العمراني .[4]و في بداية التسعينيات صدر قانون البلدية[5] و الولاية[6] ، حيث أكد من خلالهما المشرع على إختصاص الجماعات المحلية في تدعيم أعمال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، وكذا تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.

---

[1].الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97،، الملغى بموجب القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49

[2]. المرسوم رقم 156/74 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، المؤرخ في 12 جوان 1974، ج ر عدد 59 و الملغى بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 .

[3].القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر العدد 08 لسنة 1985، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 ج ر رقم 61 لسنة 1998.المعدل بالأمر رقم 07/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر رقم 47 .

[4]. المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 05، الملغى بالقانون رقم 01/ 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 .

[5]. القانون 08/90 المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37.

[6]. القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990، الملغى بموجب القانون 07/12 المؤرخ 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ،ج ر عدد 12.

و تماشيا مع إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، أصدر المشرع الجزائري القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكون بمثابة القانون الإطار لحماية البيئة .

أ _ **مميزات قانون البيئة:** يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

_قانون البيئة ذو طابع إداري: ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح التراخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة.[1]

–قانون حماية البيئة ذو طابع وقائي:من ابرز خصائص قانون البيئة أنه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث اقل من كلفة معالجة آثاره، اضافة الى عدم امكانية معالجة بعض الاضرار البيئية، ومن ابرز الياته دراسة تقييم الاثر البيئي.[2]

_ **قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي:** فهو يحتوي على قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، و تتضمن جزاءات تطبق على كل مخالف، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده استنادا الى مبدأ المشروعية.[3]

_ **قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي** :باعتبار أنه يحدد الإجراءات

---

[1]. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص.2.

[2]. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئيئ(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص.59.

[3] .سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص.52.

الكفيلة بحماية البيئة و كذا الأجهزة و الوزارات و الجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة[1]، فهو فرع من فروع القانون الإداري الحديث الذي مناطه تفعيل دور السلطات العامة في مكافحة التلوث، و في سبيل تحقيق ذلك رصدت ترسانة تشريعية هدفها المحافظة على النظام العام وفق مقتضيات الضبط الإداري الوقائي و الزجري، و في حال فشله يمكن اللجوء إلى إستخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة، و يتجلى ذلك في إمكانية لجوء الإدارة –في إطار مكافحة التلوث– إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة، كتلك المتعلقة بحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها.[2]

– **قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي:** لأنه جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم لسنة 1972[3]، و أثار ذلك نقاشا حادا بين الدول الغربية و الدول النامية، حيث طالبت هذه الأخيرة و على رأسها الجزائر الموازنة بين التنمية و مسألة حماية البيئة، و قد رفضت في قمة الجزائر لعدم الإنحياز تخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الإحتياجات الملحة للشعب .

و بعدها صادقت الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة في 3 إلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 21 جانفي 1995، أين نصت هذه الاتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، و على ممارسة الحق في التنمية المستدامة و ضمان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية و البيئة[4].

---

[1] Françoise Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement, Revue Juridique de L'environnrment , 1991, P336.

[2]. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص. 53.

[3].انعقد أول تجمع رسمي حول موضوع حماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة بستكهولم ما بين 5 إلى 16 جوان 1972، و أصبح إعلان ستوكهولم يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة.

[4] . وناس يحي، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003، ص.ص.34، 35.

ب- مبادئ و أهداف قانون حماية البيئة: اشتمل القانون 10/03 المشار إليه سلفا على 114 مادة قانونية، حيث حددت المادة الثانية منه أهدافه و المتمثلة في: تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة. ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين ظروف المعيشة و ضمان الحفاظ على مكوناتها و إصلاح الأوساط المتضررة. ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذا التكنولوجيات الأكثر نقاء.

_ تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

كما نص المشرع في المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة على مبادئ أساسية نجملها في الآتي:

1- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** و مفاده منع كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، و يعد هذا المبدأ إمتداد لما أقرته إتفاقية التنوع الحيوي و البيولوجي، و يقصد بهذا الأخير أن يكون هناك إختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات و الطيور و الذي أقرته إتفاقية واشنطن المنعقدة لسنوات خلت، و قد تطور هذا المبدأ بأن أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته.[1]

2- مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية: يقتضي هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض ، و التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

- **مبدأ الإستبدال:** و المراد بهذا المبدأ إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها،و يختار هذا النشاط الأخير حتى و لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

---

[1]. خنيش سنوسي ، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية ، دراسة نقدية تأصيلية و فقا لمنظور الدول النامية ، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية ، العدد 1 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 22 .

- **مبدأ الإدماج** :أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها .

- **مبدأ الحيطة:** مقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخر إتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة و الوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و بتكلفة إقتصادية مقبولة.

- **مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**:و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، بحيث يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة .

- **مبدأ الملوث الدافع:** ومعناه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية و التقليص منها و إعادة الأماكن و بيئتها الأصلية إلى حالتها الأصلية.

- **مبدأ الإعلام و المشاركة** :لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، كما يمكنه المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

إن تبني هذه المبادئ من شأنه أن يحدد ملامح الأحكام القانونية التي يقررها المشرع في مجال حماية البيئة مما سيساعد الجهات القضائية و الإدارية على إنفاذ التشريعات البيئية بصورة أكثر فاعلية، و لأجل تطبيقها أدرج المشرع أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني من قانون حماية البيئة، و المتمثلة في الاتي:

هيئة الإعلام البيئي[1]، تحديد المقاييس البيئية[2]، تخطيط الأنشطة البيئية[3]، نظام تقييم الآثار البيئية

---

[1] .المواد من 06 إلى 09 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]. مرجع نفسه ، المواد من 10 إلى 12.

[3]. مرجع نفسه، المواد 13، 14.

لمشاريع التنمية و تتضمن:دراسة التأثير على البيئة [1]، و الأنظمة القانونية الخاصة و المتمثلة في المؤسسات المصنفة[2] .و المحلات المحمية[3] .و من بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة.[4]

و قد تناول المشرع في الباب الثالث مجموعة من الأحكام دعما لمقتضيات المبادئ السالفة الذكر نوجزها في الآتي :

التنوع البيولوجي[5]، الهواء و الماء[6]، و أوساط مائية[7]، الأرض باطن الأرض[8]، الأوساط الصحراوية[9]، الإطار المعيشي.[10]

أما الباب الرابع تناول فيه الحماية من الأضرار البيئية و كيفية معالجة مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية والأضرار السمعية.

اما الباب الخامس فقد ضمنه المشرع أحكام إنتقالية، و أخيرا باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية.

إضافة إلى ما تم ذكره، فإن المشرع يصدر قوانين مالية سنوية تتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، و هذا دليل الحرص و العناية التي يبذلها لأجل توفير الحماية القانونية للبيئة وفق إطار تشاركي تدعيما للمسعى التنموي، كما يحق لكل فرد وفق هذا المبدأ ان يكون على اطلاع بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات

---

[1] .المواد من 15 إلى 16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]. مرجع نفسه، المواد 18 إلى 28

[3].مرجع نفسه ، المواد 29 إلى 33.

[4].مرجع نفسه، المواد 35 إلى 38.

[5].مرجع نفسه.المواد 40 إلى 43

[6].مرجع نفسه، المواد من 40 إلى 47.

[7].مرجع نفسه ، المواد 48 إلى 58.

[8].مرجع نفسه، المواد من 59 إلى 69.

[9] .مرجع نفسه، المواد 63، 64.

[10].مرجع نفسه، المواد من 65 إلى 68.

المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، و من ثم فإن وجوب إحاطتهم بأركان قواعد المسؤولية في جريمة تلويث البيئة ضرورة يقتضيها مبدأ المشروعية الجزائية، و هو ما سنعكف على دراسته من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أركان الجريمة البيئية

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشترطة قانونا لقيامها، و التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأخرى خاصة تضاف إلى الأركان العامة.[1]

و قد إختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من إعتمد الركن المادي و المعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة،[2] و في المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي و الركن المعنوي، أما الركن الشرعي فلا يعتبر ركنا في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من كل، فكيف يكون النص القانوني جزء من الجريمة بينما هو الذي يخلق الجريمة قانونا و يحدد أركانها، و القول بغير ذلك معناه اعتبار المنشئ مجرد ركنا في من ينشئه.هذا بالإضافة إلى أنه إذا افترضنا أن الركن الشرعي ركنا في الجريمة فإنه سينتفي إذا لم يكن الجاني عالما به، مع انه من المسلم أن الجهل بقانون العقوبات لا ينفي القصد و لا يعد عذرا.[3]

---

[1].الأركان العامة للجريمة البيئية هي الركن المادي و الركن المعنوي و التي يترتب عن تخلف أحدها عدم قيام الجريمة، باعتبار أن البنيان القانوني للجريمة لا يقوم إلا بتوافرها، و هذه الأركان يجب توافرها في أي جريمة تلويث بيئي من أي نوع كانت و من ثم فهي تختلف عن الأركان الخاصة لكل جريمة تلويث بيئي المنصوص عليها في القوانين الخاصة، و التي تتميز بها عن بقية الجرائم، أما الأركان الخاصة فتتفرع عادة عن بعض الأركان العامة ، و تختلف من جريمة لأخرى باختلاف ماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي ينص عليه القانون، و تدرس ضمن القسم الخاص من قانون العقوبات.

[2].أقر جانب من الفقه المصري و الفرنسي بأن أركان الجريمة ثلاث: ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

في الفقه المصري أنظر:

.مامون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 97 و ما بعدها.

و في الفقه الفرنسي أنظر:

Stefani. G, Levasseur. G. : droit pénale général. Dalloz .Paris. 1976. p 104.

[3]. .محمد زكي أبو عامر ، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1999 ص. 92

و بغض النظر على الإعتبارات التي إستند إليها كلا الفريقين، فإن النص القانوني يمثل الكيان القانوني للجريمة الذي لا تنسلخ عنه الجريمة البيئية بإعتباره واجب التطبيق على كل مخالفة يرتكبها الشخص إضرارا بالبيئة أو إحدى عناصرها.

و بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أنه قد نص على مختلف جرائم المساس بالبيئة لا سيما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالاضافة الى العديد من التشريعات ذات الصلة ، كالقانون 09/03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظرو استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، و كذا القانون 01/19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و قوانين أخرى متفرقة ذات صلة بحماية البيئة سيتم التطرق إليها لاحقا.

و من أجل بيان أركان الجريمة البيئية فإنه سيتم دراسة الركن المادي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي للجريمة البيئية

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني –عملا بمبدأ المشروعية– مبينا وضعه الخاص و ما إذا كان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو إعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة و تربطهما رابطة السببية، و مبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.[1]

[1] . Robert(J.H) et Remond–Gouilloud(M) : droit pénal de l'environnement, Masson, paris, 1983, p 406.

فالركن المادي تعوزه الدقة حيث أنه كثيرا ما يتضمن عناصر غير مادية، كاشتراط صفة خاصة بالجاني، مثل صفة مالك السفينة أو ربانها في جريمة عدم الابلاغ عن كل حادث للزيت فور حدوثه، فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف " الركن المادي " للجريمة؟ لذلك هجرت عبارة " الركن المادي " من طرف بعض الفقه، ليتم استخدام عبارة "الركن الواقعي" نسبة الى الواقعة الاجرامية التي تعبر في آن واحد عن العناصر المادية و غير المادية.

و هذا الرأي و إن كانت له مبرراته إلا أن غالبية الفقه الجنائي يستخدم الركن المادي بدلا من الركن الواقعي، على إعتبار أنه يمكن قبوله لأنه يشير إلى العنصر الرئيسي في هذا الركن و هو النشاط المادي، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور وجود جريمة بغير ركنها المادي فكذلك لا يتصور وجود هذا الركن بغير نشاط مادي يرتكبه الجاني، و هذا على خلاف العناصر الأخرى كالنتيجة الاجرامية التي يمكن ان يتطلبها القانون في بعض الجرائم دون الأخرى، و لعل هذا ما دفع بالفقهاء إلى إستخدام مصطلح "الركن المادي" حتى يترسخ إستخدامه.[1]

فالنشاط المادي المكون للجريمة قد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما يمكن أن يكون مصرحا به و مشروع قانونا أو مجرما غير مشروعا حتى و لم تتحقق النتيجة الإجرامية، و هو ما يتوافر في الجرائم الشكلية، فضلا عن أن الحق المعتدى عليه يعد من المسائل الشائكة التي تتسم بالصعوبة من حيث تحديد عناصره.

[1]. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الاسلامي)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2017، ص .ص. 88، 89.

و تتميز النتيجة الإجرامية بصعوبة تحديدها، إذ يمكن أن لا تتحقق في ذات مكان حدوث السلوك الإجرامي و إنما في مكان آخر يختلف عنه، بل قد يندرج بعض تلك الجرائم ضمن طائفة جرائم التعريض للخطر العام التي يلزم بشأنها تجريم السلوك بغض النظر عن إمكانية تحقق نتيجة مادية معينة.[1]

لأجل هذا، فإن بحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، يقتضي من الباحث التطرق إلى السلوك الاجرامي البيئي في فرع أول، ثم نتناول النتيجة الإجرامية البيئية في فرع ثان.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي البيئي

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، و هو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان، و يتسع للامتناع باعتباره صورة للسلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي.[2]

و يستفاد من هذا التعريف أنه لا يكفي لوجود السلوك الاجرامي مجرد الأفكار التي تدور في الاذهان، بل يجب أن تتخذ هذه الافكار صورة فعل او إمتناع يجرمه القانون و يعاقب عليه، و هو بهذا المعنى صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة.[3] فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث

---

[1]. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1985، ص 55.

[2].أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، مصر، 2012، ص.ص.81، 82.

[3].عرف التلوث بموجب المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :

" التغيير المباشر أو الغير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية...."

من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية و إن كان هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها.[1]

و في بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في إطار ما يعرف بالجرائم الشكلية، و في حالات أخرى يمكن أن يحدد النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرَّما إلا إذا وقعت هذه النتيجة و كان سببا لها، و هو ما يعرف بالجرائم المادية التي تكاد تنحصر في فعل التلويث أيا كان شكله أو مصدره، و سواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية.[2] و قد إهتمت تشريعات جل دول العالم بالحد من هذا الفعل الذي يمكن أن تتسع نطاق آثاره لتهدد المصالح الجماعية، و من ثم فان مقتضيات هذه الأخيرة تستدعي توسيع مجال التجريم البيئي ليشمل أفعال الخطر الملموس و المجرد، باعتبار أن الإعتداء على البيئة يمثل مساسا بالحقوق العامة.[3]

و الأصل في جرائم الاعتداء على البيئة أن الشارع لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الاجرامي، و يعزى ذلك إلى تعدد وسائل الإعتداء على البيئة و تنوعها المستمر، و هو ما يمكن أن يؤدي إلى ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم، لأجل هذا اعتمد المشرع سياسة مرنة أساسها إستبعاد وسيلة الإعتداء، و إستثناء من هذا يمكن تحديدها في بعض الجرائم .[4]

كما أن المشرع لا يهتم – في بعض الاحيان– بصفة مرتكب الجريمة البيئية، إلا أنه قد يستثني من هذا بعض جرائم الاعتداء على البيئة، و مثال ذلك صفة صاحب المنشاة أو مالك السفينة، فاذا تخلفت هذه

---

[1]. سعيدان علي، مرجع سابق، ص 314 .

[2].أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص.91

[3].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.246.

[4].أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص.92

الصفة فلا وجود للجريمة، و علة ذلك أن صاحب الصفة هو المكلف بالتزامات ألقاها المشرع على عاتقه و في مقابل ذلك لديه من السلطات و الإمكانيات ما تجعله يحول دون وقوع الجريمة.[1]

كذلك أن الأصل في جرائم الإعتداء على البيئة أن الشارع لا يعبأ بالمكان الذي يقترف فيه الجاني سلوكه الإجرامي، و استثناء من هذا الأصل قد يعتد بمكان وقوع السلوك في بعض الجرائم البيئية، بحيث لا تقوم هذه الأخيرة إلا بوقوعها بالمكان المحدد قانونا سواء إرتكبت بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي.[2]

1-السلوك الإجرامي الإيجابي: هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، فالصلة وثيقة بين الإرادة و الحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب للثانية، و إذا إنتفت اعتبرت الحركة العضوية غير إرادية، و يترتب عن ذلك إنتفاء الجريمة قانونا و بالتالي إمتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة الغير إرادية، و لو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظور قانونا.[3] فعلى سبيل المثال يتركز السلوك الإيجابي لتلويث المياه في إلقاء المخلفات في البحار و الأنهار و الشواطئ و مجاري المياه، و قد جرم تلويث البحر الإقليمي و الشواطئ الذي يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي، كما لو تم في عرض البحر أو بالقرب من المياه الإقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات إلى المياه أو الشواطئ فتلوثها. و لا يشترط أن يكون الإلقاء في عين محل المصلحة المحمية قانونا، كالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو غيرها، إذ يمكن أن يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة للمجاري المائية أو مصادر المياه. و قد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت

---

[1]. انظر المواد: 57، 58 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2].عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص.ص.262-264.

[3]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 473.

جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الإقليم الجزائري، و هو ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 51 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة .[1]

2-السلوك الإجرامي السلبي: قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون إشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.[2] و على هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل و الامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية، بالرغم من أن القانون لا يعتد في قيام الجريمة الإيجابية إلا بتحقق واقعة معينة ينهى عنها و لا يقيم وزنا لصورة السلوك الذي لم يحقق هذه الواقعة، إلا أن الإشكال الذي يمكن أن يطرح هو مدى اعتداد المشرع بالسلوك السلبي أو ما يعرف بالامتناع،[3] الذي يعتبر أقل خطورة من السلوك الايجابي باعتباره يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية ، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره الكبير في جرائم المساس بالبيئة و الذي يحتم على الشارع التدخل لتجريم هذا الامتناع، عن طريق فرض قيود و التزامات ترتد على الأفراد و المنشآت، قوامها إتيان أفعال معينة أو إتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية بيئية خاصة.[4]

فالنص القانوني هو المحدد لطبيعة السلوك الاجرامي، فاذا كان المشرع ينهي عن عمل يلوث البيئة فإن إرتكابه يكون سلوكا ايجابيا، و اذا كان يأمر بعمل لازم لحمايتها، فان الامتناع عن القيام به يكون سلوكا سلبيا، و في كلتا الحالتين فلا مناص من التقيد بالنص عملا بمبدأ شرعية التجريم و العقاب. و اذا سكت

---

[1]. تنص المادة 51 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة على ما يلي: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها" .

[2].محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر،2005، ص.65.

[3]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق ، ص 224.

[4]. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص.ص.90، 93.

النص على عن بيان طبيعة السلوك الاجرامي، فانه يكون ايجابيا او سلبيا بحسب الوضع الذي يتخذه الجاني في أرض الواقع.[1]

فمن استقراء قانون حماية البيئة 10/03 و مختلف القوانين ذات الصلة، يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على تضمينها نصوصا آمرة تقتضي إتيان أفعال من شأنها حماية البيئة من التلوث، و بالتالي فإن الإحجام عن إتيانها يعتبر سلوكا إجراميا معاقبا عليه بمقتضى تلك النصوص، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييرا في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي.

و تحتل جرائم الامتناع في القانون الجزائري مكانة هامة، سواء نتج عنها ضرر أو كان من شأنها أن تحدثه، و من أمثلتها ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة من إمكانية معاقبة كل من استغل منشاة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون، و التي نصت على ما يلي : " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير."

من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة عن استصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فإن ذلك يعد سلوكا سلبي يجرمه القانون.

[1].أحمد محمد عبد العاطي محمد ، مرجع سابق، ص.97.

ما يلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أن المشرع قد توسع في تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام البيئي، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات و تدابير محددة من شأنها الحيلولة دون حدوث التلوث البيئي، عن طريق الوقاية من مختلف المخاطر التي يمكن أن تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة الضارة.كما أنه لم يحصر أفعال التلويث باستخدام طريقة أو وسيلة بعينها، و لم يحدد المواد الملوثة بذاتها في النص التجريمي، وذلك بسبب الاكتشاف اليومي لطرق التلويث و المواد الملوثة.

الفرع الثاني

النتيجة في جرائم البيئة

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء إرتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة،[1] و يعزى ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما قد يتحقق عنها من نتائج ، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق –غالبا– في نفس مكان و زمان إرتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي[2]، و هو أمر من شأنه إحداث مجموعة من الأضرار بطريقة غير مباشرة، كالنتيجة المتعلقة بتلوث الأنهار أو البحار أو الفضاء. و قد لا يكون السلوك مكونا لنتيجة مادية معينة و لكنه مجرد تعريض إحدى عناصر البيئة للخطر، و هو ما تبناه المشرع الجزائري بهدف توسيع نطاق الحماية الجزائية للبيئة.[3]

---

[1].فيصل محمد فؤاد حجاج، مرجع سابق، ص.58.

[2] .Tsistsoura(A) , La protection pénale du milieu naturel en France , rev. Int .dr.pen, 1978 , 4 p .129.

[3].نور الدين هنداوي مرجع سابق،ص.91.

أ-النتيجة الإجرامية الضارة في جرائم تلويث البيئة: تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، و يعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة .[1]

و يشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و استنزاف الموارد الطبيعية، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو المساس بالبيئة ذاتها. و من أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس ، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

و كذا نص المادة 93 من القانون نفسه، المتضمن معاقبة كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو 1954 و تعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، و يمكن معاقبة حتى من هم غير خاضعين لأحكام هذه المعاهدة بالاستناد إلى نص المادة 94 من القانون المذكور أعلاه.

فتلوث البيئة حسب نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة هو :" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية."

و قد حدد المشرع الضرر البيئي الناتج عن تلويث البيئة المائية حسب نص نفس المادة الفقرة الموالية كالآتي: "تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية و

[1]. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص. 281.

الكيميائية و /أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[1]

من خلال المواد القانونية السالف ذكرها، نلاحظ أن المشرع حاول جاهدا تحديد معنى الضرر البيئي، إلا أنه لم يفلح في ذلك لاعتبارات مردها المرونة اللفظية الفضفاضة المفتقدة للدقة المطلوبة في المصطلح القانوني، باعتبار أنه اقتصر على التدليل السطحي الذي يعكس الصعوبة التي إنتابت التأصيل الموضوعي للضرر البيئي، و يتجلى ذلك في حصره للتلوث المعتبر قانونا على التغير في الخواص البيئية دون إستعراضه لطبيعة هذه الخواص، و التي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير المباشر على الكائنات الحية، أو المنشآت، أو الآثار.

و في هذا المنحى يثور التساؤل عن مدى حق الجماعات المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جرائم البيئة، فعلى سبيل المثال: هل يحق لسكان إحدى القرى المطالبة بالتعويض أو وقف نشاط مصنع تسبب أو يمكن أن يتسبب لهم في أضرار مادية أو جسمانية ؟.

حتى يمكن لهذه الجماعات المطالبة بالتعويض يستوجب هجر القواعد التقليدية في تعويض الأضرار التي تصيب الغير، و لعل المظاهرات التي جرت في بعض المناطق ، كالتي حدثت مؤخرا بالجنوب الجزائري نتيجة عزم الدولة على إنتاج الغاز الصخري و ما يمكن أن يحدثه من أضرار بيئية خير دليل على مدى حق هذه الجماعات في المطالبة بحقوقها، سواء بطريق المنع أو بطريق المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار.[2]

---

[1].في هذا الشأن أصدرت المحكمة العليا إجتهادا يقضي بأن التلوث البحري يستوجب تغيير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء. أنظر قرار المحكمة العليا رقم 438619 الصادر بتاريخ 2008/10/08، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول ، 2009.

[2]. نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص.ص.97، 98.

و في إطار الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن النتيجة في جرائم تلويث البيئة ، ذهب القضاء الفرنسي في إحدى أحكامه إلى عدم إقتصار النتيجة الإجرامية على الإضرار بالثروة السمكية، حيث تمتد لتشمل الإضرار بالكائنات الحية الأخرى التي تعيش في المجرى المائي كالطيور، و هو أمر منتقد باعتبار أن إمتداد النص الفرنسي ليطبق على عناصر بيئية أخرى بخلاف عناصر الثروة السمكية المنصوص عليها قانونا، في ظل الخصوصية و التحديد الذي تتسم به صياغة هذا النص يتناقض و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

و في هذا الصدد استوجب التنويه إلى تقلص دور القضاء الجزائري في معالجة قضايا البيئة بعدم تعرضه لتفسير النصوص التشريعية الخاصة بها، و هو ما يتضح من معاناة الموسوعة القضائية من ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم تلويث البيئة.

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة في جرائم البيئة: إهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، و هذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط إستحداث جرائم الخطر.[2]

و يعد تجريم السلوك الخطر في جريمة تلويث البيئة في مرحلة سابقة عن تحقق الضرر، الذي قد يصيب المصلحة محل الحماية الجنائية من الوسائل الأساسية المعتمدة من طرف المشرع، للحد من نطاق أضرار التلوث و الحيلولة دون ارتكاب السلوك المؤدي إليه أو الحيلولة دون إنتشاره[3].

و تبرز أهمية إعتداد التشريعات الجنائية الحديثة بالخطر الكامن الذي يهدد العناصر البيئية محل الحماية القانونية، في صعوبة إثبات علاقة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الإنتشارية و السلوك ذو

---

[1]. مشار إليه في مؤلف: عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.ص. 284، 285.

[2].نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 92.

[3].محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص. 113.

المصدر المتعدد.[1] فعلى سبيل المثال، إن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع و بين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ الصعوبة، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، و قد تتباين آثاره في الظهور من شخص إلى آخر، كما أنه من الصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة نتيجة إنبعاث دخان أو غازات أضرت بأشخاص معينين، كونه يتسم بطبيعة تجعل من إنتشاره سببا في تعذر الوقوف على ما أصابه.[2]

ومن بين هذه الأفعال إلزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه و من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية [3].

و منها كذلك تلك الجرائم المتعلقة بعدم أخذ الإحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو الصناعية[4]، بالإضافة إلى عدم إتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف أو توطين أو إعادة تصدير المنتجات الخطيرة.[5]

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع قد إعتمد سياسة مقتضاها إعتبار الكثير من جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم الخطر[6]، و هي خطة لها علتها متمثلة في الآتي:

– أن العديد من السلوكيات الماسة بالبيئة قد تتراخى نتيجتها لمدة طويلة قد تصل إلى سنوات، و من شأن عدم تحقق النتيجة المادية انتفاء ركنها المادي الذي يعتبر أحد أركان الجريمة، و من ثم فإنه لا يمكن

---

[1].أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص.ص. 101، 102.

[2].مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص. 145.

[3].المادة 56 من القانون رقم 03–10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]. مرجع نفسه، المادة 57.

[5] .مرجع نفسه، المادة 70.

[6]. من أمثلة جرائم الخطر ما نصت عليه المواد من 103 إلى 106 من قانون حماية البيئة.

الإعتداد بتحقق الجريمة ككيان قانوني حتى يكتمل ركنها المادي مناط علة التجريم، و يعزى ذلك إلى توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة من كل إعتداء قد يمس بأحد عناصرها الأساسية.[1]

– إن جرائم الخطر تعني أن الفعل يتوافر فيه إحتمال إلحاقه ضررا بمصلحة محمية قانونا، ويعتبر تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية فعالة لمكافحة الأفعال التي من شأنها المساس بالبيئة، بالحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع انتشارها.[2]

– قد يقع الضرر في زمان و مكان مختلفين عن الزمان و المكان اللذين وقع فيهما السلوك الاجرامي، و هو ما يثير مشكلات عديدة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الاجرامية، و تحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة، و مما لاشك فيه أن التوسع في جرائم الخطر يساعد على التغلب على هذه المشكلات.[3]

–. وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة، و ذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلوث البيئة مثلما هو الحال في التلوث البعيد المدى.

–. إن الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر من الحماية البيئية خاصة و أن العديد منها صعب الإثبات، بالإضافة إلى ما قد تسببه هذه الجرائم من خسائر هائلة يصعب تداركها، [4] لذلك دعت العديد

---

[1]. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 101

[2].أحمد شوقي ابوخطوة، مرجع سابق، ص.170.

[3].احمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص.116

[4]. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، ط 1 ، دار وائل، عمان، الأردن،2015، ص. 108.

من المؤتمرات الدولية و منها مؤتمر استكهولم لقمة الأرض و غيرها إلى ضرورة تجريم النتائج الخطرة.[1]

ما يلاحظ فيما يخص منحى المشرع بشأن الركن المادي للجريمة البيئية أنه قد وسع من نطاق التجريم عن طريق أخذه بالنتيجة الإجرامية الخطرة من جهة ، و من جهة أخرى إستخدم النصوص الفضفاضة في تحديده للأفعال السلبية كالامتناع أو الإغفال و الإهمال، و التي من شأنها أن تستوعب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم.

كما قد يلجأ المشرع أحيانا إلى الإكثار من الإحالة على القرارات و اللوائح الإدارية في تحديد ذلك الفعل المادي ، كعدم الحصول على الترخيص، و ذلك من أجل ملاحقة كل ما يظهر مجددا من تلك الأفعال ، و هذا كله قد يؤدي إلى عدم وضوح الجريمة في ركنها المادي الذي يعد أحد اهم أركان الجريمة البيئية لأن له وجود خارجي، فهو على خلاف الركن المعنوي الذي يعد عنصر نفسي داخلي قد يتخذ صورة العمد أو الخطأ الغير العمدي .

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يتوقف قيام الجريمة على إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي و الفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي. و قد إتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة قد يتخذ صورتين: إما العمد أو الخطأ، فتكون الجريمة عمديه إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث و بلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك؛ لأنه ينال من أحد

[1].مثال ذلك القرار الرابع الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة 1990 و الذي قرر التزام الدول الأعضاء بأن تعزز بموجب قوانين جنائية وطنية حماية الطبيعة و البيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر و حماية البيئة من تشغيل المنشآت الخطرة.

القيم الأساسية في المجتمع.أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع ، بيد أنه لعدم إتخاذه واجبات الحيطة و الحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها.[1]

الفرع الأول

الجريمة البيئية العمدية

لم تضع أغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري تحديدا لماهية الجريمة العمدية أو ما يعرف بالقصد الجنائي، الأمر الذي دفع بالفقه إلى الاجتهاد بشأنه منقسم في ذلك إلى فريقين، فمنهم من أخذ بنظرية العلم التي مؤداها إنصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية، ثم اتجاه الإرادة نحو تحقيق الفعل لتتحقق النتيجة المكونة للكيان المادي للجريمة .و الإتجاه الآخر يأخذ بنظرية الإرادة التي تعني إتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمخالفة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك، أي إتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

و القصد الجنائي في إتجاه توفيقي يعني إنصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل و بلوغ النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو هو العلم و الإرادة.[2]

أ- **عنصر العلم في جرائم البيئة:** لقيام المسؤولية العمدية عن إرتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع.[3]

---

[1].فيصل محمد فؤاد حجاج، مرجع سابق، ص.59.

[2].أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط 6،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص. 349.

[3].فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1977، ص 482.

و لا شك أن عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكاليات عند محاولة إثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، حيث أن هناك وقائع جوهرية و كذا تكييف أصبغه القانون على هذه الوقائع يتعين إحاطة علم مرتكب الجريمة البيئية به، لقيام مسؤوليته على أساس الخطأ العمدي متى توافرت شروطها.

و يلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها ركنها المادي، و كذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني و المجني عليه، كما يشترط لقيامه إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون. [1]

ومثال ذلك، ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية،[2] فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم لمواد سامة وملوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا إعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة.

و لا يقتصر العلم على الوقائع فقط، و إنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك إنعدم لديه القصد الجنائي و بالتالي إنتفاء الركن المعنوي.[3]

كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن تتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بها، فمثلا إن كان يجهل إمكانية حدوث تلوث ضوضائي عن طريق المحركات، فان الجهل بذلك ينفي القصد

---

[1].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.ص. 319، 320.

[2] .المادة 57 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(القسم العام). ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 214.

الجنائي لمرتكب الفعل، إلا أنه يعتبر مسؤولا جنائيا على أساس الخطأ غير العمدي .بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع في بعض الحالات يوجب علم الجاني بخطورة فعله الإجرامي على العناصر البيئية محل الحماية القانونية [1]، كالذي يلقي مواد سامة في مياه يعلم بأنها مخصصة للشرب مخالفا بذلك مقتضيات المادة 46 من قانون المياه.[2]

أما العلم بمكان الجريمة فلا يعتد به كقاعدة عامة في قانون العقوبات، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة عند اشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد، ومثال ذلك نص المادة 57 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي:" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه والسواحل الوطنية ...".

و عليه اشترط المشرع علم الجاني بوقوع الجريمة في المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري، لاثبات القصد الجنائي المحدد في النموذج القانوني للجريمة، و الذي قد يعتد في بعض الأحيان بشخصية الجاني، ذلك أن بعض التشريعات البيئية تفرض على طائفة معينة من الأشخاص إلتزامات محددة بالنظر لوظائفهم بهدف حماية البيئة من التلوث، كصفة مالك السفينة محل المساءلة في الجريمةالبيئية العمدية. [3] و من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي و القوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان إفتراض لا يقبل إثبات العكس، إذ لا يجوز الاعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه.[4]

---

[1].يقصد به نطاق الحماية البيئية أي المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية والمتمثلة في كل من البيئة الطبيعية التي تشمل الوسط الحيوي الذي يحيط بالإنسان من بيئة مائية وبحرية، و البيئة الهوائية و الأرضية، وأخرى بيولوجية ممثلة في الوسط النباتي والحيواني، أما البيئة الإنسانية أو البشرية فهي ذلك الوسط الذي شيده الإنسان وابتدعه، كالآثار والمنشآت والسدود...إلخ.

[2]. القانون رقم 12/05 الصادر بتاريخ 04 /2005/09، المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، ج ر عدد 60.

[3]. المواد 57، 58 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4],المادة 74 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 14.

أ-**الإرادة في الجرائم البيئية:** الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، فجوهر التمييز بين العمد و الخطأ غير العمدي هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي العمد تنصب على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.[1]

و القصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن باعث السلوك و غايته، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة[2]، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الإتجاه نحو إرتكاب الجريمة إبتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة ، كالحب و الحقد و الكراهية، و هو يختلف من جريمة إلى أخرى كما يختلف من شخص إلى آخر داخل الجريمة الواحدة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء إرتكاب الجريمة الواحدة.[3]

و لقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون إرتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص. و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها المتضمن ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000) دج إلى تسعمائة ألف دينار (900.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

---

[1]. أسامة مقني، الركن المعنوي للجريمة، 2015/11/15، http://birkasdali.ahlamontada.com

[2]. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات(القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص. 336.

[3]. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص. 479.

من خلال استقراء هذه المادة، يتجلى لنا أن المشرع أقر وجوب الحصول على الترخيص و استغلال المنشأة بقصد معالجة النفايات، و إلا فإن الاستغلال بمخالفة أحكام المرسوم 19/01 المذكور سالفا يعد جريمة معاقبا عليها، و من ثم فإن الباعث في هذه الحالة يعتبر عذرا مبيحا شأنه شأن العديد من جرائم البيئية.

و من أمثلة ذلك أيضا، فحوى المادة 97 فقرة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، المتضمن ما يلي:" يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى مليون دينار (1.00.0000) دج كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان ،تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة ".

فالمشرع في هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه عاد و أباح هذا الفعل لمقتضيات الضرورة الملحة للمحافظة على البيئة و الإنسان بتجنب الأضرار الكبرى التي يمكن أن تلحق بهم، و قد رجح كفة المصلحة العامة عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة، بالموازاة مع إمكانية حصول المتضرر على تعويض مناسب مقابل ما لحقه من أضرار، مع تحمل تبعة الآثار الناجمة عن فعل التلويث .

الفرع الثاني

الجريمة البيئية الغير عمدية

لقد أدت معالم التقدم و الرقي الحضاري إلى إعتماد مجموعة من الوسائل تقتضي الحرص على إستعمالها، و هي وضعية دفعت بالمجتمعات الحديثة إلى إيلاء اهتمام خاص بالجرائم غير العمدية التي تمثل الصورة الثانية للركن المعنوي، فالأصل في الإثم الجنائي هو القصد إلا أنه و في أحوال استثنائية قد يكتفي المشرع بالخطأ الغير عمدي الذي يعتبر بمثابة خطأ غير إرادي.[1]

فالخطأ الغير عمدي هو: إتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، سواء لأنه لم يتوقع حدوثها أو توقعها و إعتمد على إمكانيته في تفادي حدوثها، إلا أنها وقعت بسبب ما يشوب سلوكه من إهمال ناتج بفعل سلبي أو إيجابي أو عدم حيطة أو قلة إحتراز.[2]

و جرائم البيئة في أغلبها عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، و لكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير عمدي، فالمشرع قد يفصح أحيانا في بعض جرائم البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة و مرتكبها، فينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة و ما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال.

و في كثير من الأحيان يلاحظ صمت المشرع بشأن تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، و هو ما يطرح التساؤل حول طبيعة هذه الجريمة و ما إذا كانت عمدية يتعين أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، و بالتالي لا يكفي الإهمال أو التقصير لقيام الجريمة، أو أن عدم إشارة النص إلى صورة الركن المعنوي في هذه الحالة يعني أن المشرع

---

[1]. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص. 372.

[2]. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1996، ص. 286.

أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي، و في هذه الحالة يعني أنه أراد المساواة بين صورتي الركن المعنوي في تلك الجرائم، و من ثم يكفي لقيام الجريمة أن يتوافر في حق الفاعل مجرد الإهمال أو التقصير.[1] و سنبين ذلك بالتطرق إلى غموض النص القانوني من عدمه بشأن توافر الخطأ الغير عمدي من خلال الآتي:

1-صراحة النص بشأن توافر الخطأ الغير عمدي:ينص المشرع الجنائي أحيانا على إمكانية ارتكاب الجريمة البيئية في صورتها الغير عمدية، فنادرا ما يفصح النص عن طبيعة تلك الجريمة بتحديد صورة الركن المعنوي الذي يتطلب بشأنه الإهمال لقيام الجريمة، سواء في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري و النمساوي، أو في التشريع الجزائري.

أ-صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي في بعض التشريعات المقارنة: لقد جرم المشرع الفرنسي تلويث المياه غير العمدي بموجب أحكام القانون 583/83 الصادر 5 جويلية 1983 المتعلق بقمع تلويث البحار بالنفط[2]، حيث تعاقب المادة الثانية منه على التلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الإهمال أو عدم الاحتراس أو عدم مراعاة القوانين و اللوائح.

و يعتبر المشرع النمساوي من بين الذين أخذوا بطائفة جرائم تلويث البيئة الغير عمدية، و هذا من خلال نص في المادة 181 من قانون العقوبات، التي تضمنت تأثيم تعريض سلامة الإنسان الجسدية و حياته و كذا الثروة الحيوانية للخطر عن طريق تلويث المياه أو الهواء الناشئ عن الإهمال.[3]

أما المشرع المصري فقد إعتمد جرائم تلويث البيئة الغير عمدية في الكثير من النصوص، و التي من بينها نص المادة 1/60 من القانون 4 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة و المتضمن ما يلي:

---

[1].محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص. 259.

[2] . قانون المياه الفرنسي رقم 583/83 المؤرخ في: 1983/07/05، تم الإطلاع عليه في 2015/02/3، من الموقع: https://www.legifrance.gouv.fr

[3]. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص.87.

" يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع المصري إستعمل عبارة " إرادية أو غير إرادية" للدلالة على إرتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس العمد أو الخطأ الغير عمدي حيث يعني تعبير "غير إرادية" حدوث التصرف المحظور رغما عن الجاني.

ب ـ صراحة النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن المادتين 288 و289 منه قد نصتا على صورة الخطأ الغير عمدي[1]، حيث تضمنت المادة 288 ما يلي :" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000,00 إلى 2.000,00 د ج ."

بالإضافة إلى نص المادة 457 من قانون العقوبات المتضمن ما يلي :" يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :

ـ كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير و ذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية او مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات او الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

ـ كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام أخرى.

---

[1]. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/05 المتضمن ق ع ج ، ج ر عدد 49.

ـ كل من تسبب في نفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة منازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة."

و من ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 463/ 1 قانون العقوبات من إمكانية تسليط عقوبة الغرامة من 30 إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر:"..... كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على احد الأشخاص."

و منها كذلك ما ورد في نص المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، و التي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

فمن خلال استقراء مواد قانون العقوبات السالفة الذكر، و كذا بعض نماذج الجرائم البيئية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، يتبين للباحث أن المشرع أخذ بطائفة الجرائم البيئية الغير عمدية لأجل توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة، إنطلاقا من أن المساس بها يمثل اعتداء على مختلف المصالح الجوهرية الجديرة بالحماية.

2ـ غموض النص بشأن توافر الخطأ غير العمدي:غالبا ما يغفل النص القانوني الخاص بتجريم تلويث البيئة تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، و هنا يثور التساؤل بشأن طبيعة الجريمة من حيث إعتبارها جريمة عمدية على أساس أن الأصل هو تحديد النص التشريعي لصورة الركن المعنوي في كل جريمة يسأل الفاعل عن إرتكابها[1]، حيث يتعين أن تؤسس المسؤولية الجنائية عن الجرائم

[1].أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 342.

المنصوص عليها في قانون العقوبات على القصد الجنائي، و لا يجوز تأسيسها على الخطأ الغير عمدي إلا بنص صريح[1] ، أو أن خلو النص من تحديد صورة الركن المعنوي يعني المساواة بين صورتي الركن المعنوي من حيث قيام الجريمة، ومن ثم يكفي لمساءلة الفاعل أن يتوافر في حقه صورة من صور الخطأ الغير عمدي، و هنا تردد الفقه في ذلك و إختلف إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه القائل بالمساواة بين القصد و الخطأ: يأخذ هذا الإتجاه بصورة أوسع للركن المعنوي في هذه الجرائم، أي بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة بتوافر القصد أو الخطأ غير العمدي قياسا على الوضع في الجرائم الاقتصادية، كما أن الأمر في القانون الجنائي البيئي يختلف عنه في القواعد العامة في قانون العقوبات العام، حيث أن إعمال القواعد العامة لا يسعف بأية حال في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة لهذه الجرائم . أما في الأخذ بالمساواة بين الخطأ و العمد في تلك الجرائم فمن شأنه تحقيق أكبر قدر من الحماية الجنائية المنشودة للبيئة، بغض النظر عن الإرادة الإجرامية طالما توافر للقضاء إمكانية إسناد النشاط الملوث للبيئة إلى الفاعل، أضف إلى ذلك أن أغلب التشريعات الجنائية للبيئة تميل إلى تقرير عقوبة واحدة إزاء جرائم الاعتداء على البيئة سواء ارتكب الفعل عن عمد أو عن إهمال.[2]

ب- الاتجاه القائل بالقصد: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الركن المعنوي في حالة سكوت النص يأخذ صورة العمد و ذلك أخذا بالقواعد العامة، و تأسيسا على أن الأصل في الجرائم أنها عمدية، وإعمالا لهذا الرأي فإنه لا يمكن مساءلة الجاني عن فعل التلويث إلا إذا تعمد إرتكابه، و حجته في ذلك أن الخطأ

---

[1].مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص.341.

[2]. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.122.

الغير عمدي يعد صورة إستثنائية لتوجيه الإرادة و العقاب عليها و الإستثناء لا يتوسع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

و الرأي الراجح أنه يستوي الأمر في الحالتين من حيث إعتبار السلوك جريمة ، فيعاقب عليه سواء كانت الرابطة النفسية التي تربط الفاعل بالواقعة هي العمد أو الاهمال لقيام جريمة تلويث البيئة إذ أنه يتفق و مقتضيات السياسة التشريعية ، حيث أنه من غير المقبول أن تؤثر درجة الخطأ في وجود الجريمة و خاصة إذا تعلق الأمر بمصالح حيوية .[2]

يلاحظ مما سبق ذكره، أن الأصل في الجرائم أن تكون عمديه أما الجرائم الغير عمدية فهي صورة إستثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص، لحماية بعض المصالح التي يرى المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، و على ذلك فإذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه تطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي تعين أن ينص على ذلك صراحة لأن الأصل لا يحتاج إلى تصريح ، و لكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك.[3]

و يشترط المشرع الجزائري توافر عنصر العمد في جل جرائم البيئة، و تندر جرائم تلويث البيئة الغير عمدية، بدليل مساءلة الفاعل سواء عن عمد أو إهمال، وذلك حينما ينص القانون على أنه: (من تسبب....)، فالمهم هنا هو من تسبب في النشاط بصرف النظر على الحالة المعنوية التي كان عليها ، إذ في الكثير من الحالات ينص المشرع على عقوبة معينة مرصودة لجريمة ما ،سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، و هو ما أكده المشرع في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية

---

[1]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق،ص. ص.307، 308.

[2]. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.360.؛ فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.316.

[3] . حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص. 287.

المستدامة، فالمشرع يستهل النصوص القانونية البيئية بعبارة (يحظر ....) دون النظر إلى الحالة المعنوية للفاعل.

فتجريم بعض أفعال التلويث غير الارادية و العقاب عليها يخالف القواعد الدستورية التي تقرر مبدأ الارادة الحرة كاساس للتجريم و العقاب، لأجل حماية الحقوق و الحريات الفردية في مواجهة السلطة العامة، و هو مسلك له ما يبرره باعتبار أن الطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على البيئة تجعل من العسير إثبات الركن المعنوي فيها. و في مقابل ذلك، إذا أخذنا بالمسلمات التقليدية في مجال التجريم و العقاب فانها تتنافى و العقاب الرادع على هذه الجرائم، مما دفع بالمشرع إلى تمييزها بأحكام خاصة لتفادي أي خلل في النظام البيئي، تأسيسا على أن حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الحيوية أولى بالرعاية من الحقوق الخاصة بالافراد.

و بتوافر أركان المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة تقوم المسؤولية الجزائية ، فتسند إلى مرتكبيها بطرق الإسناد المعروفة قانونا و الذي قد يكون شخصا طبيعيا كأصل عام، أو قد يكون شخصا معنويا في النظم القانونية التي تأخذ بمسؤوليته الجزائية.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية.

يتحقق الإسناد المادي للجريمة المرتكبة متى ثبت أن سلوك الجاني كان سببا في تحقق النتيجة الإجرامية، كما يتحقق الإسناد المعنوي متى ثبت توافر إحدى صور الركن المعنوي في حق الفاعل، و بتحقق الإسناد المادي بنوعيه حقت المسؤولية الجزائية على مرتكب الجريمة، و بهذا يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها:"إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها."[1] فهي مرتبطة بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، و من ثم فإن البحث في وقوع الجريمة سيكون سابقا على البحث في المسؤولية الجزائية.

فالقاعدة التي تقوم عليها التشريعات الجزائية الحديثة هي أنه لا يسأل إلا الشخص الطبيعي، بيد أنه باتساع دائرة نشاط الاشخاص المعنوية أصبح من الضروري إخضاعها لمعاملة قانونية متميزة مناطها الأخذ بمسؤوليتها الجزائية بمناسبة الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها و التي تعتبر من بينها الجرائم البيئية .فالتوسع في إقرار المسؤولية الجزائية لجرائم البيئة يعكس الرغبة في إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم لمعاملة متميزة، و هو ما لا يتحقق إلا بالتوسع في مفهوم النشاط المادي و المساهمة الجزائية بشأنها حتى و لو لم يصدق على مساهمة الفاعل وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون الجزائي العام، و لهذا كان تحديد الفاعل و مسؤوليته الجزائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة التي تواجه هذه الدراسة.

و سيتم التطرق في هذا الفصل للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة.

---

[1].عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية العامة و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص.441.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

من المسلمات القانونية أن المسؤولية الجزائية شخصية، و بالتالي فانه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي إرتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك و هذا وفق مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة، لكن بتطور النظام القانوني و بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، و من أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الاجرام الخطير لا سيما ما تعلق منه ذلك المرتكب في إطار المشاريع الاقتصادية، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة، و الذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني، و من هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

فالصورة التقليدية للمسؤولية الجزائية تتمثل في مسؤولية الشخص الطبيعي عن خطئه الشخصي، أما مسؤولية الشخص عن فعل غيره فأساسها المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف غيره . فهاتان الصورتان من المسؤولية الجزائية تجدان تطبيقا واسعا لهما في مواد التلوث البيئي، رغبة من المشرع في توفير حماية فعالة للبيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و هو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال إقراره لمسؤولية المستخدم أو التابع إلى جانب مسؤولية صاحب المنشأة عن نفس الفعل نظرا لخطورة نشاطهم الاجرامي.

لأجل هذا، و باعتبار خصوصية المسؤولية الجزائية في نطاق الإجرام البيئي، سيتم تناول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في مطلب أول، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

المطلب الأول

مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تعتبر المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي بما مؤداه عدم قيام المسؤولية الشخصية إلا إذا كان مرتكب الأفعال المجرمة فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة، و هو ما يستعصى تحديده في نطاق الجرائم البيئية ذات الأسباب المتعددة و التي عادة ما تتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سببها الرئيسي، و من ثم تعذر تحميل المسؤولية لمرتكبها.

فمثلا جرائم تلويث الهواء قد تكون بسبب المصانع التي ينبعث منها غازات و أدخنة ملوثة، و قد تكون بسبب وسائل النقل المختلفة . و كذلك جرائم تلويث المياه، قد تكون بسبب مخلفات المصانع، أو مخلفات الصرف الصحي، أو مخلفات وسائل النقل البحري، كما قد يكون مسؤولا عنها وسائل النقل التي تمر بالمنطقة أو أجهزة التبريد و التدفئة .

كما أن نتائج فعل التلويث غالبا ما يتأخر ظهورها لفترة زمنية طويلة، و قد تتشابك مع بعضها بحيث يصعب ربط النتائج بمسبباتها لتتعقد مسألة تحميل المسؤولية لشخص معين، و هو ما استوجب إيجاد معيار يتم على أساسه تحديد المسؤولية و تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، و الذي تم التوصل إليه من خلال إعتماد وسائل الإسناد بأنواعها.

الفرع الأول

تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي.

تقوم المسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد عندما ينسب لشخص ما فعل مادي مكون للجريمة البيئية سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو بمعنى آخر أن الإسناد المادي هو عدم مسؤولية الشخص الطبيعي عن

أفعاله، إلا الوقائع الناتجة عن نشاطه و المجرمة بنص قانوني. و على ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، فهي لا تقع ما لم تتجسد في صورة كيان مادي مدرك بالحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن الجريمة من عدمه. ويتوافر الإسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجباً معين، قد يتمثل في إتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، و الذي إن إمتنع عن القيام به يعتبر مسؤولا بمجرد الإمتناع عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقق النتائج المجرمة قانونا.

و إتبع المشرع هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من نصوص حماية البيئة رغبة منه في توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة، لذلك قد يستخدم في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة و المرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية، رغبة منه في تجريم كل صور الاعتداء البيئة بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن إكتشافه مستقبلا من أساليب و أفعال من شأنها تلويث البيئة.[1]

فنصوص التجريم الخاصة بالبيئة لا تعتد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية إرتكابه، بل جاءت معبرة عن الركن المادي بصيغ واسعة بحيث تشمل كل صور الاعتداء على البيئة ، و من أمثلة ذلك في التشريع المصري نص المادة 49 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي: "يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية " ، و كذلك نص المادة 74 من ذات القانون المتضمن ما يلي: "يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي مترا إلى الداخل من خط الشاطئ".

[1].جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 219.

أما المشرع البيئي الجزائري فقد أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة، و التي من بينها ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

و من أمثلة ذلك أيضا نص المادة 90 من القانون ذاته المتضمن إمكانية معاقبة كل من ربان سفينة أو طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، و من ثم فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

فضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري و كما سبق ذكره قد وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم تلويث البيئة، اقتداء بالمشرع الفرنسي و المصري لأجل توسيع الحماية الجزائية للبيئة باعتبار أن هذه الأخيرة من المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.

الفرع الثاني

تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني.

يعد الإسناد القانوني أحد الطرق التي قد يلجأ إليها المشرع في القوانين أو اللوائح لتحديد صفة الجاني، أو تعيين شخص ما كمسؤول جزائيا أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية، بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أو لا، و أيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جزائيا عن الجريمة في جميع الأحوال، أو بمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة.[1]

[1].محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص.249.

ويتوافر الإسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجباً ما قد يتمثل في إتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد شخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، كرئيس المنشأة أو الشركة أو ربان السفينة ، ويعتبره مسؤولا بمجرد الإمتناع عن تنفيذ هذا الواجب أو تحقق النتائج المنهي عنها قانوناً.

و هناك نوعين من الإسناد القانوني هما: الإسناد القانوني الصريح، و الإسناد القانوني الضمني.

1- **الإسناد القانوني الصريح:** و يكون ذلك عندما يحدد القانون صراحة شخصية الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا بالصفة أو بالوظيفة، و هو ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي و البلجيكي و المصري، و المشرع الكويتي، و مثال ذلك مسؤولية صاحب المصنع عن تلويث مياه بحيرة قريبة من مصنعه و الذي نتج عن مجموعة من أعماله، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك باعتبار أن العمل قد تم تحت مسؤوليته و لصالحه، و بالتالي فهو المسؤول صراحة عن الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة، فالمسؤول في هذه الجريمة هو صاحب المصنع المحدد صراحة بموجب نص قانوني.[1]

2 ـ الإسناد القانوني الضمني: يكون الإسناد القانوني ضمنيا عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول و لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني المعمول به، فصاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه الذي أتاه ماديا مجموعة من عماله، ذلك أنه يمكنه منعهم من القيام بذلك سواء صرح القانون بذلك او إستخلصه القاضي من إرادة المشرع.

و يحقق الإسناد القانوني -بنوعيه الصريح و الضمني- ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة و مقترفها.[2]

---

[1].محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص. 249

[2].حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص.150.

الفرع الثالث

تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الاتفاقي.

أسلوب الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص، هو أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم، و يكون ذلك بأن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة بتفويض بعض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كل الالتزامات المسندة إليه قانونا، و من ثم فانهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لإشرافه و رقابته.[1]

و الجدير بالذكر أن العديد من التشريعات البيئية اعتمدت هذه الطريقة في إسناد المسؤولية الجزائية و التي يعتبر من بينها التشريع البلجيكي الصادر في 22 يوليو 1974 بشان النفايات السامة، و التي نصت المادة 20 منه على أن أعمال التخلص من النفايايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل أو مدير المنشأة.

و بالرغم من المزايا التي ينطوي عليها إتباع هذا الأسلوب في تحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم سيما ما تعلق منها بالجرائم البيئية، إلا أن الفقه الجنائي إنقسم إلى فريقين، أحدهما مؤيد و الآخر رافض لأسلوب الإسناد الإتفاقي باعتباره وسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب هذه الجريمة.

أولا :الاتجاه المؤيد لأسلوب الإسناد الإتفاقي.

---

[1] .Piret (J.M) et Hublet (C.H) : Le crimes Contre L'environnement , application de la partie géneral , Rev.de dr. pén. Crimin. Mars , 1993, p. 268.

يرى جانب من الفقه بأهمية هذا النوع من الإسناد تأسيسا على أنه يحقق ردعا للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الأشخاص المعنوية، فهو يسهل مهمة الجهات المكلفة بمتابعة الجانح البيئي ذلك أنه يحدد سلفا شخص المسؤول عن تلك الجرائم،[1] و هذا ما كشفت عنه جمعية مقارنة القانون البلجيكي و الهولندي ACDBN عندما بينت أنه في عام 1983 وقعت العديد من الجرائم ضد البيئة و التي ظلت بدون عقاب بسبب تعقد الهياكل الإدارية في بعض المؤسسات أو بسبب عدم العثور على المسؤولين الحقيقيين. إضافة إلى أن طريقة الإسناد الإتفاقي تجعل من العثور على الشخص الطبيعي المسؤول أمرا يسيرا عندما ترتكب الجريمة من خلال الشخص المعنوي.[2]

ثانيا: الاتجاه الرافض لأسلوب الإسناد الإتفاقي.

يتحفظ جانب من الفقه على أسلوب الإسناد الإتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية ، إستنادا إلى الحجج الآتية:

ـ لا يمكن تعميم هذه المقولة على جميع الأشخاص المعنوية، ذلك أن تعيين الأشخاص المسؤولين قد يؤدي إلى إدانة هؤلاء على جرائم معينة و إفلات المسؤولين الحقيقيين عن تلك الجرائم.[3]

ـ إن الفائدة العملية لهذا الأسلوب ليست بالقدر الكافي، حيث أن تعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أنه يحول دون أن يكون عقبة أمام إدانة

---

[1].خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، مرجع سابق، ص . 158.

[2].فرج صالح الهريش ، مرجع سابق، ص354.

[3] .D' Haenens (j) :Sanctions pénales et personnes morales , Rev. De dr . Pén . crimin. , 1976 , p.731

الجاني.[1]

و لا يمكن إنكار أن الإسناد الإتفاقي أو ما يعرف ب :" الإنابة في الاختصاص" قد أوجد تناسقا في توزيع الأعمال و المسؤوليات داخل المنشأة، فالمبدأ المسلم به اليوم أن رئيس المنشأة لا يعتبر المسؤول الوحيد عن فعل غيره بخصوص الجرائم المرتكبة داخل منشأته، إذ يستطيع إنابة بعض تابعيه المؤهلين في القيام بمهام الإشراف على مراعاة تطبيق القوانين و اللوائح، بحيث يترتب على هذه الإنابة أثر معف من العقاب.[2]

و مثال ذلك، مسؤولية ربان السفينة و الأطراف المتعاقدة معه في عقود إستكشاف و إستخراج و إستغلال حقول البترول البحرية، كما في بحر الشمال للمملكة المتحدة؛ لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية يمكن إستنباطها بطريقة ضمنية.

فمن خلال إستقراء قانون حماية البيئة نلاحظ ضمنيا أن المشرع قد أخذ بأسلوب الإسناد الإتفاقي من خلال إقراره لعقوبات جزائية تفرض على كل من ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة أجنبية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52، 53 من قانون حماية البيئة .في مقابل عدم معاقبة المالك أو المستغل إلا إذا أصدر أمر كتابيا أو شفويا لربان الطائرة أو قائد السفينة بمخالفة أحكام المواد المذكورين أعلاه.[3]

---

[1] . Piret (J.M) et Hublet (C.H) , op.cit , p. 269. 274

[2]. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص. 381 .

[3]. أنظر المواد 90، 91، 92، من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم البيئية

من المبادئ السائدة في التشريعات الجزائية المعاصرة عدم معاقبة أي شخص عن جرم لم يرتكبه و هو ما يطلق عليه بمبدأ شخصية العقوبة، فالثابت في الفقه الجنائي أنه لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض التشريعات تضمنت ما يخالف ذلك، حيث أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في الجرائم الإقتصادية المعتبرة من قبيل الجرائم البيئية لإعتبارات الغاية الربحية من وراء إرتكابها، بحيث يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه و لم يشترك فيه، و يعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه و بين من يفترض مسؤوليته.[1]

وعلى هذا، تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نمطا جديدا من أنماط المسؤولية الجزائية المقررة في نطاق التجريم الاقتصادي البيئي، باعتبار أن هناك إرتباطا وثيقا بين هذا النوع من المسؤولية و بين الجرائم البيئية المرتكب أغلبها في إطار ممارسة الأنشطة الصناعية، و مما لا شك فيه أن مثل هذا النوع من المسؤولية يكون مقبولا في مجال جرائم تلويث البيئة؛ لان فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المنشآت الاقتصادية المسببة للتلوث البيئي. [2]

و لم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العقوبات في قسمه المتعلق بالأحكام العامة، لكن يوجد تطبيقات له في القوانين العقابية الخاصة، و هذا في إطار تنظيم أنشطة المؤسسات الاقتصادية و المنشآت الصناعية و الحرفية بموجب نصوص قانونية لائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة فيها، و كذا المحافظة على الصحة العامة داخل المنشأة و خارجها.

---

[1].أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.342.

[2]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص. 345.

و يمكن تقسيم نطاق دراسة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب غيره لفعل التلويث المادي إلى: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني سيتم التطرق من خلاله إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و في الفرع الثالث سيتم التطرق لدراسة الإتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفرع الأول

مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تتجه التشريعات الجزائية المعاصرة إلى التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، و بصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. و يميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية .على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهماله في العناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، و أدانته نتيجة إهماله في الرقابة و عدم قيامه بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته.[1]

و التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم البيئة ضرورة حتمية إقتضتها وجوب تحقيق أهداف السياسة البيئية، لأجل ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، و كذا جسامة الآثار الناجمة عنه.[2]

أولا:ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئة.

---

[1] . لمزيد من أحكام محكمة النقض أنظر:

. Deharbe (D), Le droit de l’environnement, industriel, paris, Litec, 2002, p 309-310.

[2]. عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 385.

إن تحقيق أهداف السياسة البيئية رهين بنجاح تنفيذ أحكام نصوص القوانين و اللوائح البيئية، و هو ما لا يتأتى إلا بالتوسع في إعمال قاعدة المسؤولية الجزائية لأصحاب المنشآت الاقتصادية و المؤسسات الصناعية، لأن معظم حالات التلوث البيئي تنشأ عن الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، و التي غالبا ما يلزم القانون أصحابها أو المشرفين عليها تنفيذ و احترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة، كتلك المتعلقة بتنقية أجهزة المياه و الهواء و الآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات و توفير و سائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل، و أيضا الالتزام بمتابعة التقدم العلمي في مجال حماية البيئة من التلوث بقدر المستطاع داخل المنشأة أو المؤسسة.[1]

و لما كان صاحب المنشأة أو رئيس المؤسسة هو المستفيد ماليا من عدم تنفيذ التزاماته القانونية باعتبار أنها تثقل كاهل المشروع الصناعي، فإنه من المنطقي و في ظل مقتضيات العدالة مساءلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة و تحميله غرمها كما استفاد من غنمها.[2]

و مما لا شك فيه أن لهذه المسؤولية ما يبررها، فإذا علم صاحب العمل أنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة بيئية من طرف تابعيه داخل المنشأة، فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بأن يحسن اختيار عماله و يصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين و اللوائح البيئية.[3]

ثانيا:اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي.

تعتبر جسامة الآثار الناتجة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة من العوامل التي ساعدت على التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فإذا كانت الجريمة- كقاعدة عامة- تلحق ضرر و تعرض للخطر الأفراد و المجتمعات، فإن جرائم تلويث البيئة تهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها و أسباب

---

[1]. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1969 ، ص.251.

[2]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص. 360.

[3]. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص. 251.

وجودها، لا سيما بعد أن أصبح التلوث في عصرنا هذا أشد خطرا و أعظم تأثيرا ، بتزايد حجمه و اتساع نطاقه ليشمل حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، فآثاره أضحت جلية على كافة العناصر البيئية التي يعتمد عليها بقاء الجنس البشري.[1]

و يعزى سبب إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة إلى رغبة المشرع في توسيع نطاق الحماية التشريعية للبيئة، خاصة في أعقاب حدوث بعض الكوارث البيئية المدمرة التي تعرضت لها العديد من الدول، بالإضافة الى التدهور البيئي الخطير المتزامن مع التطور التكنولوجي ، و هو ما كشفت عنه الدراسات البيئية المعاصرة.[2] و قد يعتمد في سبيل تحقيق ذلك خطة تشريعية مؤداها الصياغة المرنة لنصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي، و التي تسمح بتجريم كل صور الاعتداء على البيئة و ذلك من خلال التوسع في مفهوم الاعتداء المادي الذي يسأل عنه فاعل الجريمة.[3]

و على خطى هذا المنهج التشريعي يلاحظ ندرة الجرائم التي يشترط فيها نية خاصة، حيث ساوى المشرع بين القصد و الخطأ و هو ما قد يترتب عنه توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، إذ يمكن أن تلحق هذه الأخيرة شخصا آخر غير من تحققت الجريمة مباشرة بفعله المادي و دون أن يتحقق في حقه وصف الشريك.[4]

و بملاحظة المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق جد محدود، و السبب في ذلك يعزى إلى أن غالبية الإجرام البيئي يرتكب من قبل المؤسسات و الشركات الإقتصادية، و بالنظر إلى أن غالبية هذه الاخيرة كانت تابعة للدولة فان الاشخاص القائمون عليها هم موظفون، و من ثم فإنه يمكن تاسيس المسؤولية الجزائية على

---

[1]. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.ص. 390، 391.

[2]. مرجع نفسه، ص. 387.

[3]. نور الدين هنداوي، مرجع سابق ، ص. 106.

[4].محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص.237.

فكرة الخطأ الشخصي . كما أن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجدت في النظام الراسمالي و في نطاق ضيق جدا و على راسه النظام الفرنسي ، حيث تشيع الملكية الخاصة للمؤسسات الاقتصادية .

و من أمثلة خطة المشرع الجزائري في إعتماد نصوص التجريم الفضفاضة الموسعة للحماية الجزائية للبيئة ما ورد في نص المادة 100 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي :" كل من ترك تسبا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة....".

و بالنظر الى فحوى هذه المادة، فإنه يمكن مساءلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله، لاعتبارات مردها توسيع مفهوم النشاط المادي المكون لهذه الجريمة من خلال استعمال عبارات فضفاضة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث المائي، و بالتالي اتساع المسؤولية الجزائية لتشمل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

الفرع الثاني

شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة.

لكي تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه لا بد من توافر ثلاثة شروط هي:

ـ ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع أو الأجير.

ـ أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع قد ارتكب هو بنفسه خطأ سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها ماديا التابع أو الأجير.

توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع و سلوك التابع من ناحية و بين سلوك التابع و النتيجة الإجرامية التي تحققت من ناحية أخرى.

ـ أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الحراسة و الرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة التلوث بواسطة التابع .

يلزم ارتكاب جريمة التلوث البيئي بواسطة التابع حتى تقوم مسؤولية المتبوع جزائيا عن فعل الغير، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عما إذا كانت جريمة التابع عمدية أو غير عمدية.

1ـ **مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه العمدية:** يتطلب القانون لقيام المسؤولية عن الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، و من ثم فإن مسؤولية المتبوع عن السلوك العمدي لتابعه تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لقيام المسؤولية عنها توافر قصد جنائي لدى المخاطب بالقاعدة القانونية و هو الشخص الملتزم أصلا بتنفيذ الالتزام، و بالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون قيام مسؤولية الملتزم الأصلي، الذي لم يتوافر في حقه سوى الخطأ غير العمدي المتمثل في الاخلال بواجب الرقابة و الاشراف.[1]

أما إذا تعلق الأمر بالجريمة القصدية ، فإن المتبوع لا يسأل جزائيا عن جريمة تابعه العمدية إلا إذا توافر لديه هو أيضا القصد الجنائي، و ذلك تأسيسا على أن المشرع عند إشتراطه توافر القصد الجنائي في جريمة معينة ، فإنه يجب التحقق من توافره أيضا لدى المتبوع و عدم الإقتصار على إهماله واجب الرقابة على تابعيه .[2]

2ـ مسؤولية المتبوع عن جرائم تابعيه غير العمدية: تختلف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في الجرائم غير العمدية عنها في الجرائم العمدية، باعتبار أن هذه الأخيرة معاقب عليها مستقلة عن أي قصد

---

[1].محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص.241.

[2].ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص.442.

أو إهمال، بعكس الجرائم غير العمدية التي لا يمكن العقاب عليها إلا إذا توافر لدى المتهم خطأ محدد.[1] فإذا ما اكتفى المشرع لقيام المخالفة بواسطة أحد التابعين بوقوع الخطأ المسبب للنتيجة، فإن مسؤولية رئيس المنشأة أو المتبوع الذي أخل بواجب الرقابة تقوم على إلتزام قانوني يقع على عاتقه بالعمل على مراعاة أحكام النصوص و رقابة تابعيه و الإشراف عليهم للحيلولة دون إرتكاب المخالفة .[2]

و لا يقيم القضاء الفرنسي مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات و المهن المنظمة حيث يقع على رئيس المؤسسة موجب ضمان إحترام بعض الأنظمة، كما لا يقيمها إلا في الجرائم الغير عمديه، غير أن محكمة النقض لم تتردد أحيانا في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة عمديه رتكبها تابعه، لا سيما إذا تعلق الامر بجنحة تلويث المياه.[3]

و سواء تعلق الأمر بجريمة عمديه أو غير عمديه فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المنشأة لا تمنع من إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة.[4] وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الازدواجية في المسؤولية بحكمها الصادر في 27 يناير 1859 بشأن جريمة تلويث مجرى مائي ناجم عن سكب رواسب فيه من معمل تقطير بالمخالفة لنصوص لائحية رغم أن الحظر الوارد في هذه اللائحة موجه إلى صاحب المعمل، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن ذلك لا يمنع عند الضرورة من مساءلة العامل باعتباره الفاعل المادي للجريمة، دون الاخلال بالعقوبة الموقعة على صاحب المعمل.[5]

---

[1]. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص 184.

[2]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 366.

[3] . للمزيد حول أحكام محكمة النقض الفرنسية، أنظر:

Deharbe (d) , le droit de l'environnement industriel , paris, Litec, 2002 .

[4].الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة ، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، (25- 26 أكتوبر 1993) ، مجموعة أعمال المؤتمر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993مصر، ص. 213.

[5].مشار إليه في كتاب، عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص.402.

الشرط الثاني: خطأ المتبوع

إذا وقعت جريمة التابع بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية أو اللوائح فقد تأكد في الحال أن المتبوع أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه و تحققت مسؤوليته الجزائية التي مناطها عدم إحترام التنظيمات و القواعد الخاصة بالتعامل في الأنشطة الملوثة للبيئة، لا الفعل المادي الذي أتاه الغير باعتبار أن هذه التنظيمات موجهة للمسؤول عن هذه الأنشطة، و على ذلك فالخطأ التنظيمي عن فعل الغير يكفي لتفسير إجرامه الحقيقي في حالة مخالفة القوانين و اللوائح. [1]

و يتضمن واجب الحرص الملقى على عاتق المتبوع طبقا للوائح و القوانين إلتزامه بحسن إختيار تابعيه، بأن يكونوا قادرين على أداء مهامهم الوظيفية و لديهم الخبرة الفنية التي تشترطها الوظيفة . إضافة إلى وجوب تزويدهم بالوسائل الضرورية المؤدية للغرض المرجوا منها، و إشرافه بنفسه على المشروع أو تكليف مختص بذلك ، و يجب على المتبوع كذلك إعطاء تابعيه كافة الأوامر و التعليمات الضرورية لعملهم.[2]

الشرط الثالث:قيام علاقة السببية بين خطأ المتبوع و سلوك التابعين.

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه إذا ما ارتكب خطأ شخصيا مفترضا يتعارض مع المسلك التشريعي، و يتألف من إهماله الذي أدى إلى إنتهاك تابعيه للتنظيمات القانونية و اللائحية، حيث يتعارض المسلك الخاطئ للمتبوع مع المسلك التشريعي الذي كان يتعين عليه مراعاته و الالتزام به ليحول دون وقوع النتيجة المحظورة، فكل مخالفة للوائح يرتكبها التابع تفترض عدم إتخاذ المتبوع الحيطة اللازمة، و وجود خطأ لديه يتعارض مع ما فرضه عليه المشرع ليحول دون إحداث النتيجة الإجرامية من ناحية، و من

---

[1]. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص.185.

[2].فرج صالح الهريش مرجع سابق، ص. 370 و ما يليها.

ناحية أخرى توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع و سلوك التابع الذي حدثت على إثره النتيجة الإجرامية.[1]

و السؤال الذي يمكن أن يطرح في موضع الحال هو: ما علاقة السببية بين خطأ المتبوع و النتيجة الإجرامية التي تحققت من التابع؟.

إن الامتناع الصادر من طرف المتبوع و المتمثل في مخالفة التنظيمات و القوانين المعمول بها التي تفرض عليه واجبات الرقابة المستمرة لحسن سير المنشأة، و التي من مقتضياتها مراقبة مدى إلتزام التابع بالقوانين و التنظيمات، و من ثم فإن النتيجة الإجرامية المترتبة تحققت بفعل التابع و هو ما يرتب مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.[2] إلا أن هذه المسؤولية مقتصرة على الحالات التي وردت في شأنها نصوص صريحة بحجة أنه إذا كانت مسؤولية الملتزم بالرقابة ناشئة عن جريمته فهي متميزة عن جريمة الخاضع للرقابة، و بالتالي لا مفر من الاستناد إلى نص تجريمي يخلق هذه الجريمة إستنادا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[3]

الشرط الرابع:عدم تفويض المتبوع سلطاته إلى الغير.

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة تلويث البيئة أن لا يكون المسؤول جزائيا قد فوض أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة و الإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم هذه المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير و الإهمال في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية أو اللائحية المطبقة في المنشأة ، باعتبار أن رئيس المنشأة يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية بتفويض أحد تابعيه في الاشراف على سير العمل داخل المنشأة.

---

[1]. محمود عثمان الهمشري، مرجع سابق، ص. 163.

[2]. محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص.245.

[3].محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص. 681.

و قد قبل القضاء الفرنسي نظرية الإنابة في الاختصاص كعذر معف للمتبوع في جرائم تلويث البيئة المائية، حيث قضى في 14 فيفري 1973 بأنه يجوز أن يعفى صاحب مشروع صناعي خاضع للائحة إدارية من المسؤولية الجزائية التي تعرض لها بسبب تلويث مجرى مائي بتصريفه مواد ضارة بالأسماك، إذا ثبت أنه فوض سلطاته لأحد موظفيه مخول بالاختصاص و مزود بالسلطة اللازمة، لضمان احترام الشروط اللازمة لتحقيق المصلحة العامة.[1]

فإذا كان رئيس المنشأة يسأل جزائيا بوصفه فاعلا عن المخالفات المرتكبة في أجزاء المنشأة التي يديرها مباشرة، فان المسؤولية الجزائية التي تقع في أقسام المنشأة التي أناب فيها غيره من التابعين أو الرؤساء تقع بنفس الصفة على هؤلاء الذين يمثلونه كرؤساء مباشرين مزودين بالاختصاص و السلطة الضرورية للسهر الفعال على مراعاة تطبيق القوانين و اللوائح ، فرئيس المنشأة لا يمكنه أن يباشر إشرافه و سلطته الفعلية على كل الإدارات و أقسام منشأته، خاصة اذا كانت المنشأة مترامية الأطراف و متعددة الأقسام و الفروع، و من ثم فانه يمكن اعفائه من بعض التزاماته طالما أنها أصبحت غير محتملة بالنسبة لشخص بمفرده .[2]

و في إتجاه مقابل، يرى البعض أن التفويض لا يعفي رئيس المنشأة من المسؤولية الجزائية الناتجة عن نشاطها ككل، على إعتبار أن تفويض المرؤوسين القيام ببعض المهام لا يحرر الرئيس من إشرافه و رقابته على أعمال المؤسسة، و إلا أعتبر متنازلا عن صلاحياته و هو ما يعتبر مخالف للنصوص القانونية المنظمة لسير المنشأة.[3]

---

[1]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص. 375.

[2].محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 287.

[3].مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل ، بيروت، 1980، ص.582.

و إذا كان التفويض سبيل للتحرر من المسؤولية في بعض المجالات، فإنه يثير عدة مشاكل في المسائل البيئية، لأن الإضرار بالبيئة غالبا ما يكون نتيجة إنتهاج طريقة إنتاج معينة أو لسوء إختيار المعدات و الوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة، لذا قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد مواد نظام الشركة التي تقضي بمسؤولية المدير الفني عن أعمال تابعيه فيما يخص العمل الفني و الأمني، لأن التفريغ الذي إنجر عنه التلوث كان نتيجة قرارات أتخذت لضمان السير العام للمصنع، أي أن فعل التصريف تم بسبب سوء تنظيم العمل، و بالتالي فهو من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة و يدخل ضمن صلاحياته المقررة قانونا.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير في جرائم البيئة، و هذا حسب نص المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتضمن مايلي: ".....عندما يكون المالك او المستغل شخصا معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

فمن خلال هذه المادة، نجد أن المشرع قد أخذ بالتفويض كسبب معفي من المسؤولية الجزائية للمسير، حين استعمل عبارة " أو كل شخص آخر مفوض من طرفه"، و قد أصاب المشرع لأخذه بمسؤولية المفوض في هذه الجرائم لأجل حثهم على أخذ إحتياطات أكبر في مجال التسيير.

[1] . Mathieu le tacon, droit pénal et l environnement, mémoire de D .E . A , université de Toulouse1 ,1998_1999 p 36 .

الفرع الثالث

الإتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

أقرت بعض التشريعات فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، و إن اختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بها، و هو ما سنحاول تقصيه من خلال عرض اتجاهات بعض التشريعات المقارنة.

فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير اعتمدها المشرع الفرنسي في بعض الجرائم، و هذا من خلال العديد من نصوص قانون العمل و قوانين الحماية الاقتصادية و الاجتماعية و القوانين البيئية ، و مثال ذلك ما

نصت عليه في المادة 24 من القانون رقم 233 لسنة 1975 الصادر في 1975 بشأن التخلص من النفايات[1]، على إقرار فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و اعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة.[2] و قد تواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية على أن مسؤولية المدير أو رب العمل عن أعمال تابعيه هو نوع من المسؤولية المفترضة، و لا سبيل لنفيها بالادعاء ببذل الرقابة اللازمة لمنع وقوع الجريمة، و الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو تفويض السلطات، بامتلاك المدير أو رب العمل سلطة السيطرة على الفعل و القدرة على تقييد أو منع وقوع المخالفة.

وقد رفض القضاء الفرنسي حق المسؤول عن فعل الغير في الادعاء بتفويض السلطات إذا كان في إمكانه الدفع بالقوة القاهرة، إلا أن الفقه الفرنسي اعتبر مدير المشروع " رهينة حبيسة في نطاق نظرية

---

[1]. يمكن الاطلاع على مختلف القوانين الفرنسية من خلال الموقع: (15/02/ 2015) https://www.legifrance.gouv.fr/

[2] .Rober(J) , defense de l'environnement , J . C . P, 1982, 8

المخاطر"، حيث يتكون خطأه من مخاطر لصيقة بالوظيفة، و يسأل عن كل جريمة يرتكبها العامل التابع له استنادا إلى تقصيره في واجب الإشراف و الرقابة.[1]

و بصدور قانون العقوبات الجديد يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و هذا بموجب المادة 121 من ذات القانون التي وضعت حدا للاجتهادات الفقهية و القضائية في هذا الشان، و يعزى سبب هذا المنحى إعتماده صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية، حيث أن إعتماد هذا النوع من المسؤولية يغني عن إقرار مسؤولية رئيس المنشاة عن افعال تابعيه.[2]

و مما تجدر الإشارة إليه أن القانون الفرنسي رقم 914/2000 الصادر في 2000/09/18 بشأن البيئة،[3] أقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، حيث ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع عموما مسؤولية النتائج المترتبة على جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها أحد العاملين لديه، استنادا إلى وجود التزام قانوني على رب العمل بالرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للشروط و المعايير البيئية و عدم تعريض حياة الغير للخطر.[4]

و قد أخذ القانون البلجيكي الصادر في 1962/7/4 و المعدل في 1973/3/19 بشأن تلويث أعالي البحار بالمسؤولية الجزائية لمالك السفينة إلى جانب القبطان رغم أن المسؤول عن ذلك بالدرجة الأولى هو قبطان السفينة، و بموزاة ذلك كرس القضاء البلجيكي هذا المبدأ في أحكامه حيث جرى القضاء على أنه

---

[1].أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 232.

[2]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.379.

[3]. تم الإطلاع على قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 2015/2/15 من الموقع:https://www.legifrance.gouv.fr

[4] . Deharbe(D) :op .cit ,p .309.

يعتبر بمثابة المسؤول عن الجريمة ليس فقط الفاعل المادي للفعل و إنما أيضا المالك أو الحائز لمصدر التلوث.[1]

أما المشرع المصري إعتمد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من خلال نص المادة 72 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة ، المتضمن مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 من نفس القانون، و التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوث بوجوب توفير المعايير و المواصفات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بحيث يمكن أن توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون .

كما تقر المادة 96 من ذات القانون صراحة تحميل صاحب المنشاة و كذا ربان السفينة أو المسؤول عنها المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة أحكام قانون البيئة، بصرف النظر عن شخصية الفاعل المادي لهذه المخالفة.[2]

غير أن هناك تعارض مع ما نص عليه قانون البيئة المصري بشأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مع نص المادة 66 من الدستور المصري، فضلا عن مخالفة ما نص عليه قانون البيئة المصري في هذا الشأن لما استقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا .[3]

و مع ذلك يرى البعض أنه يمكن النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة بدلا من إقرار المسؤولية عن فعل الغير المنصوص عليها في مضمون المادة 72 المذكورة سابقا، و هذا لأجل

---

[1].قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الحرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، نوفمبر 2015، 2015/12/04، http://www.giem.info/

[2]. عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 400.

[3]. أشرف هلال ، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص.124

تفادي التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة المقرر دستوريا و كذا تحقيق الفاعلية المرجوة من توقيع الجزاء.[1]

و قد ساير المشرع الكويتي هذا المنهج من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 18 لسنة 1978 المتعلق بأنظمة السلامة و حماية المرافق العامة المتضمن ما يلي: " في حالة وقوع أي أضرار لممتلكات أو مرافق أو موارد الثروة العامة نتيجة مخالفة للائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض، و يشتمل التعويض نفقات الإصلاح و إعادة الحالة إلى ما كان عليه، و يكون صاحب العمل ـ غير الحكومة و المؤسسات العامة ـ و المقاول الرئيسي و المقاول من الباطن مسؤولين جميعا بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم."[2]

يلاحظ من خلال هذا النص أن إقرار المسؤولية الجزائية لصاحب العمل عن الأضرار التي لحقت بالبيئة سواء كانت عمديه أو غير عمديه تعتبر بمثابة إقرارا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، إلا أنه ما يعاب عليه هو استثناءه للجهات الحكومية و المؤسسات العامة من نطاق التجريم البيئي.

و من أمثلة ذلك في التشريع الانجليزي ما تضمنه القسم 85 من القانون الإنجليزي المتعلق بحماية مصادر المياه المؤرخ في 1991/01/24، بأن صاحب المنشأة مسؤول جزائيا إذا قام عماله بتلويث المياه العذبة و الجوفية أو الملوثات الصلبة أو أي مادة أخرى تتسبب في الإخلال بالتوازن الطبيعي للمياه من خلال عدم التحكم بهذه الملوثات الصادرة عن أنشطة المنشأة، سواء كان ذلك عمدا أو بالإهمال أو

---

[1].أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ، مصر ، 2005، ص. 214

[2] .تم الإطلاع على القانون المتعلق بأنظمة السلامة و حماية المرافق العامة الكويتي بتاريخ 2015/12/15 من الموقع: http://www.gcc-legal.org

نتيجة لعدم اتخاذ التدابير و الاحتياطات اللازمة للسيطرة على هذه الملوثات و الحيلولة دون وصولها إلى المياه العذبة أو الجوفية.[1]

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد المسؤولية الجزائية البيئية عن فعل الغير في المجال الصناعي و تحديدا لدى رئيس المؤسسة، و قد ميز بين حالات المسؤولية الجزائية الغير مباشرة و بين حالات المسؤولية الجزائية الحقيقة عن فعل الغير.

1ـ الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية غير مباشرة:و يتعلق الأمر بحالات حمل فيها المشرع المتبوع الالتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها، و تعتبر هذه المسؤولية مسؤولية جزائية أكثر منها مسؤولية مدنية، فهي تنطوي على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة و ليس تعويضا لفائدة المجني عليه.

و نجد تطبيقات لهذه الحالة في مجال الجرائم المرورية، إذ نصت المادة 96 من القانون رقم14/01 المؤرخ في 19 / 08/ 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها، صراحة على تحميل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات و التي يترتب عليها دفع غرامة فحسب، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.[2]

2 ــ **الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقة:** و هي الحالات التي ترتكب فيها الجريمة البيئية من طرف شخص تابع أو أجنبي، و يعاقب جزائيا بسببها شخص آخر غير مرتكبها يمارس سلطة الإشراف والرقابة و يتعلق الأمر بشخص المتبوع، و من ثم فإن هذه الحالات تعتبر من بين

[1].محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص. 159.

[2].أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 256.

استثناءات مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، و من تطبيقاتها في مجال التلوث البيئي ما تعلق منها بنص المادة 2/36 من القانون رقم 07/88 المؤرخ في 20 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية و الأمن و طب العمل[1]، حيث تضمنت ما يلي : " عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية، لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أن هذه المادة أوضحت في فقرتها الثالثة: " أنه لا يسأل (المسير) إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".

و تعتبر جسامة الآثار المترتبة عن أفعال تلويث البيئة من بين أبرز مسببات أخذ المشرع بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في هذه الجرائم، التي تصنف من الخطورة بما يمكنها النيل من مقومات البيئة الانسانية ، فأثرها لا يقتصر على الحاضر فقط ؛ بل يمتد الى المستقبل ليشمل المساس بتوازن الطبيعة بأسرها .

و بالنظر إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب في إطار المشاريع الإقتصادية القائمة على أساس تحقيق المنفعة المادية، لاجل هذا فانه من العدالة مساءلته جزائيا عن أفعال تابعيه، و على إعتبار أنه لا يمكن الإعتماد على مبادئ المسؤولية الجزائية الشخصية لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي، فإنه استوجب اعتماد هذه الأخيرة لتفادي مختلف الإشكالات التي يمكن أن تقف حائلا دون حماية المصالح الجوهرية، و التي من بين مقتضياتها إقرار الحماية التشريعية للبيئة.[2]

[1].القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ، ج ر عدد 4.

[2].أحمد عامر، الوجيز في قانون البيئة ، شركة آل طلال للنشر التوزيع، ط 1، القاهرة، مصر ،2015، ص.ص.131، 132.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية

من المسلمات القانونية في الفقه الجنائي المعاصر أن المسؤولية الجنائية لا تسند إلا لمن توافرت لديه حرية الإرادة و التمييز المتوافرة حصرا لدى الشخص الطبيعي، و بالتالي فإن هذا الأخير هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القاعدة العقابية و المكلف بتطبيق مضمونها، إلا أن هذه الإرادة يمكن أن تثبت كاستثناء للأشخاص المعنوية باعتبارها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا لتحقيق غاية مشتركة، أو مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق هدف محدد.

و من أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها نتيجة تمتعها بإمكانيات ضخمة غرضها الأساسي تحقيق المنفعة المادية، و التي يمكن أن تتقابل مع حق الإنسان في بيئة نظيفة لإمكان إرتكاب هذه الأشخاص العديد من الجرائم لا سيما تلك المتعلقة بتلويث البيئة، و من ثم فإن مقتضيات الدراسة تستوجب التطرق إلى تأصيل الشخص المعنوي في نظر القانون الجنائي في مطلب أول، ثم نتناول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية في مطلب ثان.

المطلب الأول

تأصيل الشخص المعنوي جزائيا

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة الشخص المعنوي و الجدل الفقهي الدائر بشأنه و المتعلق بصلاحيته لتحمل المسؤولية الجزائية، ليتم التطرق بعدها لشروط الأخذ بهذه الأخيرة ثم نعكف على تناول

أهمية الأخذ بهذه المسؤولية، و منه إلى الحديث عن الأشخاص المعنوية التي تصلح لتحمل المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد إختلف الفقه بشأن ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي بشأن الجرائم المرتكبة باسمه و لحسابه، و ليس هناك إختلاف بشأن ثبوتها لممثله فهي مقررة له كما لو إرتكبت لحسابه الخاص، و لكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله،[1] وهو الأمر الذي إختلف بشأنه الفقه بين مؤيد لها و معارض.

أولا:الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على أن محلها ذمته المالية،[2] فإرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي لا يختلف إذا ارتكبها لحسابه الخاص لتمتعه بالإرادة ،[3] و حججهم في ذلك الآتي :

1- **الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي و مبدأ تخصصه:** تقوم نظرية الإفتراض على أن الإنسان الكائن الوحيد المؤهل لأن تثبت له الشخصية القانونية، و إذا كان المشرع يعترف لغيره بهذه الشخصية

[1].محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، ص.472.

[2].إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ص.100.

[3]. شريف سيد كامل:المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط ،1 دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1997، ص.ص 12 ، 16.

فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إفتراض قانوني بحت.[1]

و باعتبار أن المسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة و التمييز فإنه من غير المتصور إسناد الجريمة لغير الشخص الطبيعي، و إنكارها لدى الشخص المعنوي لعدم تمتعه بالإرادة و الإدراك مناط المساءلة الجزائية، كما أن إنعدام إرادة ذاتية مستقلة لدى الشخص المعنوي يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي.[2]

1- **مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص:** يصطدم إقرار المسؤولية الجزائية بفكرة التخصص التي تحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي و المحددة بالغاية التي يهدف إلى تحقيقها، فإذا انحرف عن تحقيقها بارتكاب أي جريمة تسقط عنه الشخصية القانونية، و بالتالي يكون نسبة الجريمة إليه إعترافا به في غير ميدان وجوده و إهدار لمبدأ شخصية العقوبة.[3] فأهلية الشخص المعنوي تقررت لأجل تمكينه من القيام بأنشطة محددة سلفا، و عليه فان مشروعية نشاطه مرهونة بنطاقه الموضوعي لإعتبارات مردها طبيعته الافتراضية التي تأبى ممارسة أي نشاط يتعارض و أهدافه.[4]

3- **إهدار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ شخصية العقوبة:** إن إمتداد العقاب إلى الذين إنصرفت إرادتهم إلى إرتكاب الجريمة و اللذين لم يساهموا في إرتكابها من شأنه المساس بحقوق هؤلاء،

---

[1].أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار(دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.20.

[2]. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص.ص. 13، 14.

[3]. عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية (محاولة لإقامة نظرية عامة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004 .

[4]. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005، ص. 25.

و هو وضع يتقابل مع مبدأ شخصية العقوبة القاضي بضرورة قصر أثر العقوبة على من إرتكب الجريمة وحده دون غيره.[1]

و بالنظر إلى الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي فإنه لا يمكن إسناد الخطأ إليه، و من ثم فإن توقيع العقاب عليه سيكون مستحيلا إستنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة، فتوقيع هذه الأخيرة على الشخص المعنوي يستند إلى فكرة مؤداها إشتراك كل الأشخاص الطبيعية المكونين له في الجريمة سواء إتجهت أو لم تتجه إرادتهم إلى إرتكابها، و هذا يعني إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الذي يتعارض مع هذا المبدأ .

4-معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة:إن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر عديم الجدوى لأنه لا يحقق أهم أغراضها و هو إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا، بالإضافة إلى عدم إمكان تحقيق الردع العام لأنه يتطلب الإدراك و التمييز، و من ثم فإن تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة تجافي الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.[2]

بعد هذا الجدل الفقهي المتعلق بنفي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وبتزايد وتيرة أنشطة هذه الأخيرة و ما نتج عنها من تسبب في أضرار متفاوتة الخطورة على سلامة الأفراد، ظهر إتجاه فقهي مقابل يدعوا للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا:الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.32.

[2] . Van Remoortere(F) , La question de la responsabilite pénale des personnes morales en droit de l'environnement , Rev.dr.Pén , 1991, p .321 .

ذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الأشخاص المعنويةجزائيا مع إمكانية معاقبة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص المعنوي، و يستندون في ذلك من ناحية على إستبعاد جميع الحجج التي ساقها الإتجاه التقليدي المعارض لهذه المسؤولية على أساس أنها أضحت غير متوافقة و طبيعة الحياة المعاصرة، و من ناحية أخرى هناك العديد من الإعتبارات التي تؤيد وجوب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن إجمالها في الآتي:

1- **تفنيد حجة الطبيعة الإفتراضية للشخص المعنوي و مبدأ تخصصه:**إن الشخص المعنوي من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، بدليل تمتعه بذمة مالية مستقلة و بإمكانه إبرام مختلف التصرفات القانونية التي من شأنها التدليل على وجوده القانوني،[1] فوجوده القانوني يتجلى من خلال تمتعه بإرادة خاصة و مصالح متميزة عن تلك المتعلقة بمسيريه، و من ثم فإن القول بخلاف ذلك من شأنه ترتيب نتائج يمكن أن تجافي تنظيمه القانوني، [2] و أبرز دليل على هذه الإستقلالية هو إمكانية تعارض أنشطته مع مصالح أعضائه.[3]

2- **تفنيد حجة تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:** ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن مساءلة الشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي عدم إمكان توقيع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها، أما إذا طبقت على المسؤول عن الجريمة و إمتدت آثارها بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا لهذا المبدأ .[4] و إعتبر أنصار هذا الاتجاه أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي يعد

---

[1].محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص.ص.44،45.

[2]. محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص.33.

[3]. أحمد محمد قائد مقبل ، مرجع سابق، ص. 43.

[4].محمد عبد القادر العبودي، مرجع سابق، ص.36.

مجافاة لمبدأ شخصية العقوبة، لأن الجريمة إرتكبت بتوافق إرادات عدة أشخاص يعملون باسمه و لحسابه، و من ثم فإن مساءلة العاملين دون الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة.[1]

و قد ذهب البعض إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة ضمانا لإنجاح السياسة الاقتصادية للدولة، لا سيما و أن أغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب غير المشروع ، و من ثم فإن فرض العقوبة على الشخص الطبيعي تكون غير مجدية لاعتبارات المكنة المالية الميسورة للشخص المعنوي. [2]

الفرع الثاني

أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

إتجهت غالبية السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لمواجهة التغيرات الإجتماعية و الإقتصادية الناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية و هو ما نتج عنه الإضرار بالبيئة، و لقد أكد المشرع الجنائي في العديد من الأنظمة أهمية تلك المسؤولية في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة، ذلك أن أهميتها تنبع من عدة إتجاهات:

1- بروز أهمية النتيجة الإجرامية لا سيما تلك المتعلقة بالإهمال البشري المرتبط باستخدام الآلة، فقد أدى ذلك إلى ضعف الركن المعنوي متمثلا في الخطأ حتى أن البعض أقر بأن العقاب على تلك الجرائم لم يعد يفصل بينه و بين نظرية الخطأ المعروفة في القانون المدني إلا خطوة يسيرة، الأمر الذي يمكن الإستناد إليه في تبرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية هو الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى تبرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في هذه

---

[1].أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص.392.

[2]. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص.22.

الجرائم، و على ذلك يمكننا مساءلة الشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة نظرا لضآلة الركن المعنوي فيها، فقد يختلف مصير الشخص نفسه في وضع أدى فيه خطأه إلى نتيجة ذات جسامة معينة عنه في وضع آخر إرتكب فيه ذات الخطأ، دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة أو تغيير في نطاق جسامتها.[1]

ولقد كان لهذا الفكر أساس إجتماعي نفعي، ذلك أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو الحل الحتمي الذي يسد النقص الناتج من الإكتفاء بالمسؤولية الفردية، بل و يحقق من جهة أخرى كفالة تحقيق الدفاع الاجتماعي و الفردي على السواء.[2]

2- ترتكب غالبية الجرائم بمعرفة أشخاص معنوية الأمر الذي إستوجب معه تقرير مسؤوليتها الجزائية لأجل المساهمة في التقليل من أنشطتها الغير مشروعة.[3] .

3- أما بالنسبة لعدم كفاية المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين، فذلك لأن الدروس المستقاة من التجربة الفرنسية بل و حتى الإنجليزية و الأمريكية تقطع بعدم كفاية العقوبات أو فاعليتها المحدودة حينما تنزل على المديرين و الوكلاء و أعضاء مجالس الإدارة بالنسبة للشركات أو تطبق على رؤساء الجمعيات أو على مديري النقابات، فضلا عن ذلك فإن الغرامات التي يحكم بها مهما كانت ضآلتها تعتبر باهظة بالنسبة للأفراد ، في حين قد لا تنطوي على أي أثر رادع بالنسبة للشخص المعنوي.[4]

---

[1]. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص. 318.

[2]. أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 229.

[3].محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص. 21.

[4]. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص.21.

4 _ تمتلك الأشخاص المعنوية من الوسائل ما يجعلها مصدرا لإعتداءات جسيمة على النظام الاقتصادي و البيئة و الصحة العامة [1]، حيث تشكل هذه الاعتداءات جرائم جديدة شديدة الخطورة على المصالح الفردية و الجماعية، و تتم عادة لحساب تلك الأشخاص و مصلحتها.[2]

فغالبية جرائم البيئة ترتكب بمناسبة تحقيق المنفعة المادية لصالح الأشخاص المعنوية، حيث أن سعي هذه الأخيرة وراء تحقيق الربح نتج عنه إستخدام غير عقلاني للوسائل المادية المتاحة و هو ما أدى إلى إغفالها تدابير الحماية ذات التكلفة العالية، الأمر الذي إستوجب معه تفعيل مسؤولية هذه الأشخاص عن الأضرار و الأخطار الناجمة عن أنشطتها.[3]

5_ لقد ساهم التطور الصناعي و الاقتصادي في ظهور شركات و منشآت عملاقة تضم إطارات فنية وإدارية متعددة، حيث تتعقد إختصاصاتها على منحى يصعب معه تحديد الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن إرتكاب الجريمة البيئية و هو ما قد يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من المساءلة. [4]

6_ لقد إنتشرت التدابير الاحترازية في مجال الإجرام البيئي إلى حد إتسعت فيه لتمثل خط دفاع أساسي إزاء كل الأفعال المقترفة ضد البيئة، و هذا ما أكدته السياسات التشريعية الحديثة بهجرها العقوبات السالبة للحرية و إستبدالها بنظام التدابير الاحترازية الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الجرائم[5]، و على ذلك يمكن القول بأن التدابير الاحترازية في القوانين البيئية و الإقتصادية تعد بمثابة دعامة قضائية ساهمت بطريقة مباشرة في توسيع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

---

[1].عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1995، ص.14.

[2]. مصطفى منير، مرجع سابق، ص. 233.

[3].عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص. 14.

[4]. مصطفى منير، مرجع سابق، ص. 219.

[5] محمد مؤنس محب الدين، مرجع نفسه ،ص 288.

7- إن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، باعتبار أن الإخلال بهذا المبدأ يتحقق بتوقيع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة نفسها، أما إذا وقعت عليه متعدية آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بهذا المبدأ، إذ تتولد الآثار عن العلاقة القائمة بين من وقعت العقوبة عليه و من تعدت إليه و ليست عن العقوبة نفسها.[1]

8- عدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة الأبعاد الجديدة من الأفعال الضارة بالصحة و تلويث البيئة.[2]

9- أخذ المشرع الجنائي بمساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا في الجرائم الاقتصادية في معظم بلدان العالم، حتى أن التشريعات التي لم تأخذ بهذا النمط من المسؤولية كأصل عام قررت الأخذ به كاستثناء، و تعتبر بعض الجرائم البيئية بمثابة جرائم إقتصادية لا سيما ما تعلق منها بتلك المرتكبة بواسطة السفن أو المنشآت الاقتصادية بدافع تحقيق الربح.[3]

و مما لاشك فيه أن الشخص المعنوي أصبح يشكل ظاهرة حضارية و الإعتراف به أمر يمليه الواقع و دواعي مسايرة التقدم الصناعي و التكنولوجي، و من هنا تتميز الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث تؤسس في الجرائم البيئية على نظرية الواقع بينما تعتبر نظرية الافتراض مناط غيرها من الجرائم .

---

[1]. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص. 535.

[2]. إبراهيم علي صالح، مرجع سابق، ص. 128.

[3].غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي،الجرائم الاقتصادية و القضاء المالي في التشريعات العربية، ط1، منشورات بحسون الثقافية،،بيروت، لبنان، 1990، ص 24 و ما بعدها.

الفـرع الثالث

شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

لقيام مسؤولية الشخص المعنوي ينبغي توافر الشروط الآتية:

- إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

- إرتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي.

- إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

أولا.إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

من الطبيعي أن تكون مباشرة الشخص المعنوي لأنشطته بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون باسمه و لحسابه دون أن يستتبع ذلك القول بأنه شخص وهمي إفتراضي،[1] و السبب في ذلك يعزى إلى عدم إمكان مباشرة نشاطه إلا بواسطة الأشخاص الطبيعيين التابعين له فهم بالنسبة إليه موقع الرأس من الجسد، بيد أن إشتراط الصفة على هذا النحو و ضرورة صدور الفعل عن أحد أعضاء الشخص المعنوي يجد موضعه في الجرائم الإيجابية، أما جرائم الترك أو الامتناع فلا مجال لإعمال هذا الشرط باعتبار أن مجرد سكوت الشخص المعنوي عن إتيان العمل المطلوب لا يحمله المسؤولية الجنائية دون البحث عن المكلف بإنجازه من أعضائه أو ممثليه أو حتى تابعيه.كما أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن كل فعل مؤثم إقترفه أحد أعضائه الطبيعيين حتى في حالة إرتكابه باسمه و لحسابه، لأنه يشترط لإسناد أي فعل إليه أن يكون مرتكبه من الأشخاص الطبيعيين المرخص لهم وفق نظامه الأساسي التعبير عن إرادته.

[1].أسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص.235.

و في هذا الشأن نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن لا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا، وهم الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة حيث يكون مناط إليهم صلاحية التسيير و الإشراف على المنشأة، ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه.[1]

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء. أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه، كالمدير العام و رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعين لمدّة مؤقتة– المصفي في حالة حل الشركة ، والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله .[2]

و السؤال الذي يمكن أن يطرح في موضع الحال هو : ما مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن تجاوز ممثله حدود إختصاصاته ؟

ظهر في هذا الصدد إتجاهان، الأول يدعوا إلى عدم مساءلة الأشخاص المعنوية عند تجاوز ممثلي أعضائها حدود اختصاصاتهم، و الذي أخذ المشرع الإنجليزي. و إتجاه غالب ذهب إلى القول بمسؤولية الشخص المعنوي عند تجاوز أعضائه أو ممثلوه حدود إختصاصاتهم مستندين في ذلك إلى أن حصر مساءلة الشخص المعنوي في مجال إختصاصه من شأنه أن يشكل مجالا واسعا لعدم المساءلة الجزائية بدون مبرر، وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الفرنسي.[3]

---

[1].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.408.

[2] . Mathieu le tacon, op . cit , p .39 .

[3].مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص.242.

إن السلوك المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي عضو و ممثل الشخص المعنوي يعد ركنا من أركان الجريمة، فإذا ما إرتكب الوكيل جريمة من جرائم البيئة لحساب الشخص المعنوي فإنه يسأل عنها باعتباره ممثلا لهذا الشخص.[1]

ثانيا: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي.

لا تثور مسؤولية الشخص المعنوي إذا إرتكبت الجريمة البيئية من طرف الشخص الطبيعي و لحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو إضرارا بالشخص المعنوي،[2] أو إذا كانت نتيجة خطأ لا يمكن إسناده لهذا الاخير[3]، و على ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة البيئية قد وقعت بإسمه و لحسابه.

و هناك من يضيف أيضا وجوب وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعماله وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل أي فائدة،[4] وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزة الشخص المعنوي، لا تحول دون متابعة هذا الأخير عن الجريمة التي إرتكبها لحسابه الشخص الطبيعي، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/2 لمحكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده.[5]

و تفعيل هذا الشرط من شأنه طرح تساؤل مفاده:هل تسأل فروع المؤسسة الأم في حالة إرتكاب الجريمة لحساب إحداها؟

---

[1].محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.214.

[2]. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 130.

[3].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 400.

[4]. Bernard Bouloc : La responsabilité pénale des entreprises en droit Français,RIDC , vol 46, n°2, Avril–Juin 1994. P 674

[5].يمكن الاطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية من خلال الموقع(2015/02/12): https://www.courdecassation.fr/

للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت المنشأة الأم لا تمارس أي نوع من السيطرة أو التأثير على الفرع فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الفرع.

الحالة الثانية: إذا كانت المؤسسة الأم هي التي تسيطر و ترسم الإطار العام لجميع الفروع، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد أداة تنفيذية لإستراتيجية الشركة الأم، فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق المؤسسة الأم.[1]

ثالثا: إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي.

قد يأتي الشخص المعنوي بعض السلوكات الخاطئة الماسة بالبيئة عن طريق ممثليه و التي تقترف باسمه و لحسابه، و هذا الأمر يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد إرتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي و يملك حرية التعبير عن إرادته و التصرف في حدود إختصاصاته الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، حيث تصح مساءلة هذا الأخير إذا كانت صلاحية إتخاذ القرارات التي إستند إليها الآمر محل المساءلة مردها سلطة عليا.[2]

وفي هذا الشأن، إنقسمت التشريعات في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه و لحسابه إلى إتجاهين:

-**الاتجاه الأول:** يوسع هذا الإتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء و الممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، و من أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد المشرع الهولندي الذي أخذ به بموجب نص المادة

---

[1]. محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص.ص. 172، 173.

[2]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.408.

51 من قانون العقوبات، و التي لم تحدد الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن تمتد أفعالهم إلى الشخص المعنوي، إلا أن القضاء الهولندي أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من موظفيه أو أحد عامليه تأسيسا على معيار السلطة و القبول الذي مفاده: أنه مادام للشخص المعنوي سلطة على الموظف الذي بإمكانه إرتكاب بعض السلوكات التي تدخل في صميم وظيفته، فان هذا الشخص يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية.[1]

أما المشرع المصري، فقد وسع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 من قانون قمع الغش و التدليس و المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه لكي يسأل الشخص المعنوي عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو اسمه و بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.[2]

و بخصوص التشريع اللبناني، فقد نصت المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943 على ما يلي: " إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها و أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائطها ".[3]

فالمشرع اللبناني يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف أحد أعضاء إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو العمال الذين يعملون لديه، و هو بهذا يكون قد وسع من

---

[1]. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 118.

[2]. تم الإطلاع على القانون المصري رقم 84 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش و التدليس المعدل و المتمم ، بتاريخ 2016/05/12، من الموقع: http://www.adelamer.com

[3]. تم الإطلاع على قانون العقوبات اللبناني رقم رقم 340 الصادر في 01/03/ 1943 بتاريخ 2016/05/12 من الموقع: https://www.unodc.org

نطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمالهم الشخص المعنوي.[1]

و الباحث بدوره يؤيد الإتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم و لحساب الشخص المعنوي، إذ لا يوجد أي مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف أحد عماله أو موظفيه باسم و لحساب الشخص المعنوي، لأن هذا من شأنه توسيع الحماية الجزائية للبيئة.

-**الإتجاه الثاني:** و هو الاتجاه المضيق من نطاق الأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطتهم، و مؤداه أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة قد وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص، و من بين التشريعات التي سايرت هذا الاتجاه نجد كل من التشريع الانجليزي و التشريع الفرنسي.

فالمشرع الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه و ممثليه، و هؤلاء الأشخاص هم الذين خول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و تمثيله و التصرف باسمه.[2] و قد تقوم المسؤولية الجزائية لممثلي الشخص المعنوي عن تابعهم حتى و لو تم ارتكاب جريمة تلويث البيئة عن عمد، و هو ما أكده القضاء الفرنسي في سنة 1956 في قضية تتعلق وقائعها بارتكاب التابع عمدا جريمة تلويث المياه .[3]

أما المشرع الإنجليزي، فقد حدد الأشخاص الذين تسند سلوكاتهم الإجرامية إلى الشخص المعنوي و هم الذين يملكون سلطة إتخاذ القرار بإسم و لحساب الشخص المعنوي، و هذا الرأي أكده القضاء الانجليزي

---

[1]. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص. 358.

[2]. المادة 121 / 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المذكور سابقا.

[3]. مشار إليه في كتاب:محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص. 190.

الذي تبنى نظرية تشخيص أو تجسيد الشركة من أجل تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر تصرفاتهم صادرة عن الشخص المعنوي، و مؤدى هذه النظرية أن لدى كل شخص معنوي شخص أو عدة أشخاص طبيعيين معينين يتولون إدارته، و تعتبر أفعالهم الصادرة في نطاق وظيفتهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته و الذي يمكن أن يسأل جزائيا بمناسبة إرتكابها، و من أمثلتهم الأشخاص المسند لهم الإختصاصات الإدارية.[1]

و يترتب عن ذلك أن لكل منشأة أشخاص طبيعيين محددين يتولون الإدارة و الإشراف على نشاطها، و من ثم فإن الأفعال الإيجابية المرتكبة من طرفهم و التي يمكن أن تسبب أضرار أو أخطار على البيئة تعتبر كأنها صادرة من طرف الشخص المعنوي ذاته.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن سلوكاتهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم: ممثلوه المكلفين بمهام التسيير و الإشراف بحيث يتوقف إستمرار نشاط المنشأة على إدارتهم.[3]

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

لم يثار الخلاف بشأن المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أن الأشخاص المعنوية العامة كانت محل تفاوت من طرف مختلف التشريعات حول إمكانية إخضاعها للمساءلة الجزائية، لأجل هذا سنبرز موقف الفقه و مختلف التشريعات الغربية و العربية من هذه المسألة.

---

[1]. عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1976، ص. 434.

[2]. أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 348.

[3].المادة 51 مكرر من الأمر 66/ 56 المتضمن ق ع ج .

الفرع الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه و في التشريعات المقارنة

سوف يتم التطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية لدى الفقه و في بعض التشريعات المقارنة لا سيما التشريعات الغربية و العربية.

أولا:نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه .

إختلف الفقه حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام، على أساس أن مساءلة هذا الأخير يؤدي إلى المساس بسلطاته و بدوره في تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة، كما أن تطبيق عقوبة الحل على المرفق العام الخاضع لمبدأ الإستمرار من شأنه التأثير على تلبية الحاجات العامة التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع، ويضيف هذا الفقه أن هناك إختلاف جوهري بين غاية كل من الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة، فالأولى تهدف الى تحقيق المنفعة العامة ، بينما الثانية تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة و هو ما يقتضي تفاوتهم في المساءلة الجزائية، كما أنه لا يتصور في ظل مبدأ سيادة الدولة أن تكون الأشخاص المعنوية العامة محلا للعقوبة الجزائية ، فالدولة –في رأيهم –هي من تملك سلطة العقاب و عليه فمن غير المنطقي أن توقع العقاب على نفسها.[1]

و على النقيض من ذلك، يتجه غالبية الفقه الحديث إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي العامة لأنه ليس من العدل متابعة الأشخاص المعنوية الخاصة بينما تعفى الأشخاص المعنوية العامة من المتابعة عن ذات الجرم. ويردون على فكرة سيادة الدولة على أنها فكرة مردود عليها باعتبار أن السيادة لا يجب أن تتعارض مع تطبيق القانون و إنما تخضع له، و فيما يخص عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء على الدولة فردهم أن طبيعة الجزاء و أوضاع تقريره و مدى فعاليته تختلف في القانون الدولي عنه في

[1].شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص.98.

القانون الداخلي، و بالنظر إلى أن الجريمة البيئية من الجرائم الدولية فإن مسؤولية الدولة عنها تتم وفق قواعد القانون الدولي الجنائي .

ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض التشريعات المقارنة.

وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992[1]، و حسب نص المادة 2/121 التي نصت على ما يلي: "فيما عدا الدولة ، تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو بواسطة أجهزتها أو ممثليها ، .....، و مع ذلك فإن المحليات و تجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق."

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على نطاق واسع، إلا أنه إستبعد بعض الأنشطة التي تقوم بها هاته الأشخاص من المسؤولية، وهي تلك التي تنطوي على إمتيازات السلطة العامة،[2] فقصر المسؤولية الجزائية على الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ أعمال و إدارة مرفق عام و التي يمكن أن تكون محلا للتفويض، و مع ذلك فرق في مسؤولية التجمعات المحلية بين الأنشطة المرفقية العامة التي يجوز فيها التفويض و تلك التي لا يجوز فيها التفويض.[3]

و يعتبر التشريع الإنجليزي من أقدم الأنظمة القانونية التي أخذت بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، نتيجة إتجاه قضائي أقر بهذه المسؤولية و الذي كان بمناسبة فصلة في جريمة من جرائم الإمتناع، حيث صدر حكم قضائي في عام 1715 أدان فيه القضاء أشخاضا معنوية عامة بالفساد في الإنتخابات، لتتدرج بعدها بصدور حكم في 1842 ضد إحدى الشركات لإهمالها في إصلاح جسر، ثم إستقر بعدها القضاء على إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإزعاج و الأمن العام و كذا جرائم

---

[1]. إطلع على قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 2016/02/15 من خلال الموقع: https://www.legifrance.gouv.fr

[2].شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 191.

[3].مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص. 155.

تلويث البيئة[1]، أما المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية فقد عرفت تطورا متدرجا في بداية القرن التاسع عشر بدأ بإدانة بعض البلديات .[2]

و بخصوص المشرع الهولندي فقد أصدر سنة 1951 قانونا بشأن الجرائم الاقتصادية، و قد نص في المادة 15 منه صراحة على مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، حيث قرر توقيع العقوبات و التدابير المقررة قانونا على الشخص المعنوي و / أو الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبوا الفعل المكون للجريمة. و مع تنامي الجرائم و تنوعها رأى المشرع الهولندي أنه من الملائم توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و النص عليها صراحة في قانون العقوبات، وذلك ما حدث بمقتضى قانون العقوبات الصادر في 23 يوليو 1976 ، حيث نصت المادة 51 منه على أن :" الجرائم يمكن أن ترتكب سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية". فمن خلال هذه المادة لم يفرق المشرع الهولندي صراحة على من تقوم في حقه المسؤولية الجزائية بالنسبة لنوعي الأشخاص المعنوية، و لهذا نجده قد طبق المساءلة عليهما على السواء.[3]

و قد تطرقت بعض التشريعات العربية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي على غرار المشرع الليبي من خلال قانون العقوبات المتضمن عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، حيث نصت المادة 1/79 منه على أنه: " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة الشعور و الإرادة" ، كما نصت المادة 26 /1 على ما يلي:" لا يعاقب على إمتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعورو إرادة."[4]

---

[1].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، 442.

[2].شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص 92.

[3].أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص.ص. 155، 156.

[4] .قانون العقوبات الليبي المؤرخ في 1953/11/28، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/03/06 من خلال الموقع الاتي: https://nacc.org.ly

فجرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية بمناسبة ممارسة أنشطتها الصناعية و الخدماتية أكثر من تلك المرتكبة من طرف الأفراد،[1] وهو ما دفع بالمشرع الليبي إلى الخروج عن الأصل العام بإصداره للقانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن البيئة و الذي تضمن من النصوص و الأحكام ما يدل على إعتناقه لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في تلك الجرائم، ومن أمثلتها ما تضمنته المادة الثالثة من إمكانية مساءلة الهيئات والمؤسسات و الشركات جنائيا، و أيضا نص المادة الخامسة من ذات القانون المتضمن إلزام كافة الجهات و الهيئات الممارسة لأنشطة ملوثة للبيئة أن تقوم بتطبيق كافة الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون و اللوائح و القرارات التنفيذية لها، و يترتب على مخالفة ذلك تعريض هذه الهيئات للمساءلة الجنائية، و بهذا يكون المشرع الليبي قد أخذ بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة في إطار جد محدود.[2]

أما المشرع العماني فقد أصدر القانون رقم 2001/114 [3]، المتعلق بحماية البيئة و مكافحة التلوث حيث تضمن مجموعة من المواد الدالة على إعتناقه مبدأ المساءلة الجزائية للشخصية المعنوية، لا سيما ما تعلق منها بالمواد 18 و 23 من القانون أعلاه، إلا أنه ضيق من هذه المسؤولية بتحديدها لمالك المنشأة عن جريمة التلويث البيئي.

و لقد ساير المشرع العراقي المشرع الفرنسي في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، إذ نص في المادة 80 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969[4] على ما يلي :" الأشخاص

---

[1].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، 576.

[2]. محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص. ص. 323، 324.

[3]. قانون البيئة العماني رقم 114 /2001 المتضمن حماية البيئة، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2015/03/07 من الموقع: *www.mola.gov.om*

[4] .قانون العقوبات العراقي رقم 1969/111 المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/03/07 من الموقع :https://www.rwi.uzh.ch

المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع العراقي إستبعد مساءلة الدولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة و كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية كالهيئات و المؤسسات العامة، الأمر الذي قد يضعف من فعالية الحماية الجزائية المقررة للبيئة.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مر موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي بثلاث مراحل رئيسية هي :مرحلة عدم الإقرار، مرحلة الإقرار الجزائي ، ثم مرحلة التكريس الفعلي لهذه المسؤولية.

- **مرحلة عدم الإقرار**: لم ينص قانون العقوبات الصادر سنة 1966 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و إنما إقتصر على بعض الجزاءات التي يمكن أن تلحقه، و المتمثلة في عقوبة الحل المندرجة ضمن العقوبات التكميلية المقررة لكل من الجنح و المخالفات، و هو ما أثار الإعتقاد بأن المشرع قد إعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب توعز إلى أنه لا يوجد أي دليل يمكن الإستناد إليه للقول بأن عقوبة "الحل" مقررة للشخص المعنوي ، فهي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة باسمه و لحسابه ، بالإضافة إلى أنها تعتبر تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط .

2-**مرحلة الإقرار الجزئي:**إتسمت بتذبذب تشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث صدرت عدة قوانين تجيز هذه المساءلة و ألغيت بأخرى لاحقة ، كالأمر رقم 37/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، و الذي ألغي بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي هجرها القضاء نتيجة للوضع المتذبذب في الأخذ بها من طرف المشرع.

3- **مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:** بعد تعاقب القوانين بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي ، أقر المشرع صراحة هذه المسؤولية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء، و القانون 15/04 من حيث الإجراء، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي حسم أمره حول هذه المسألة بموجب قانون العقوبات الصادر في 1992/12/16، حيث إعترف بموجبه بالمسؤولية الجزائية لجميع الأشخاص المعنوية .

و بهذا المسلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات العالمية من حيث إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، و ذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه و بغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي، كالشركات المدنية أو التجارية، أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات و الأحزاب السياسية ، و هذا وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا...".

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن المشرع قد حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و التي لا تسأل إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي من شأنه أن يحصر مسؤوليتها الجزائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة، كالذي نصت

عليه المادة 18 من قانون حماية البيئة و المتضمن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، حيث تضمنت ما يلي : "يخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المنازل و بصفة عامة المنشأت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم و المناطق السياحية ، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار" .

من إستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع قد زاوج في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، إلا أن ما يأخذ عليه هو أخذه بمبدأ "تخصيص الجرائم"، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي من حيث الأصل ومختلفا معه في حدود تطبيقه، ذلك أن المشرع الفرنسي و إن كان قد إعتمد هذا المبدأ غير أنه ضمن قانون العقوبات العديد من الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يوسع من نطاق الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجزائية، إذ أن غالبيتها وردت في حدود تلك التي أدخلت على قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 15/04، و بعض القوانين الخاصة كتلك المتعلقة بقوانين حماية البيئة كقانون المياه 05-12، و قانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-02 .

من مثالب مبدأ التخصص في تحديد الجرائم أنه يفتقد لمعيار ضابط يمكن بواسطته تحديد كل الجرائم، و هو ما قد يترتب عنه قصور في بعض حالات المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه في مقابل ذلك يمكنه أن يؤدي إلى تفادي إدراج بعض الجرائم التي لا يتصور أن يقدم عليها الشخص المعنوي كتلك المتعلقة بالاعتداء الجنسي[1].

[1].مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص.197، 198.

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس عدة قوانين لمواجهة الاجرام البيئي المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية [1] ، و هي خطة لها ما يبررها على إعتبار شمولية الإجرام المرتكب من طرف المؤسسات الاقتصادية للاجرام البيئي ذو النطاق و الأبعاد الخطيرة، و الذي يتطلب مواجهته تفعيل الآليات التشريعية التقليدية منها و المستحدثة لإعتبارات تعزى إلى نمطية التفكير المجتمعي المرتكز على عدم إستهجانه، الأمر الذي دفع بالشارع إلى تبني نظام عقابي متكامل غرضه الحد من الإعتداءات المتكررة على البيئة، أساسه المزاوجة بين الجزاءات الجنائية و تلك الغير جنائية ممثلة في الجزاءات الإدارية بنوعيها الوقائية و الردعية ، و كذا الجزاءات المدنية المرتكزة بالأساس على جبر الضرر البيئي و معالجة آثاره بإعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه

[1]. من أمثلة النصوص المجرمة أفعال التلوث الصناعي ما تضمنته المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الخاصة بتجريم التلوث الجوي، و المادة 167 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه .

ملخص الباب الأول:

تثير المعالجة القانونية لموضوع البيئة العديد من الإشكاليات خاصة تلك المتعلقة بتحديد نطاق المصلحة محل الحماية، نظرا لصعوبة تحديد مفهوم البيئة الذي تجاذبه تياران الأول موسع لها و الآخر مضيق، و تفرض الدراسة الممنهجة لموضوع البيئة التطرق لعوامل الإضرار بها و الذي يعتبر من بين أهمها التلوث المعتبر قانونا .

و قد تم التطرق لتعريف الجريمة البيئية المستمد من التعريف العام للجريمة مع نوع من الخصوصية الموضوعية المتسقة مع الطبيعة الإنتشارية و المتراخية للضرر البيئي، و هو وضع دفع بالمشرع إلى تبني قواعد للمسؤولية الجنائية تختلف في جوانب معينة عن تلك المعروفة في الجرائم التقليدية، لا سيما ما تعلق منها بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، باعتبار أن هذه الأخيرة من أكبر مسببات التلوث البيئي.

و أمام هذا الوضع بادر المشرع إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة حيث كان ذلك سنة 1983، ليعقبه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن في فحواه مجموعة من المبادئ من شأن تفعليها المساهمة في توفير الحماية التشريعية اللازمة للبيئة، بالإضافة الى إعتماده قواعد جزائية تسلط على كل مخالف.

فالإعتداء على البيئة يعد نمطا إجراميا مستحدثا يقتضي مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم التقليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية، فتحديد الجاني أمر قد يكون بالغ الدقة و الصعوبة باعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم بإشتراك مصادر متعددة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص

المعنوية ، لكن إسناد المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة من شأنه إثارة بعض الصعوبات كتلك المتعلقة بإثبات الجرائم المرتكبة بمعرفتها.

و من أجل توفير الحماية التشريعية للبيئة إعتمد المشرع السلوكات الخطرة متزامنة مع تلك الضارة، أما النتيجة الإجرامية فإنها يمكن أن تتراخى لتظهر بشكل غير محسوس و بطريقة تدريجية مما يضعف الشعور بها .

فالركن المعنوي للجرائم موضوع الدراسة قد يستعصى إثباته مقارنة مع بقية الجرائم التقليدية الأخرى و ذلك نظرا لإختلافهما في الطبيعة و النطاق المكاني و الزماني، و تزامان مع هذا المنحى قد يهمل المشرع التنصيص على الإرادة الآثمة القصدية أو الخطئية و هو ما من شأنه إثارة بعض الإشكاليات المتعلقة بإستنباط الإرادة الضمنية للمشرع.

الباب الثاني:

المواجهة التشريعية للجريمة البيئية

منذ أن تنبه المشرع للمخاطر و الأضرار التي تنتج عن التلويث بكافة صوره و أشكاله اتخذ من التشريعات وسيلة للتصدي لما قد يقع من جرائم على البيئة ، فالمواجهة التشريعية لهذه الأخيرة ليست محصورة في النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، بل تشمل كذلك اللوائح و القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في الجهات الإدارية المختلفة، غير أن هذه اللوائح و القرارات لا يجور أن تنشئ جريمة أو تقرر عقوبة إلا بناء على تفويض من طرف السلطة التشريعية .

و قد تضمن قانون البيئة و مختلف القوانين ذات الصلة العديد من نصوص التجريم و العقاب التي أحال فيها الشارع إلى اللوائح التنفيذية و القرارات الإدارية، و علة هذه الخطة التشريعية أن المسائل المتعلقة بالبيئة تتميز بطابع فني يتطلب توافر خبرة معينة، و هو ما يستوجب النص عليها تفصيلا لا إجمالا كي يتسنى الإلمام بها و الوقوف عليها و تطبيقها هذا من جهة ، و من جهة اخرى فإنها يمكن أن تكون عرضة للتغيير المتناسب مع مرونة اللوائح و القرارات الإدارية.

و تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة ريوديجانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر 1994 في موضوع " الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام" قد أوصى بضرورة التمييز بين الجزاءات المقررة لعدم مراعاة النصوص الإدارية و التنظيمية التي تخلو من سلب الحرية أو الغلق النهائي للمنشأة، و الجزاءات الجنائية التي ينجم عنها أضرارا خطيرة بالبيئة المحيطة، كما أوصى بضرورة تضمين القوانين الوطنية النص على جزاءات جنائية متنوعة و تدابير تلائم الأشخاص المعنوية و الهيئات العامة .

و يمكن القول أن النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة يقوم على دعامتين رئيسيتين ، تمثل الأولى الجزاءات الجنائية الهادفة إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم بالحيلولة دون أن تكون الجريمة المرتكبة مقدمة لوقوع جرائم أخرى بالتبعية لها، و تمثل الدعامة الثانية الجزاءات غير الجنائية المتمثلة في

الحماية المدنية المرتكزة على قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالبيئة المستوجب للتعويض، بالإضافة إلى ذلك فإن قواعد القانون الاداري يمكنها توفير الحماية اللازمة للبيئة بوقايتها من مختلف الأضرار و الأخطار المحدقة بها.

و على ذلك فإن تقصي المواجهة التشريعية للجريمة البيئية تتطلب التطرق للحماية الجنائية البيئة في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الحماية الغير جنائية للبيئة.

الفصل الأول

الحماية الجنائية البيئية.

من بين أهداف السياسة الجنائية حماية البيئة و الحفاظ عليها و لا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال دعم القوانين البيئية بالجزاءات الردعية، التي يجب أن تتدرج من حيث الجسامة و تتنوع بين جزاءات جنائية و إدارية لتحقيق الردع اللازم لمواجهة الجنوح البيئي.

و بالنظر إلى الخصوصية التي تتسم بها جرائم تلويث البيئة و طبيعتها المنفردة بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، فإنه يستلزم توفير حماية إجرائية فعالة كفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، و هذا عن طريق سرعة معاينتها و محاولة إثباتها بهدف تحقيق العدالة و صيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة، و هو ما يتطلب وجود أشخاص مكلفين بمعاينة و ضبط هذه الجرائم و القبض على المخالفين لتوقيع الجزاء المقرر قانونا عليهم، وهو ما جاء ذكره في الباب السادس و الأخير من القانون البيئي تحت إطار الهيئات المكلفة بحماية البيئة و الاختصاص المنوط بها في هذا المجال، و المتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة و التدخل الإجرائي لمكافحة الإضرار بالبيئة و العقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.

وعليه سيتم التعرض في هذا الفصل إلى الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية في مبحث أول، و سيتم دراسة الجوانب الإجرائية للجريمة البيئية في مبحث ثان.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر البيئية من شأنه التدليل على الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية البيئة، فبدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على البيئة، و مما لا شك أن هذا الجزاء يتخذ إحدى الصورتين: إما إيلام مقصود يأخذ شكل عقوبة مقررة في مواجهة جريمة سابقة، و إما تدبير إحترازي يطبق على كل شخص تنذر حالته النفسية بإمكانية إرتكابه جريمة مستقبلية.

و قد إعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي البيئي على نوعين من النصوص، تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات و الثانية بنصوص التشريعات البيئية الخاصة، حيث تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات و أخرى متعلقة بتوفير تدابير إحترازية مقررة لحماية البيئة، و هذا ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المتضمن ما يلي: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن. "

و يظهر جليا من نص هذه المادة أن المشرع قد حدد عقوبات جنائية توقع على مرتكبي مختلف الجرائم و من بينها البيئية و هي موضوع المطلب الأول، كما حدد تدابير للوقاية من مختلف الجرائم تعرف بالتدابير الإحترازية أو كما أطلق عليها تدابير الأمن وهي مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول

عقوبات الجرائم البيئية

تكمن الغاية من التجريم و العقاب في حماية المصالح الأساسية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها تجريم كل إعتداء من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة أو تعريضها للخطر، و من ثم فإن إختلاف سياسة التجريم و العقاب في تشريعات حماية البيئة ضرورة تقتضيها الفلسفة الفكرية المنتهجة من طرف كل دولة، فمثلا قد يشدد المشرع العقوبات المقررة لجرائم تلويث المياه، إلا أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بجرائم تلويث البيئة الهوائية أو الأرضية. كما أن صور التجريم البيئي قد تأخذ أشكالا متفاوتة من دولة الى أخرى، فقطع الأشجار على سبيل المثال من غابة يعد إعتداء على البيئة الطبيعية في دولة، فيما يمثل إعتداء على أموال عامة في دولة أخرى، مما يترتب على نفس الفعل جزاءين مختلفين في كل منهما.[1]

و قد تضمنت قوانين حماية البيئة عقوبات سالبة للحرية متنوعة و متدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم البيئة و هو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، و هو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات. فالبناء القانوني لجرائم البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم و الذي سعى لأجله المشرع الجزائري، بإقراره لعقوبات جزائية أصلية و أخرى تكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية .

---

[1] .الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1997، ص.276.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية للجرائم البيئية

العقوبة الأصلية هي التي تتضمن الإيلام الأصلي المقرر للجريمة و الذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، و لذا فإنها تطبق إستقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية.[1] و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أما المادة الخامسة من ذات القانون[2] فقد حددت العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس و أخرى بالحرية و ثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

1ـ عقوبة الإعدام: تتضمن عقوبة الإعدام اشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية و هو الحق في الحياة،[3] و قد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا أنه و بالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة نحت جل التشريعات العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني.

و من بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في جو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة و تعريض صحة

---

[1]. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996، ص278 .

[2]. تضمنت المادة 5 من ق ع ج على ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الاعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت بين خمس(5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمسة سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20000 دينار جزائري. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة 2000 د ج إلى 20000 د ج ."

[3]. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص. 287.

الأفراد و حياتهم للخطر.[1] كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام. و منها أيضا ما نصت عليه المادة 481 من القانون البحري و المتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي.

و تعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، و من ثم فان طبيعتها الاستئصالية تملي إقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالإعتداء على الحق في الحياة، و هو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على الجرائم البيئية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة.

2- **عقوبة السجن:** تعتبر عقوبة السجن من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد عقوبة الإعدام، و تأخذ صورتان:سجن مؤبد و سجن مؤقت يتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة يقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات، و بمفهوم المخالفة فإن السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبدا إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا.

و من أمثلة السجن المؤبد ما تعلق منه بمعاقبة كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائي[2].أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في قوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها. و من أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 من إمكانية معاقبة كل شخص يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة، و من النتائج الخطيرة المترتبة عن هذا السلوك

---

[1]. المادة 87 من الأمر 156/66 المتضمن ق ع ج ، المعدل و المتمم.

[2]. المادة 9 من القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية، ج ر 43.

الإجرامي هو إنبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسبب تلوث البيئة الهوائية على وجه الخصوص و في مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

و كذا نص المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

3- **عقوبة الحبس:** هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم المكيفة على أنها جنح و مخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة،[1] و باعتبار أن معظم جرائم البيئة مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج و المتزامن مع التكييف القانوني للجريمة البيئية.[2]

و من أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري مما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث أقرت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما أن المادة 63 من ذات القانون تضمنت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ثمانية أشهر إلى ثلاثة سنوات لكل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة، دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.

من خلال ما سبق يتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجرائم البيئية، و هو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها بتحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، و مما زاد في دعم هذه الخصيصة الهبوط الحدي للعقوبة الحبسية المقررة لمختلف الجرائم البيئية، و هو ما

---

[1].وكور فارس ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص.244.

[2].يظهر التدرج في فرض العقوبة من خلال نص المادة 5 من قانون العقوبات المتضمن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد إلى شهرين، و في الجنح تتراوح من شهرين إلى 5 سنوات. أما الجنايات فيمكن أن تصل العقوبة إلى غاية الإعدام.

يصنع وضعا عقابيا أثيرت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداه تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة، و الذي لا يخلوا من سلبيات متعددة أبرزها العود الإجرامي و عدم فعالية برامج العلاج العقابي. و هو ما استدعى تعالي أصوات الفقه الجنائي المعاصر لهجر هذه العقوبة و استبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.[1]

4- الغرامة: الغرامة كجزاء مالي هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، و يرجع أصل هذه العقوبة الى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، و هو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض.[2]

و من خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات[3]، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المتضمن معاقبة كل من خالف أحكام المادة 40 منه بعقوبة الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار.

و مثالها أيضا ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون ، و المتضمن إقرار عقوبة الغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار على كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

---

[1].محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج 3 ،ط 1، الإسكندرية، مصر،2003، ص.ص.41،40.

[2]. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص.588.

[3]. بالرغم من أن المشرع لم ينص عليها في مواد الجنح ضمن العقوبات الأصلية، إلا أنه أوردها في بعض المواد كنص المادة 161 من ق ع ج و ما يليها المتعلقة بجنايات متعهدي تمويل الجيش.

و على العموم فان الأحوال التي نص فيها القانون البيئي على الغرامة–سواء كانت البسيطة أو المشددة– منفردة تعتبر قليلة بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها بالغرامة كعقوبة تكميلية، من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 102 من القانون 10/03 بفرض غرامة خمسمائة ألف دينار توقع على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قد تصل إلى مليون دينار توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها.

فالمشرع رغم اعتماده على عقوبتي الحبس و الغرامة في مواجهة الجرائم البيئية إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيبا أكبر فهو تقريبا لم يستثني اي جريمة من هذه العقوبة، و هو ما يعكس إدراكه لطبيعة الإجرام البيئي الذي يعد نوعا من الإجرام الاقتصادي، و من ثم فإن الخيار الأمثل لمواجهة هذا الأخير هو عقوبة الغرامة .

و يمكن للمشرع الجنائي البيئي إستخدام طرق متعددة في تحديد مقدار الغرامة نابعة من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة، و التي يمكن تحديد صورها في الآتي:

1ـ الغرامة المحددة:و فيها ينص الشارع على حدين أدنى و أقصى لمقدار الغرامة في جريمة تلويث البيئة، تاركا للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين وفقا لجسامة الأضرار و ظروف كل جريمة .[1]

2ـ الغرامة النسبية: و هي التي يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها، أي أن مقدارها لا يكون محدد سلفا و إنما يتم ذلك على أساس الربط بينه و بين الضرر الناتج عن الجريمة أو بينه و بين الفائدة التي

[1]. خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر ، 2016/2015، ص. 213.

حققها الجاني أو أراد تحقيقها من الجريمة[1]، و هذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب.[2]

و من تطبيقات هذه الغرامة ما أخذ به المشرع في قانون الغابات 12/84 من إمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع و عدد الحيوانات المضبوطة، وقد كانت محل إجتهاد المحكمة العليا حين قررت نقض القرار المتضمن تحديد الغرامة بحدها الأقصى المقدر ب 1000 دج ، و هذا حسب نص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات، باعتبار أن قيمة الغرامة تحدد على أساس نوع و عدد الحيوانات المضبوطة حسب قانون الغابات.[3]

3ـ الغرامة اليومية:و تعني تقدير الغرامة المقضي بها وفقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها و خطورة الجريمة و مدى استمرارها. [4]

و يمثل نظام الغرامة اليومية أهمية خاصة في جرائم تلويث البيئة، حيث يسمح بتناسب مبلغها مع الإمكانات المادية للفاعل في هذه الجريمة، و هو ما يبرر أهمية الأخذ بها في مكافحة الإجرام البيئي، إلا أنه و بالرغم من ذلك جاءت الكثير من التشريعات العربية– و من بينها التشريع الجزائي الجزائري– خالية من هذا النظام الجزائي.[5]

و تعرف عقوبة الغرامة اليومية بانها " عقوبة الغرامة لاجل" أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية إبتداء من تاريخ نفاذ حكم

---

[1]. فرج صالح الهريش، مرجع سابق، .ص. 520

[2]. محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص.345.

[3].قرار المحكمة العليا رقم 337528 بتاريخ 2006/01/25 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول ، 2008.

[4].محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص.296.

[5]. محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص. 346.

الإدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي أن فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الإعتبار دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الجريمة المرتكبة.[1]

4- الغرامة التهديدية: من خلال استقراء نص المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لجانح تلويث الهواء لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، حيث قدرها بحوالي ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، و يشكل هذا النوع من الجزاء أسلوبا جديدا غير معهود في القواعد الجزائية.

و تعد الغرامة التهديدية أداة تستخدم في قواعد القانون المدني وحتى القانون الإداري لأجل حث المدين على أداء إلتزامه عن طريق إكراهه بالضغط عليه في ذمته المالية بفرض عقوبة الغرامة التهديدية، إلا أن إعمال هذه الأخيرة في المجال الجنائي يعد مستحدثا لا سيما أن القاضي الجزائي يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم ، كالحبس و الغرامة و المصادرة و غيرها من العقوبات و التدابير.

و على الرغم من الأسباب النفعية التي دفعت مختلف التشريعات إلى الأخذ بنظام الغرامة، إلا أن هذه الأخيرة تبقى ذات أهمية قليلة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، باعتبار أن تطبيق العقوبات يفرض وجود برنامج من شأنه كفالة تأهيل المحكوم عليهم، و في مقابل ذلك فان الغرامة لا تتضمن شيئا من ذلك. ثم إن عقوبة الغرامة يسيرة لا يمكنها تحقيق وظائفها الردعية إذا ارتبطت بجريمة جسيمة، لذلك قصرت جل التشريعات تطبيقها على الجرائم اليسيرة خاصة ما تعلق منها بجرائم الأموال التي تندرج

[1].شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية،، القاهرة ، مصر، 1998، ص .142.

ضمنها جل الجرائم البيئية،[1] و هو وضع مشجع لرجال الأعمال و أصحاب المشاريع الاقتصادية و الصناعية الكبرى و المستثمرين الملوثين للتمادي في إرتكاب جرائم تلويث البيئة، بحكم أن الغرامة المترتبة على المخالف تدفع كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة، و من ثم فإن فرضها لا يحقق الغرض الجزائي المتوخى منها المتمثل في تحقيق الردع بنوعيه، و الذي افتقد في هذه الحالة بالنظر إلى إنعدام التناسب بين الجزاء و المصلحة المعتدى عليها.[2]

وفي الأخير، يمكن القول أن عقوبة الغرامة أكثر ملاءمة من حيث التطبيق على الأشخاص المعنوية، حيث لا تثير إشكالات قانونية كتلك المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، و إن كان من الأفضل أن يختلف معدل تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي عن معدل تطبيقها على الشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية للجريمة البيئية

العقوبات التكميلية [3] هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، و لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.[4]

و سيتم التطرق إلى كل من المصادرة، ونشر الحكم، وإغلاق المؤسسة باعتبار أنها من أكثر العقوبات ذيوعا في الجرائم البيئية، و التي سيتم تفصيلها و فق ما هو مبين أدناه:

---

[1].محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996، ص.1022.

[2]. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 100.

[3]. العقوبات التكميلية نصت عليها المادة التاسعة من ق ع ج .

[4].عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص.496.

1- المصادرة: و يقصد بها نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، لأنه ذو صلة بالجريمة و تتم بموجب حكم قضائي.[1] و قد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

و تنصب المصادرة على الأشياء[2] التي إستعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة، و هي بهذا تتفق مع الغرامة في أنهما عقوبتان ماليتان إلا أنهما يختلفان في كون أن الغرامة عقوبة نقدية أما المصادرة فهي عقوبة عينية، كما أن الغرامة قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية أما المصادرة فلا يمكن أن تكون إلا عقوبة تكميلية.[3]

و قد نص قانون العقوبات على المصادرة كعقوبة تكميلية في المواد 15 و 16، أما المصادرة كتدبير أمن فنصت عليها المادة 26 منه، و ستقتصر هذه الدراسة على المصادرة كعقوبة تكميلية على أن نعالج المصادرة كتدبير أمن لاحقا.

فالمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية أو جوازية، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، و إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومن أمثلتها نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكبت المخالفة من طرف مالكها،[4] و قد أقر قانون المياه بأنه يمكن مصادرة

---

[1].سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2003، ص.754.

[2].يقصد بالأشياء محل المصادرة تلك الغير مستثناة بموجب نص المواد 15 و 15 مكرر ق ع ج.

[3].محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص.1052.

[4] .المادة 82 من القانون 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.

التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1]، كما أجاز قانون الغابات إمكانية مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.[2]

و باستقراء نصوص قانون حماية البيئة و مختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، نلاحظ أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة كجزاء تكميلي في غالبية الجرائم البيئية، و هو أمر يحسب له باعتبار أن توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالمصادرة من عدمه من شأنه حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها و إستبعادها حيث تكون مهدرة لمصلحة ذات أهمية.[3]

و إجمالا لما تم ذكره ، يمكن القول بأن المصادرة بنوعيها تحقق العدالة لأنها تجعل أدوات الاعتداء بمثابة دية يدفعها الجاني تعويضا عما لحق البيئة من أضرار أو أخطار هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي وسيلة لتحقيق الردع العام باعتبارها تهدد كل من تسول له نفسه العتداء على البيئة بأنه سيحرم من أدوات الاعتداء أيا كانت قيمتها، و هي أيضا أداة لتحقيق الردع الخاص كونها تجرد المتهم من الأدوات التي تساعده في اقتراف الجريمة.

2- نشر حكم الإدانة: في بعض الأحوال لا يكتفي المشرع بالعلانية التي تكتنف النطق بالعقوبة في ساحات القضاء، و إنما يتطلب زيادة على ذلك نشر حكم الإدانة باعتباره عقوبة ماسة بالشرف و الاعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي و المالي للمحكوم عليه.[4] و يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في حق مرتكب الجريمة البيئية و على

---

[1].المادة 170 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2] .المادة 89 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 26.

[3].محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص.1065.

[4].سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص.756.

نفقته الخاصة، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد لهذا الغرض و أن لا تتجاوز مدة التعليق و النشر شهر واحد.[1]

و ينطوي نشر الحكم الصادر بالإدانة على أهمية خاصة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها عن طريق تعريف الجمهور بشخص المخالف و مضمون المخالفة، للحيلولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة إرتكابها مستقبلا، [2] فهو يصيب المحكوم عليه في إعتباره لدى المتعاملين معه الذين يعتمد عليهم في تنمية دخله، حيث قد يكون التشهير به أبلغ أثرا من العقوبات الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور.[3]

و بالنظر إلى الإعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الجزائري الأخذ به في مختلف الجرائم و هذا حسب مضمون المادة التاسعة من قانون العقوبات ، إلا أنه وبإستقراء قانون حماية البيئة رقم 10/03 نجده قد تخلى عنه بعد أن كان منصوصا عليه في قانون حماية البيئة 03/83 الملغى، و هو الأمر الذي أثير بشأنه العديد من التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء.

و يمكن القول أن عقوبة نشر الحكم من العقوبات الفعالة في مكافحة الجريمة البيئية، و مثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة فأدى نشرها إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها.[4]

3-غلق المؤسسة: يعد جزاء غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط، و من شأن إستمرار

---

[1]. المادة 18 من الأمر 156/66 المتضمن ق ع ج المعدل و المتمم.

[2].أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص.428.

[3].محمود محمود مصطفى، مرجع السابق،ص.176.

[4]. الفيل عدنان، مرجع سابق، ص. 119 .

العمل بها التسبب في جرائم أخرى، و من ثم فإن تفعيل هذه العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على إرتكاب الجريمة.[1]

و قد إعتمد المشرع الفرنسي نظام غلق المنشأة من خلال نص المادة 39/131 قانون العقوبات الجديد، حيث تضمن ما يلي:" إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية:.....، إغلاق ـ بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر ـ المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي إستخدمت في ارتكاب الوقائع المجرمة."

حيث يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص من إدارة المنشأة بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة فقط ، و بالإضافة إلى النص العام المقرر في المدونة العقابية الفرنسية تضمنت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أو إختيارية.[2]

أما المشرع الجزائري فقد إعتمدها في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن ان يتجاوز خمس سنوات,[3] أما القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد و بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحضر" و تارة لفظ "المنع"، و من أمثلة ذلك نص المادة 85 /2 منه، المتضمن ما يلي: "..... و عند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع إستعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة."

---

[1]. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ط 1، 1995، ص.200.

[2].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.508.

[3]. إن الغلق في هذه الحالة يتعلق بالغلق القضائي ، أما بالنسبة للغلق الإداري فإنه يكون على سبيل التأقيت، فمثلا نصت المادة 10 من الأمر 41/75 المتضمن استغلال محلات بيع المشروبات الكحولية على أنه لا ينبغي أن تتجاوز مدة غلق المحلات 6 أشهر ، و هذا بموجب قرار صادر من طرف الوالي .و قد أصدر مجلس الدولة قرار رقم 6195 بتاريخ 2002/09/23 يقضي بإلغاء قرار والي ولاية العاصمة القاضي بغلق محل لبيع المشروبات الكحولية إلى إشعار آخر بحجة سوء التسيير.

تم الإطلاع على وقائع القضية بتاريخ 2016/06/25 من خلال الرابط التالي:http://avocats-sba.dz/arrets-1251.html

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع إستعمل عبارة" منع استعمال المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث الجوي، و هو ما يعتبر من أخطر و أشد العقوبات بالنظر إلى إمتدادها إلى العمال و إضرارها بالاقتصاد الوطني، و في هذا المنحى إنقسم الفقه بين مؤيد و معارض لهذه العقوبة .

حيث يرى المؤيدون أن غلق المنشأة يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسات الخطيرة و الأنشطة الضارة بالبيئة و بالمحيط المعيشي الذي يمكنه التأثير على صحة الإنسان و السلامة العامة، فيما يرى البعض الآخر أن عقوبة غلق المنشأة تعتبر مخالفة لمبدأ دستوري هام مقتضاه " مبدأ شخصية العقوبة"، لأسباب فحواها إمتداد أثرها ليشمل أشخاصا لا ذنب لهم، كما قد ينجم عنها آثار سلبية يمكنها المساس بالإقتصاد الوطني.[1]

و الواقع أن هذا الإجراء رغم أهميته في الوقاية من الأفعال الضارة و الخطرة المهددة للبيئة، إلا أنه مقيد بعدم المساس بمصالح المستفيدين من نشاط المحل الذين لم يساهموا في إرتكاب الجريمة، بحيث أن الغلق لا يمنع من الوفاء بالالتزامات القانونية و للقاضي أن يحكم على مالك المؤسسة أو المنشأة بأن يتكفل بمستخدميه و يضمن لهم مرتباتهم و جميع التعويضات و المستحقات أثناء فترة التوقيف أو الغلق.[2]

و قد تناول المشرع البيئي الجزائري عقوبة الغلق أو الإيقاف التي تنصرف إلى المنشآت المصنفة[3] المرتكبة لجرائم البيئة،[4] و في مقابل ذلك تفادى عقوبة الحل لاعتبارات مردها الطابع الشخصي لهذه العقوبة و الذي يتناسب مع الأشخاص المعنوية ذات الطابع الشخصي، كالجمعيات و النقابات.أما إغلاق

---

[1] .الفيل عدنان، مرجع سابق، ص. 119.

[2].نوارد هام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص. 560.

[3].عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في الماة 18 من القانون 10/03 على أنها: تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

[4].المواد 25 ، 103 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

المؤسسة كتدبير و كوسيلة إصلاح فسيتم التطرق إليه لاحقا من خلال نظام التدابير الاحترازية في الجرائم البيئية.

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية في جرائم البيئة

تحرص غالبية التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات العقابية المتنوعة في جرائم تلويث البيئة، و تعتبر من بين أبرزها تلك المتعلقة بالعقوبات التقليدية التي كشفت الممارسة العملية عدم كفايتها في قمع الجريمة و ردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يحكم بها، و العقوبات المالية غالبا ما يجرى تحمليها على الغير من مستهلكين و عملاء، و من ثم إهتدى الفقه الجنائي المعاصر و إقتفى أثره مختلف التشريعات العاملية في الأخذ بعقوبات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي عرفت بالتدابير الاحترازية، فهي على هذا المنحى جزاءات من نفس صنف و جنس العمل تبدو أهيميتها بالغة في ردع الجرائم البيئية. بالاضافة الى دورها الوقائي في الأحوال التي يكون فيها الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه درج على إنتهاك و مخالفة أحكام التنظيمات البيئية .[1]

مما سبق، يمكن تعريف التدابير الاحترازية أو كما يسميها المشرع الجزائري " التدابير الأمنية " بأنها: مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية .[2]

---

[1] .Bouzat(p) et Pinatel(j), Traite de droit penal et de criminologie , T1 , Daloz, paris, 1963 ,P307 et ss.

[2]. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص.13.

و لقد تعددت التقسيمات الفقهية للتدابير الإحترازية و السبب في ذلك يعزى إلى إفتقارها للترتيب و التدرج عكس العقوبات، كما أنه لا يمكن الإعتماد على درجة الجسامة لتقسيم التدابير لأنها لا تتناسب معها، و لا على مدة التدبير التي لا يمكن تحديدها سلفا.

و لأجل هذا ، لجأ الفقهاء إلى معايير مختلفة لتقسيمها و من بين أفضلها المعيار الموضوعي[1] ، و الذي وفق مقتضاه تم تقسيم التدابير إلى شخصية و أخرى عينية بحسب المحل الذي يقع عليه أسلوب التدبير في علاج خطورة الجاني، فإن كان شخص المجرم كان التدبير شخصيا، أما إذا انصب على شيء مادي كان التدبير عينيا.[2]

و سيتم الاقتصار في نطاق الإجرام البيئي على دراسة التدابير الشخصية الماسة بالحريات لا سيما ما تعلق منها بالحرمان من ممارسة بعض الوظائف و الوضع في مؤسسة نفسية أو قضائية، أما التدابير العينية فستتم دراستها من خلال التطرق إلى المصادرة و غلق المؤسسة و إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الأول

تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة

الأصل في تدابير الأمن أنها شخصية باعتبارها تستهدف مواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع آخر من التدابير مناطها تجريد الفرد من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن الإجرام ، و التي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية".

---

[1]. يعتبر المعيار الموضوعي أفضل معيار يمكن الاستناد إليه لتقسيم التدابير باعتبار أنه يمتاز بالوضوح و السهولة و قد تم تأييده من طرف غالبية الفقه و التشريعات الوضعية ، كما أيده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات و علم الإجرام المنعقد في براغ سنة 1930.

[2].عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص. 113 و ما يليها.

و قد تميزت الجرائم البيئية باعتماد هذه التدابير بغية التصدي لكل إعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي، و سيتم تفصيلها من خلال الآتي:

1- المصادرة: بعد أن تم التطرق للمصادرة كعقوبة سيتم تناولها كتدبير أمن، فهي من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى تحقيق إيذاء الجانح البيئي في ذمته المالية بالحيلولة بينه و بين إستعمالها مستقبلا في إرتكاب جريمة أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشياء محل المصادرة، و لا أهمية بعد ذلك إن كان الشيء مملوك للمحكوم عليه أو لغيره.[1]

و ينبني على ذلك شروط ينبغي توافرها في المصادرة نوجزها في الآتي:

- لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة تطبيقا لمقتضيات مبدأ المشروعية الجزائية.[2]

- سبق إرتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها .

- يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة.

- يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد نتجت أو إستعملت أو كانت معدة لإستعمالها في الجريمة.[3]

- يجب أن يكون الشيء محل المصادرة من الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أوبيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، أو أن يكون متحصلا من جريمة.[4]

---

[1]. المادة 66 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[2]. تنص المادة الأولى من ق ع ج على ما يلي:" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن، إلا بقانون"

[3]. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص.318.

[4].حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا، 1996، ص.ص.374، 375.

و من أمثلة المصادرة كتدبير في التشريع الجزائري ما تعلق منها بمصادرة الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد غير القانونية والفخاخ، و في المقابل فان مصادرة الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض و الفقسات و الحيوانات و صغارها التي تم جنيها من جراء ارتكاب الجريمة تعتبر من قبيل العقوبة.[1]

و قد أخذت معظم التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير إحترازي في جرائم تلويث البيئة إذا وردت على أشياء محظورة الحمل أو الحيازة أو الإستعمال أو التعامل، و هو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات و الذي فحواه :" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية."

من خلال إستقراء هذه المادة، نلاحظ أن المشرع قد نص على المصادرة في هذه الحالات كعقوبة و كتدبير أمن و هو وضع غير مستصاغ، باعتبار أن تدابير الأمن العينية قد ألغيت و التي تعتبر من بينها المصادرة، لهذا يستوجب على المشرع النص على تدابير الأمن العينية في قانون العقوبات لكي لا تتضارب النصوص القانونية.[2]

و من التصورات الجديدة لتوظيف المصادرة في جرائم تلويث البيئة تلك المتعلقة بنظام مصادرة الأرباح و الفوائد المستحقة من الفعل غير المشروع المخالف للقوانين و اللوائح البيئية، و ذلك نظرا لأهميته و

---

[1] .المادة 90 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد51.

[2]. ألغيت تدابير الأمن العينية بموجب المادة 20 و تم اعتماد تدابير الأمن الشخصية بموجب المادة 19 من ق ع ج .

فاعليته في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث لارتكابها تحقيق فوائد و منافع مالية غير مشروعة، كجرائم تلويث البيئة التي ترتكب في الغالب من طرف أشخاص معنوية.[1]

و قد أخذت بهذا النظام كل من بلجيكا و كندا و النمسا و ألمانيا و السويد، لاعتبارات متعلقة بفعاليته في مكافحة الجرائم ذات الباعث الربحي كالجرائم البيئية، إلا أن المشرع الجزائري بقي في منأى عن هذا النظام.

2- **غلق المؤسسة:** بعد أن تم تناول غلق المؤسسة كعقوبة، سيتم التطرق إليه كتدبير إحترازي باعتباره من أبرز التدابير العينية في مواد التلوث البيئي، و الذي يقصد به منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل إنزال هذا التدبير، و يعني ذلك أن الغلق ينصرف إلى المحل كمؤسسة تجارية لا ككيان مادي .[2]

و نادرا ما ينص المشرع على الغلق كتدبير إحترازي و إن وجد فمناطه الجرائم الإقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة، و علة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا إستمرت المؤسسة في العمل، و بهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصود لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية.[3]

و تعتبر من بين المسلمات إختلاف ظروف و مسببات كل جريمة، و أن ما يصلح لأن يكون مصدرا لإحداها لا يصلح أن يكون مصدرا لغيرها، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بغلق المؤسسة على سبيل التأقيت أو التأبيد[4] لمواجهة الخطورة الإجرامية المرتبطة بنشاط المؤسسة.

---

[1].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.541.

[2].محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، مرجع سابق، ص.1301.

[3].عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.158.

[4]. لقد تم الأخذ بهذا التدبير من طرف المشرع الجزائري بموجب المادة 26 الملغاة بالقانون 23/06 المتضمن تعديل ق ع ج، و في مقابل ذلك تم الأخذ به في بعض القوانين الخاصة و هو وضع ينبغي تداركه لتفادي تضارب النصوص القانونية.

و من أمثلة الغلق المؤقت ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة، من إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].أما الغلق النهائي فمثاله إيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة، و هو ما نصت عليه المادة 48 /2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

و من التشريعات التي أخذت بهذا التدبير المشرع البلجيكي، إذ نصت المادة 2/29 من المرسوم البلجيكي لمقاطعة (فلومند) الصادر في 29 يونيو 1985[2] الخاص بالترخيص لمضادات التلوث على أنه يجوز بواسطة تدبير احترازي أن تمنع إستخدام المنشأة، التي كانت سببا في الجريمة خلال المواعيد التي تحددها.

مما سلف ذكره، يبدو للباحث أن غلق المنشأة جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين خصائص كل من العقوبة و التدبير الإحترازي، و لا يقتصر هذا القول على الغلق القضائي فقط و إنما يسري أيضا على الغلق الإداري الذي و إن كان يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي، فإن فرضه في حالات عديدة يحمل بعض العقاب و التكفير خاصة في تلك التي يتقرر فيها كجزاء وحيد.

3- **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة آثار الجريمة و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا.[3]

و يختلف الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحكام العامة للقانون المدني، حيث أنه يجوز للقاضي طبقا لأحكام المسؤولية المدنية أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا طلب الطرف المضرور ذلك بخلاف الأمر في القوانين البيئية فإن الحكم به وجوبيا، بمعنى أنه يجب على القاضي

---

[1]. القانون 09/03 المؤرخ في 19/ 2003/07، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد 43.

[2].يمكن الإطلاع على القانون البلجيكي المتعلق بالترخيص لمضادات التلوث من خلال الموقع: (2016/06/02)
ttp://www.droitbelge.be/codes.asp

[3].محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص.390.

أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة في كافة الأحوال المنصوص فيها عليه.[1]

و يعتبر هذا الجزاء من الأهمية بما كان في درء الأضرار البيئية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يمكن بواسطته إزالة آثار الجريمة البيئية بطرق و أساليب متنوعة و متطورة، و هو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إعتماده من خلال قانون النفايات الذي تضمن إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا التدبير إلا أنه إعتبره من قبيل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان، و في حالات أخرى أخذ به كجزاء قضائي ، فمثلا في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه إعتبره جزاء إداريا توقعه الإدارة على المخالف، أما قانون البيئة[3] و قانون الغابات[4]، فقد إعتبروه جزاء قضائي.

وقد تضمنه الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [5]، إذ نصت المادة 37 مكرر منه على إمكانية أن يتضمن إتفاق الوساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه، و يعتبر في هذه الحالة من قبيل الجزاءات المدنية و الذي سنتناوله بالدراسة لاحقا.

و قد تناول المشرع الجزائري نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [6] و إعتبره من قبيل العقوبات التكميلية، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل و تأمر

---

[1].محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص. 157.

[2].القانون الفرنسي رقم 633/75 المؤرخ في 1975/07/15 المتضمن إزالة النفايات و إسترجاع المواد الأولية.

[3]. نصت المادة 102 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة على ما يلي :"..... يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."

[4].نصت المادة 86 من القانون 12/84 المتضمن قانون الغابات على ما يلي:" يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 إلى 2.000,00 د ج ، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي...."

[5].الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل ق إ ج ، ج ر عدد 40 .

[6]. أنظر المواد 3، 25 ، 46، 85، 3/100، 3/102، من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

باتخاذ إجراءات إدارية فحسب، و إن لم يتخذها المشغل للمنشأة تتدخل تلقائيا و على نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، و ليس هناك ما يدل على وجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية.

الفرع الثاني

تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها ، و من بين تدابير الأمن الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي :

1-**الحظر المهني:**الحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا و يشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسته.[1]

و تتمثل أهمية الأخذ بالتدابير المهنية في مواد تلويث البيئة في مايلي:

-تحقق التدابير المهنية الهدف المتوخى من فرض العقاب و المتمثل في إ يلا م الجاني و حرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، و في مقابل ذلك فإن آثارها لا تتعدى الغير و بهذا فهي أفضل من عقوبة غلق المنشأة .

- تكمن أهمية هذه التدابير في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه، إذ تسد الطريق أما م فرص عودته إلى جريرة الجريمة في المستقبل .[2]

---

[1].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص. 512.

[2].أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار النهصة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص.195

– تتمتع هذه التدابير بأهمية متميزة لا سيما بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة إساءة إستخدام مزايا المهنة، أو بالإنتهاك الصارخ للإلتزامات المهنية الواجب مراعاتهاعند مزاولة المهنة.[1]

–لقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة في قراره رقم 77/28 بأهمية النص على عقوبة الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة النشاط المهني أو جزء منه و الذي إرتكبت الجريمة بسببه.

و من مشاكل الأخذ بالتدابير المهنية ما يلي:

–يرى بعض الفقهاء أن العقوبات المقيدة للنشاط المهني عموما متناثرة و متداخلة ، كما أن دورها في إصلاح المحكوم عليه مشكوك فيه لاعتبارات مردها كثرة العوائق في الحصول على عمل شريف.[2]

– تعرض جزاء الحرمان من مزاولة النشاط للنقد على أساس أن المهنة لا تعد سببا للانحراف، فهي تمثل على الأكثر مجرد مناسبة له، كما أن هذا التدبير حكم بالموت المهني الذي يعادل الموت المدني الذي كان يقضى به قديما.[3]

–إن تطبيق التدابير المهنية من شأنه إثارة مشكلة دستوريتها لأنها تمثل إعتداء على حق الإنسان في العمل المكفول دستوريا.[4]

– إن المشرع في مواجهته للجرائم البيئية يرجح كفة مصادر التلوث على نشاط الأشخاص الذي يمكن أن يحدث تلوثا بيئيا.[5]

---

[1].مصطفى منير ، جرائم إستعمال السلطة الإقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص.316.

[2].أحمد عوض بلال، علم العقاب، مرجع سابق، ص.195.

[3] .Pradel jean. Droit pénal .T 1 Introduction générale , Droit pénal général , 6 eme édition , Cujas, paris , 1988 , n0 579, p 594.

[4]. المادة 68 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/1/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر عدد 14.

[5].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص.560.

و قد إعتمد المشرع الفرنسي نظام حظر ممارسة النشاط المهني في العديد من المناسبات ، و مثال ذلك ما تضمنته المدونة العقابية الفرنسية في البند الثاني من المادة 39/131 من قانون العقوبات الجديد، حيث نصت على ما يلي : " إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

المنع بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية".

كما حدد المشرع الفرنسي الأنشطة التي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارستها بالإحالة إلى المادة 28/131، 48 من ذات القانون ، حيث يتعين وفقا لحكم فقرتي هذه المادة أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية، و يستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة، كما يتعين أن يتوافر الارتباط بين هذه الأنشطة و الجرائم المرتكبة، و قد نصت المادة 28/131 من ذات القانون على مضمون هذا الارتباط بأن تكون الجريمة قد إرتكبت بمناسبة ممارسة النشاط الاجتماعي أو المهني ، و إن كان المشرع قد وسع في ذات المادة من نطاق تطبيق الحظر المهني عندما نص ـ إلى جانب هذه الأنشطة ـ على أي نشاط مهني أو إجتماعي آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ما يلاحظ على المهن موضوع الحظر من طرف المشرع الفرنسي أنها وثيقة الصلة بجرائم تلويث البيئية، و من ثم فإن حرص المشرع الفرنسي على الأخذ بهذا التدبير كان جليا في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئية، سيما ما تعلق منها بالقانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالنفايات.[2]

---

[1]. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص.ص. 72، 73.

[2].قانون النفايات الفرنسي 75 /633 المتعلق بالنفايات و إسترجاع المواد الأولية ، المذكور سابقا.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في أغلب الجرائم البيئية باستثناء المخالفات، مع تحديده لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، و السبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، و الأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم

إحترام الجانح لإلتزاماته بعد إعذاره.[1] أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز أن تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من نفس القانون.[2]

كما أخد المشرع بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية، من خلال تطبيقها على مهنيو الصيد جراء ارتكابهم لجريمة استعمال المواد المتفجرة والكيماوية في عملية الصيد البحري، حيث نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي:

" ... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة . و في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني".

و جدير بالذكر، أن المشرع قد نص على إمكانية السحب المؤقت للدفتر المهني لممتهني الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة في حالة ما إذا صدر في حق الجاني حكما سابق تضمن عقوبة الحبس تقل عن سنة واحدة أو عقوبة الغرامة، و في حالة عودة الشخص لارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية يعاقب بسحب الدفتر المهني نهائياً.[3]

---

[1] .المادة 45 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج ر، عدد 11.

[2]. المواد 19، 20، 102 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

[3]. المادة 93 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

يتضح مما سبق، أن الحضر من ممارسة النشاط إعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير، مسايرة منه لجل التشريعات العالمية البيئية .

2- تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة استشفائية: هذا التدبير فحواه وضع الأشخاص في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أو في مؤسسة علاجية نتيجة إدمانهم، لإعتبارات مردها مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الاشخاص.[1]

3-التدابير المتعلقة بحماية الأطفال و تهذيبهم :يمكن تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية و التهذيب المتعلقة بالطفل الجانح، و التي نص عليها المشرع بموجب قانون حماية الطفل.[2]

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الإنسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها[3]، و هذا من خلال تمكين الإنسان من الإنتفاع بمواردها في الوقت الراهن و مستقبلا هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن حماية البيئة من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة.[4]

و على إعتبار أن القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة الحركة إلى حالة السكون ، فإن ضمان التطبيق السليم للقواعد

---

[1]. المواد 21 ، 22 من ق ع ج .

[2].القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39.

[3].لقد إهتم المشرع الجزائري بكفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال التعديل الدستوري الأخير حيث نصت المادة 68 من القانون 01/16 المتضمن تعديل دستور 1996 على ما يلي :" للمواطن الحق في بيئة نظيفة.تعمل الدولة علة الحفاظ على البيئة.يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة."

[4].وكور فارس، مرجع سابق، ص.274.

الجنائية الموضوعية مرهون بمدى توافر السلامة الإجرائية المرتبطة بحسن سير العدالة، و التي مناطها تحقيق التناسب بين حقوق الضحية و تحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لابد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث.

و يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عن الواقعة الإجرامية و مرتكبيها، حيث يباشر رجال هذا الجهاز أعمال الاستدلال توطئة لتحريك الدعوى العمومية إذا ارتأت السلطة المختصة ذلك، و هذا حتى يتسنى إقتضاء حقها في العقاب تأكيدا على إحترام أنظمتها و قوانينها.

وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها طبقا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة و لا يتسنى إكتشافها و إثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة و ضبط الجرائم الماسة بالبيئة.

و تلي مرحلة المعاينة مرحلة المتابعة الجزائية تتولاها النيابة العامة سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريكها، و مثاله تحريك

الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة، لتأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم المحاكمة اللتان ستخرجان من نطاق الدراسة باعتبار أن جرائم البيئة تخضع للأحكام العامة المطبقة على كافة الجرائم.

و ستقتصر هذه الدراسة على تناول القواعد ذات الخصوصية الإجرائية المميزة للجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو تلك المنصوص عليها في بعض القوانين البيئية الخاصة، حيث سيتم التطرق للبحث و التحري في الجرائم البيئية في مطلب أول، ليتم التعريج بعدها لدراسة المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية في مطلب ثان.

المطلب الأول

البحث و التحري في الجرائم البيئية

سلطة الضبط البيئي هي تلك المختصة بمعاينة مختلف الإعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي، أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، و تعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز مقومات الضبط البيئي، و هذا يعزى إلى الطابع الفني و التقني لهذا النوع من الجرائم. و لأجل بلورة هذه الخصوصية سنستهل بالدراسة في فرع أول أقسام الضبط القضائي بنوعيه العام و الخاص، أما الفرع الثاني فسنسلط فيه الضوء على المهام النوعية للضبطية القضائية في إطار البحث و التحري البيئي.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على مساس بحريات الأفراد و هو ما إستوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية،[1] و يختلط الضبط القضائي مع الضبط الإداري في جوانب متعددة، فبينما يناط بالأول مهمة التحري عن الجرائم بعد وقوعها؛ يتكفل الثاني بوظيفة وقائية بحتة تتمثل في إتخاذ مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم ، كالتحري عن المشتبه فيهم و تنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن ليلا و نهارا.[2]

و الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي حددتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و هم: ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم و كذا الموظفين المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي، أما المادة 15 منه، فقد حددت أصناف ضباط الشرطة القضائية على النحو الآتي:

ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ـ ضباط الدرك الوطني.

ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

ـ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

ـ الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1].إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 1992، ص. 32

[2].عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2000، ص. 185.

ـ ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم. [1]

أما أعوان الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في :

ـ موظفو مصالح الشرطة.

ـ ذوو الرتب في الدرك الوطني.

ـ رجال الدرك.

ـ مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

و هو ما أكدته المادة 111 من قانون حماية البيئة، إذ نصت على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلون لمعاينة جميع الجرائم بما فيها البيئية، إذ تسند لهم مهمة جمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال[2] ، فقد يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، و إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية للأمن العسكري فإن الإختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية.

أما الاختصاص النوعي لرجال الضبطية القضائية فيتمثل في سلطة البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الأدلة و القبض على المتهمين و وضعهم تحت النظر.[3]

---

[1]. لقد تم إضافة رتب جديدة معنية بصفة ضابط شرطة قضائية كالمراقبين و الحفاظ بموجب المادة 15 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج ر عدد 40 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن ق إ ج.

[2] المادة 16 من ق إ ج، المعدل والمتمم.

[3] جديدي معراج، مرجع سابق، ص.9.

و الأصل أن إضفاء صفة الضبطية على بعض الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم لا يعني زوال هذه الصفة بالنسبة لتلك الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، و لكن الذي جرى عليه العمل أن أصحاب الإختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية القضائية في الجرائم التي تدخل في نطاق ذوي الاختصاص الخاص،[1] فمثلا ضابط الشرطة لا يمكنه أن يتخذ إجراءات الاستدلال بالنسبة للجرائم الجمركية؛ رغم أن المشرع قد منح صفة الضبط القضائي لبعض موظفي مصلحة الجمارك بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

إلى جانب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام، توجد فئة أخرى من الموظفين و الأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يمارسون مهامهم بالتعاون مع رجال الشرطة القضائية، حددت بعضهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما حددت المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية على النحو الآتي:

-مفتشو البيئة.

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

-ضباط و أعوان الحماية المدنية.

_متصرفو الشؤون البحرية.

-ضباط الموانئ.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواد سفن البحرية الوطنية.

---

[1].عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،ج 1،دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، 1985، ص. 272.

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

_قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

_الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

_أعوان الجمارك.

_القناصلة الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة.

بالإضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لها صلة وثيقة بالبيئة، كشرطة العمران، شرطة المناجم و شرطة المياه، حراس الشواطئ و مفتشو الصيد البحري.

1- مفتشو البيئة:هم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، و هم مؤهلون لمعاينة المخالفات و الجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة، و تتمثل مهامهم الوظيفية في الآتي:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت أرضية، بحرية أو هوائية.

- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به ، و كذا شرط إثارة الضجيج.

- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.

ـ إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي، و وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.[1]

2- رجال الضبط الغابي: وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رجال الضبط الغابي يعتبرون من بين الموظفين و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي، فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح و المخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي و إثباتها في محاضر ترسل إلى الجهات المعنية، كالنيابة العامة .و تناط برجال الضبط الغابي المهام الآتي ذكرها :

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي تم إصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.

وتفرض عليهم إلتزامات أهمها:

- أداء اليمين.
- الإلتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية.
- إرتداء الزي الرسمي، و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل المطرقة و شريط القياس، و كذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية و الاستثنائية.[2]

3-شرطة المياه:إستحدثت بموجب قانون المياه [3]، مكونة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/02 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها و عملها، ج ر عدد 46.

[2]. المواد 62 و ما يليها من قانون الغابات 12/84 المعدل و المتمم.

[3].القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، ج ر عدد 60 .

المائية، و هم مؤهلون بعد تأدية اليمين القانونية بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه، و قد خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت و الهياكل المستغلة بعنوان إستغلال الأملاك العمومية المائية، حيث يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص.[1]

4- شرطة المناجم:يعتبر القانون 10/01 الإطار العام لأنشطة إستغلال المناجم و المواد المعدنية[2]، و تعد هذه الأنشطة أعمالا تجارية لا يسمح بمزاولتها إلا من طرف أشخاص طبيعة أو معنوية خاضعة للقانون الخاص، و ينقسم النشاط المنجمي إلى أعمال تنقيب و إستكشاف.[3]

و تتكون شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعيين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية؛ مكلفون بزيارة المناجم و بقايا المعادن و أكوام الأنقاض و ورشات البحث في أي وقت للقيام بأشغال تقييمية يمكن إيجازها في الآتي:

_قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس و تحليله و طرق الإستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

_تقدير مدى مطابقة طرق الإستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع و التنظيم و الإلتزامات التعاقدية.

---

[1]. المواد: 163، 164 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] . القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03 ، المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35.

[3]. التنقيب المنجمي هو الفحص الطبوغرافي و الجيولوجي و التعرف على المواقع و الأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية و الخصائص الجيولوجية للأرض، أما الاستكشاف المنجمي فهو إنجاز الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية.

_القيام بإعداد حوصلة حول مدى تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع إتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية و التنظيمية و التعاقدية.[1]

إضافة إلى ما تم ذكره، يكلف أعوان شرطة المناجم بالمهام الآتية:

–مراقبة مدى إحترام القوانين و الأنظمة البيئية عند ممارسة الأنشطة المنجمية، لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

– مراقبة البحث و الإستغلال المنجمي.

– السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات المسطحة و حماية البيئة.

– إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المتعلقة بمخالفة قواعد حماية البيئة، كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة و المفرقعات و إستعمالها. [2]

5– شرطة العمران: إستحدثت المديرية العامة للأمن الوطني فرق متخصصة تسمى " شرطة العمران و حماية البيئة"[3]، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني، مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني و حماية البيئة ، و يمكن إجمال وظيفتها في الآتي:

---

[1] .المواد 7، 13، 24، من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم.

[2]. مرجع نفسه، المادة 54.

[3]. هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984عبر كل الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991، وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الوحدات و ذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها و بداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة و عنابة، و انتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في الشهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

– تقوم بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البنايات غير المطابقة و محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية.

–السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية و الأحياء.

– السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات و فتح الورشات.

– محاربة الإحتلال اللاشرعي للأراضي و الطرق العمومية و تقديم الإنذارات للمخالفين.

– تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

تزاول وحدات شرطة العمران و حماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح التقنية البلدية و الولائية، و في حالة تسجيل أي مخالفة مرتبطة بأداء مهامها –لا سيما ما تعلق منها بالاعتداء على البيئة– تقوم بتحرير محضر إثبات حالة، الذي ترسل نسخة منه إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي المختصين إقليميا.[1]

الفرع الثاني

سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث و التحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، و كنتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب

[1].جميلة أ، شرطة العمران و حماية البيئة، 2016/02/27، http://www.vitaminedz.org/Article

إفتقارها للوسائل اللازمة و المعارف العلمية الخاصة[1]. فجرائم البيئة ذات طابع تقني و هو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين و الموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة إختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية.[2]

و سيتم الاقتصار في هذه الدراسة على دراسة الجوانب الإجرائية المرتبطة بمعاينة الجرائم البيئية، و التي سنستهلها بدراسة صلاحيات مأموري الضبط القضائي من حيث دخولهم للأماكن المختلفة المرتبطة بالجرائم البيئية.

أولا: الدخول إلى مواقع إرتكاب الجريمة البيئية.

المواقع التي يمكن الدخول إليها من طرف الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية هي :الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، و كذا المساكن ، و سيتم تفصيل إجراءات الولوج لهاته الأماكن من خلال الآتي:

1- الدخول إلى الأماكن العامة : تقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها و أخرى بالتخصيص.

أ- الدخول إلى الأماكن العامة بطبيعتها: الأماكن العامة بطبيعتها هي تلك المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز، و من أمثلتها الشوارع و الحدائق و المزارع و الطرق و الشواطئ.[3]

و الدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جريمة بيئية، سواء كانت في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو في أي مكان آخر، ولهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة، أو

[1].من بين الجرائم الخطيرة التي تستدعي تدخل رجال الشرطة القضائية تلك المتعلقة بإفراز مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي.

[2]. المادة 27 من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج.

[3]. أمين محمد مصطفى، مرجع سابق، ص.29.

العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة و التأكد من مطابقتها للوقائع و تحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة.[1]

و قد يسمح لبعض الموظفين الدخول إلى أماكن العمل في إطار مهام الضبط الإداري الهادفة إلى التأكد من مطابقة القوانين و اللوائح البيئية، و الملاحظ في هذه الحالة انكماش أدوارهم إذا ما قورنت بتلك الممنوحة لهم في إطار الضبط القضائي،[2] و تطبيقا لذلك يمكن في بعض الأحيان الإستغناء عن الدخول إلى هذه الأماكن و الإكتفاء بأخذ عينات من الهواء الخارجي بجوار منشآة صناعية للوقوف على إمكانية مجاوزة التلوث للحدود المسموح بها قانونا.

و في نظر بعض الفقه، أنه لا يمكن توجيه إتهام مفاده إرتكاب جريمة تلوث الهواء الخارجي لإستحالة إسناد التلوث إلى شخص معين، و هو ما فنده الدكتور أشرف توفيق شمس الدين من خلال تأكيده بأنه إذا ثبت بعد فحص العينة أن التلوث ناجم عن مادة منبعثة من منشأة صناعية تجاور مكان أخذ العينة، كان ذلك قرينة على إرتكاب جريمة التلوث الهوائي من طرف مسؤول هذه المنشاة. و هذه القرينة قد تصلح في بعض الحالات لأن يستند إليها حكم الإدانة، و يتحقق ذلك إذا إنعدمت منشآت أخرى تستخدم مواد من نوع المادة المنبعثة و الملوثة للهواء، لكن لا تصلح بمفردها للإثبات بل يجب تكملتها و تعزيزها بغيرها من القرائن و الأدلة، إذ يستوجب الأمر من مأمور الضبط في هذه الحالة إجراء المزيد من التحريات و أخذ عدة عينات من داخل المنشآت المشتبه فيها للوقوف عما إذا كان فعل المنشأة قد خالف قانون البيئة من عدمه.[3]

---

[1] هلال أشرف، الضبط القضائي في الجرائم البيئية. مرجع سابق، ص138.

[2].أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997، ص. 33.

[3].أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص.256 .

2_ الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص: الأماكن العامة بالتخصيص هي التي يتقيد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه، و يستدل عليها بواقعها لا باسمها، و مثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات و لكنها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، و من الطبيعي أن مثل هذه المحلات و ما تمارسه من أنشطة ينجم عنها أضرار بالبيئة.[1]

و الأماكن العامة بالتخصيص ينتمي إليها كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أي نشاط سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني، و سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص، و قد أقر المشرع الجزائري حق مأموري الضبط القضائي بدخول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتعون ببعض سلطات الضبط القضائي.

و من أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة[2]، من إمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة .

و دخول الأماكن من طرف الضبطية القضائية في إطار التحري عن الجريمة البيئية من شأنه تحقيق فوائد عملية نوجزها في الآتي:

---

[1].رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص. 183.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر عدد 46.

– إن أكثر أفعال التلوث تقع بمناسبة القيام بنشاط صناعي أو مهني و هو ما يعني أن هذا التلوث يرتبط بشكل أو بآخر بالعمل، و من ثم فإن كفالة حق مأمور الضبط القضائي الدخول إلى أماكن العمل يهدف إلى حماية البيئة الخارجية من الملوثات التي يمكن أن تتأثر بها.

– حق دخول مأموري الضبط القضائي إلى أماكن العمل من شأنه حماية العاملين أنفسهم، باعتبار أن كفالة بيئة مناسبة للعامل تؤدي إلى كفالة السلامة المهنية و الشخصية له. [1]

ب–الدخول إلى المساكن: من الظواهر المنتشرة في عصرنا الحالي قيام البعض بامتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة دون إستصدار التراخيص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة، الأمر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات للقوانين و النظم التي يمكن أن تشكل مخالفات بيئية يمكن أن تكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاورة، و في حالات مماثلة يكتشفها الموظفين المناط لهم بعض مهام الضبط القضائي الخاص المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة .[2]

و باعتبار أن جرائم البيئة من جرائم القانون العام فإن الإبلاغ عنها أو إكتشافها يتطلب التحرك و الإنتقال الفوري من طرف الضبطية القضائية إلى مكان إرتكاب الجريمة لمباشرة الإجراءات اللازمة لضبطها و إثباتها للتوصل إلى مرتكبيها.[3] إلا أن المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة

---

[1].أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 257.

[2]. من أمثلة الموظفين الذين لهم مهام ضبطية خاصة ما تعلق منهم بشرطة العمران ، و المياه و محافظو الغابات ، و الذين تم التطرق إليهم سلفا عند تناول رجال الضبط القضائي الخاص .

[3]. المادة 12 من قانون الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ، المعدل و المتمم.

دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة ، و ذلك في ظل الضمانات الدستورية و الإجرائية المنظمة لحرمة المسكن، و التي من بينها وجوب إستصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.[1]

كما و أنه مما يساهم في تعقيد المشكلة محل البحث أن الحفاظ على حرمة المسكن و إن كان يستوجب التقيد بها باعتبارها إلتزام قانوني له إمتداد دستوري، إلا أنه في الوقت نفسه لا يستقيم أن تكون هذه الحرمة حائلا دون تنفيذ القوانين المعنية بحماية البيئة.

و باستقراء أحكام قانون البيئة 10/03 نجد أنها لم تتطرق إلى هذه الإشكالية، تأسيسا على ما سبق ذكره من كفالة حرمة المساكن دستوريا و إجرائيا وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، و هو أمر يتنافى و التعرض له في قانون البيئة.

ثانيا: أخد العينات.

تتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق البيئة له طبيعة فنية كذلك ، فالتلوث له طبيعة و كيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده و نسبته إلى شخص معين.[2]

و تعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة، [3] و يستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها، و لا أهمية لطبيعة المادة موضوع العينة إذ يمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة، حيث يتم تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة .

---

[1]. المادة 47 من الأمر 01/16 المؤرخ في 06 /03 /2016 المتضمن تعديل دستور 1996، ج ر رقم 14؛ المادة 44 من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم.

[2]. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 264.

[3].أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص.ص. 23، 24.

و من بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية، إذ تنص المادة 17 منه على أنه : " تشمل مراقبة التصريف ، حسب الحالة فحصا للأماكن و القياسات و التحليلات في عين المكان و أخذ عينات للتحليل ..". و كذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المتعلق بتنظيم إفراز الملوثات في الجو، و المتضمن إمكانية خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية و مراقبات مباغتة من مفتش البيئة .

و نظرا لأهمية العينات في إثبات مدى تطابق الإفرازات الصناعية مع المعايير المعمول بها، تخضع عملية أخذها إلى إجراءات و آجال يحددها التنظيم، تتعلق بطرق أخذ العينة و المحافظة عليها و تحليلها.

و في الأخير، إذا تبين للموظف المختص أثناء قيامه بعمليات المراقبة داخل أماكن العمل أو خارجها أو بعد صدور نتائج العينات مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها، يعد محضرا بالمخالفة و يسلمه إلى النيابة العامة المختصة.

ثالثا- تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية: الأصل هو أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها الأشخاص المكلون بالضبط القضائي في محاضر يوقع عليها من قبلهم،[1] و جرائم البيئة لا تنسلخ عن هذا الإجراء حيث يتم معاينتها و ترسل نسخ منها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[3]، حيث تنص المادة 212 من قانون الاجرءات الجزائية على ما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات الجرائم ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن

---

[1]. أمين مصطفى أحمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص.50.

[2]. المحاضر: هي تلك الوثائق التي يبدون فيها رجال الضبطية القضائية المخالفات التي يضبطونها والإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يستقونها والوثائق التي يطلعون عليها، و مشاهدتهم الحسية لها و الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمامهم.

[3] . أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص.315.

يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

فالأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد نص قانوني يخالف ذلك[1]، إستثناء تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات لها حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها الأشخاص المختصين إلى أن يثبت ما ينفيها,[2] وهو ما جاء في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود." هذا يعني أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها.[3]

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوو الإختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا إستوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط[4]، فيما تكون لبعضها قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات و تصريحات و وقائع تلك المحررة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشأن الجرائم البيئية.[5]

و ترسل جميع المحاضر المثبتة لمختلف الجرائم إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

---

[1] الدسوقي عطية طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص480.

[2]. هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئية. مرجع سابق، ص162.

[3].و من أمثلة المحاضر ذات الحجية المطلقة ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر 36، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات على ما يلي :"... و يوقع العون أو الأعوان المحررون و مرتكب او مرتكبو المخالفة، و تكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس و لا تخضع للتأكيد".

[4]. المادة 215 من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج ، المعدل و المتمم.

[5]. هذه المحاضر لها حجية مطلقة إلا إذا طعن فيها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات ، و من أمثلتها ما ورد في نص المادة 222 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم .

التنمية المستدامة، و المتضمن ما يلي:" تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر."

و بوصول المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية بقرر وكيل الجمهورية ما يتخذ بشأنها، إلا أنه ما يلاحظ على المستوى العملي ندرة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة و كذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكنهم من معاينتها، أما الموظفون المختصون –فعلى الرغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة– فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة، و من جهة أخرى فإن مهام البحث و التحري لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى و بلاغات من طرف المتضررين أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لأجل هذا فان تدخلاتهم تكون ضئيلة لأن جرائم التلوث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها.[1]

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية و بدائلها في جرائم البيئة

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة يعني إتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم ، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها[2]، إلا أن القانون أجاز إستثناء و في ظروف معينة للمضرور من الجريمة و لبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية – سواء في جرائم البيئة أو غيرها– دون إستعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة

[1]. أمين محمد مصطفى، الحماية الإجرائية للبيئة ، مرجع سابق، ص.23.

[2].يختلف تحريك الدعوى العمومية عن إستعمالها أو مباشرتها ، فالأول يعني إتخاذ أول إجراء من إجراءات السير فيها، أما الثاني فيشمل جميع الإجراءات المتخذه من يوم تحريكها إلى غاية صدور حكم بات و نهائي.

دون غيرها، و تخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و التي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تم إستحداث بدائل للدعوى العمومية تتواءم و الطبيعة السطحية لغالبية جرائم البيئة، و هو ما قد يساير مقتضيات نظامي الصلح و الوساطة الجزائية.

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة.

لا بد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة من تقديم هذا الأخير أمام القضاء الجزائي لأجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح و تبين إرتكابه للجريمة البيئية، يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف أي شخص آخر.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية.

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة و إستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع و التي من بين مقتضياتها حماية البيئة من التلوث، و هي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة، و في مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة إلتزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لإعتبارات مردها عدم إمتلاكها حقيقة هذه الدعوى و إنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام،[1] بحيث يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون بأنها خصم

[1]. محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية،، ج 2، ط 1 ، الرياض، السعودية، 2006 ، ص. 823

لهم فالحقيقة أن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون و بمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أو تبرئة المتهم[1].

و بالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة، فإن التعاون التبادلي بينها و بين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب تعزى إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.

كما أن النيابة العامة التي تمتلك خبرة قانونية هامة قد تضطر أحيانا إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي البيئي، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة ومن ثم لا توليها الإهتمام اللازم، لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي أن يوضح الأمور أكثر بما قد يؤدي لتفادي هذه الأخطاء.[2] إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالأجهزة المتخصصة المناط لها حماية البيئة تفتقر إلى التوعية اللازمة الكفيلة بتبيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة، أما أعضاء النيابة العامة فقد يتناسون في خضم العدد الهائل للملفات المطروحة أمامهم الاهتمام بهذا الجنوح، و هو الأمر الذي قد يدفع بهم إلى متابعة الجرائم البيئية الخطيرة فقط[3].

و لأجل تذليل العوائق التي يمكن أن تنتاب السياسة الجنائية البيئية إستوجب تفعيل الجانب الإجرائي الملازم لمقتضيات الحماية الموضوعية، فما يلاحظ على المستوى العملي ندرة المتابعات الجزائية لهذه

---

[1] . Roger Perrot, Institutions judiciaires, 7eme Edition 1995, Montchrestien Delta, Paris, P 451.

[2]. نصت المادة 35 مكر ر من ق ا ج على :"يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية ، بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الاجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم على ملف الاجراءات لانجاز المهام المسندة اليهم....".

[3] . Mathieu le Tacon, Droit Pénal et Environnement, Intellex, France, 2000, P 49

الطائفة من الجرائم، و من ثم فإن المشرع قد سعى إلى إيجاد بدائل كفيلة بمتابعة مرتكبيها عن طريق إستحداث أجهزة تشاركية تناط لها مهمة تفعيل المواجهة الاجرائية للإجرام البيئي.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة.

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا مهما في مجال إدارة البيئة، و ذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان: "تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة"، و يتجلى هذا الدور وفق أسلوبين: الأول وقائي و الثاني علاجي، [1] أما الدور الوقائي فمجالاته تتمثل في التربية البيئية و الدور الإعلامي التحسيسي، فيما يتمثل الدور الثاني فيما يعرف بالتقاضي.

و بإعتبار أن البيئة يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان إرتكابه[2]، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية، و هو ما دفع بالمشرع إلى إناطة مهمة التأسس في حق البيئة لجمعيات حمايتها، أو أي جمعية أخرى ترى في أن الاعتداء على البيئة يشكل مساسا بالأغراض التي قامت لأجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن و غيرها.

1-الأحكام العامة لجمعيات حماية البيئة:يعد الحق في المشاركة و الإنتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، حيث تحرص العديد من الحكومات على ضمانه شريطة أن يكون الإنتماء حر

---

[1]. يتمثل الأسلوب الوقائي في تحسيس الأطراف الفاعلة و كل جمعيات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي و مجالاته التربية البيئة و التحسيس الإعلامي، أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء الى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة.

[2]. و قد سبق التطرق الى خصائص الجريمة البيئية تفصيلا في الباب الأول من هذه الأطروحة، (أنظر الصفحة 35 و ما يليها).

و غير مقيد، و في هذا السياق نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 على أنه:" لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية".

و لم يكرس هذا الحق في الجزائر إلا بصدور قانون الجمعيات، حيث تم بموجبه تعريف الجمعية بأنها:

" تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الانساني ". [1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف جمعيات حماية البيئة بأنها: تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين أو /و معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي، و الدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة، و القيام بالتوعية البيئية، و ممارسة حق التقاضي بالتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي، ويمكنها القيام بمجموعة من المهام أهمها:

- إعلام وتوعية السلطات و هذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، فيعلم أصحاب القرار باحتياجات المواطنين في هذا المجال لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها.
- يمكن أن تساهم في إتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية.

[1].تم صدور قانون الجمعيات بموجب القانون 31/90 و الذي ألغي بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر. عدد 15 .

- تؤدي الجمعيات البيئية دورا بارزا في توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما سيساهم أكثر في تفعيل الحماية الجزائية للبيئة، لأن الهدف من تدخل القانون الجزائي هو الردع قبل القمع[1].

- القيام بأنشطة الحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك، أو عن طريق التبليغ عن الإنتهاكات و المخاطر التي تتعرض لها، سواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد.

- تقديم طلبات تصنيف حظائر وطنية أو محميات، أو إنشاء مناطق خضراء.

- تشكل مصدرا لإبداء الإقتراحات في مجال الإتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع.[2]

- إن الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي، يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي[3]، ويسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات و معاقبة الجانح.
- تساهم بآرائها في إستراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة باعتبارها عضوا في لجنته القانونية و الإقتصادية.

و لقد أجاز قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة و لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه و كيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أنه لم يعطها دورا للتثقيف و التوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة، ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الجديد 10/03 المتضمن حماية البيئة، حيث تضمن إمكانية إبدائها الرأي و المشاركة في جميع الأنشطة

---

[1].منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية، ط 1، دار الحامد، عمان، الاردن، 2017، ص .192.

[2].قريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، دار الحامد، ط1،عمان، الاردن، ، 2013، ص,ص.177، 178.

[3].وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص.140.

المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، مع منحها مكنة رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.

2- الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة:يعد اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، و هذا من خلال كشف المجرمين و توضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات، و دعما لهذا المسعى أقر تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي، كما يمكنها التأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي.[1]

و يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق المكرسة للجمعيات في مختلف القوانين البيئية المكملة كالذي هو منصوص عليه في قانون التهيئة و التعمير، حيث نصت المادة 74 منه على أنه يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة و التعمير.[2]

و بالموازاة مع حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، فإن المشرع قد كفل الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالا قد تضر بالبيئة و يمكنها أن تلحق بهم أضرار، من خلال الإستعانة بالجمعيات المعتمدة لإقتضاء

---

[1]. المواد 36، 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]. المادة 74 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم.

حقوقهم أمام أي جهة قضائية .[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها، أو باسم منتسبيها، أو حتى الغير، على إعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفى على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة .

فالسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا السياق هو: هل الإعتراف لجمعيات حماية البيئة بصفة التقاضي يمكنه أن يحقق المحافظة على البيئة و حمايتها من كل إعتداء؟.

بالنظر إلى أن إثبات الضرر البيئي صعب المنال فإن هذا من شأنه إعاقة دور الجمعيات في المطالبة باعادة تأهيل البيئة، بالإضافة إلى أنه لا تقبل دعوى الجمعية إلا إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عليها.

كما أن الإشكالية التي يمكن أن تقف حائلا دون تحقيق أغراض مختلف الجمعيات البيئية هو إمكانية تمسك كل منها بمصلحتها في التقاضي إستنادا إلى الغرض الذي أنشأت من أجله، و من شأن ذلك أن يثير العديد من التساؤلات مفادها:هل يمكن القضاء بتعويض مستقل لكل جمعية أو يقضى بتعويض واحد لكل منها؟ و ما مصير التعويض المقضي به ؟.

---

[1]. نصت المادة 38 من القانون 10/03 المضمن حماية البيئة على ما يلي :" عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه ، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، و إذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أما أي جهة قضائية جزائية."

إن الاجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة تقتضي تدخلا حاسما من طرف المشرع، فالإشكالية التي تطرح نفسها بشدة هي أن تدخل الجمعيات في دعوى التعويض ليس له أي جدوى، باعتبار أنه توجد هيئات عامة مناط لها هذه المهمة، و الأكثر من ذلك فان تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة من شأنه تأخير الفصل في الدعوى. و عليه فإن تفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة هو ما تصبوا إليه السياسة الجنائية المعاصرة، [1] و هذا عن طريق تكثيف جهود مختلف أطياف المجتمع المدني و كذا إستحداث بدائل إجرائية غايتها تخفيف العبئ على القاضي و المتقاضي لا سيما أن غالبية الجرائم البيئية تتسم بالبساطة، و هو ما يفتح المجال واسعا لتبني هذه البدائل التي سعى إلى تحقيقها المشرع من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة

لقد إستحدث المشرع بموجب قانون الإجراءت الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية إستجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، لأجل تخفيف العبء على القاضي و المتقاضي، و باعتبار حداثة هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائري فإن المعالجة القانونية لهذا الموضوع تقتضي وجوب تقصي كنة هاته الأنظمة، و التي سيتم تناولها من خلال دراسة مختلف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، سيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح و الوساطة الجزائية.

أولا- الصلح في جرائم البيئة: إن الحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، و باعتبار أنها تهم النظام العام فلا

[1]. عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، ص.86 و ما يليها.

مكان للإرادة الفردية مبدئيا و لا تأثير لها على تطبيقها، بيد أن هذا النموذج بدأ بالتراجع في ظل تفعيل الإجراءات الوقائية المستمدة من قاعدة ملاءمة المتابعة المخولة بالأساس للنيابة العامة و هذا بتقدير مآل الشكاوى و البلاغات التي تتلقاها، و في مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال " التعاقد " أو" التفاوض " و هذا في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية.[1]

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية و إنقضاء الدعوى العمومية قبله، و يعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة و في الجرائم البيئية خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، و فيه يكون الردع بأقصى سرعة و بأقل تكلفة، و بالتالي تخفيف الضغط على القضاة و المتقاضين.[2]

و لأجل هذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدود و هو ما يتنافى مع الطبيعة الجرمية لغالبية هذه الجرائم، و مثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك و قمع الغش.[3]

و مع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على إستهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا، دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة و أهمها إصلاح المتهم و تأهيله و تعويض المضرور.[4]

ثانيا–الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية:تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الإنفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على

---

[1]. الصلح الجزائي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/08/4 من الموقع:ar.jurispedia.org/index.php

[2]. أشرف هلال ، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، دون ناشر، 2011، ص.ص592، 593.

[3].المادة 6 من القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 15 .

[4].مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص. 78 .

القاضي و المتقاضي، و من بين أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي طبقت أولا في المواد المدنية و الإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية و تباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

فالوساطة الجنائية هي:" نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية"[1]، فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان و إنما يوجد شخصان لا يتفقان، [2] أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء و لكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة الى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل الى حل إتفاقي منهي للنزاع.[3]

و قد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الخامس و في الفصل الثاني من الباب الأول[4] ، تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات" .أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية".

---

[1].مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 22.

[2].عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 119.

[3].أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط 4، القاهرة، مصر، 2006، ص. 541.

[4].القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المؤرخ في 23 أبريل 2008، ج ر، عدد 21.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية ، إذا إرتأى هذا الأخير أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، و قد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه. إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو إستبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية و حيادية في المنازعة الجزائية و تركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع و ضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة.

و قد إستبعد المشرع تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على أنها جنايات باعتبارها تمس بركائز و مقومات الدولة، و من ثم فإن النيابة العامة أو أطراف الخصومة الجزائية يفتقدون سلطة المبادرة لإجرائها، أما الجرائم البسيطة كالمخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، أما الجنح فقد قيدها المشرع بطائفة من الجرائم تتمثل في تلك الماسة بالشرف و الاعتبار كالسب و القذف و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة و عدم تسليم الطفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب او الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[1]

ما يلاحظ على النطاق الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجزائية أن المشرع قد أصاب عندما استبعد الجنايات منه، لخطورتها و صعوبة جبر الضرر الناتج عنها لاتصاله بالمصالح الجوهرية الماسة بالنظام

[1]. المادة 17 مكرر 1 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق إ ج .

العام، عكس بعض الجنح الخاضعة لهذا النظام إذ تتميز بالبساطة و من ثم يمكن جبر الأضرار المترتبة عنها، و في المقابل فإن المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لتصنيف الجرائم محل الوساطة تنقصه الدقة و الموضوعية الواجب توفرها في القاعدة الجزائية الإجرائية، إذ تفتقد هذه الطائفة من الجرائم إلى قواسم مشتركة سوى اتساقها في تكييفها و هو ما يأخذ على المشرع الجزائري، حيث كان حليا به أن يضع معايير موضوعية مبنية على دراسة علمية مستفيضة، مناطها وضع حد لأزمة العدالة الجنائية المعاصرة.

فالنظرة العادية للجرائم البيئية دفعت بالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و مختلف القوانين العقابية الخاصة إلى تكييف أغلبها على أنها جنح بيئية، و هذه الأخيرة يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية و هو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر 1 المذكورة سالفا،التي حصرت هذه الجرائم في الآتي:

_التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.

_جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير.

_جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات.

من خلال التعداد الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجنائية، يتبين بأنه كان حليا على المشرع استبعاد هذا النظام من المخالفات باعتبار أن الضرر المترتب عليه بسيط يمكن جبره، أما فيما يخص الجنح البيئية فهي من الجرائم المؤثرة، معاقب عليها بالحبس الجوازي أو الوجوبي، ومن ثم فان تحسب الجاني لان تحال الدعوى إلى المحكمة و احتمال الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية سيجعله يلتزم باتفاق الوساطة.

إضافة إلى ذلك، فان معيار التصنيف لهذه الجنح يفتقد للدراسة البيئية المؤثرة، باعتبار إقصاء الكثير من الجرائم ذات الأثر المشابه لتلك محل الوساطة الجنائية، و التي يمكن أن ترتكب بصفة عرضية،

دافعها نقص الوعي البيئي.و للوساطة الايكولوجية شروط صحة و أهداف مرجوة، يمكن استقصاءها من خلال تحليل اتجاهات السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

و لتطبيق نظام الوساطة الجنائية على جرائم البيئة ينبغي توافر الشرط الآتية:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة من الجنح المذكورة في نص المادة 37 مكرر 1 أو مخالفة.

- لا يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية البيئية إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة، أما إذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت إحالته إلى جهة الحكم أو التحقيق فلا يمكن تطبيقه.

- موافقة أطراف الخصومة على الأخذ بنظام الوساطة الجنائية.[1]

من خلال ما سبق، يتضح إن الجزاءات الجنائية البيئية - بشقيها الموضوعي و الإجرائي- لا يمكنها تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لاعتبارات مردها انتهاج سياسة تجريمة ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على إرتكاب الجرم البيئي على حساب الجانب الوقائي الزجري الذي تكفله الحماية الإدارية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المتابعة الجزائية التقليدية حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن تحقيق الحماية التشريعية البيئية المتكاملة إلا من من خلال توقي مثالب الحماية الجنائية بالبحث عن سبل ترضية للطرف المدني المتضرر من الإعتداءات البيئية، و هو ما سعى إليه المشرع من خلال تفعيل الحماية المدنية بالموازاة مع تلك المسندة للإدارة العامة سواء تعلق الأمر بالحماية الوقائية منها أو الزجرية، و التي ستكون محور الفصل الموالي من هذه الدراسة.

[1].أشرف هلال، مرجع سابق، ص.733.

الفصل الثاني

الحماية الغير جنائية للبيئة

تقتضي الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة إخضاعها لنظام عقابي غير جنائي يتناسب و المصالح الجديرة بالحماية، وهذا من خلال تفعيل الدور الوقائي الردعي الذي من شأنه أن يساهم في توفير الحماية اللازمة للعناصر البيئية ضد كل سلوك يشكل إعتداء على البيئة، و في ذات الوقت يمكن تطبيقها على الفاعلين من الأشخاص المعنوية في التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و من بينها التشريع الجزائري.

و تعتبر الآليات التشريعية الإدارية و المدنية من أبرز الأساليب الغير جنائية التي لها تطبيقا واسعا في مواد التلوث البيئي، لا سيما في إطار الاهتمام العالمي المشترك بالبيئة الذي تحقق بإبرام عدة إتفاقيات دولية ترمي إلى كفالة أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للبيئة، و في هذا المنحى كان لزاما على الجزائر أن تكيف قوانينها الوطنية وفقا لالتزاماتها الدولية[1]، و هو ما لا يتحقق إلا بتفعيل مبدأ التكامل بين التنمية المستدامة و حماية البيئة، و الذي لا يتأتى في ظل الاستخدام الأعزل للأساليب الجنائية الردعية، فأضحت الضرورة ملحة لإعتماد أساليب أخرى غايتها أخلاقية بالدرجة الأولى للحيلولة دون تحقق الإعتداءات البيئية.

في هذا الشأن، و من أجل دراسة الآليات الغير جنائية و تقييم فعاليتها، سيتم التطرق بداية للإدارية منها في مبحث أول، ثم ستتم دراسة الآليات المدنية في مبحث ثان.

[1]. نصت المادة 46 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم 222/87 المؤرخ في 1987/09/13 ، على أنه لا يجوز أن تتحجج الدولة بقوانينها الداخلية لنقض إلتزاماتها الدولية. و من ثم كان لزاما على الجزائر أن تكيف قوانينها الداخلية وفق مقتضيات إلتزاماتها الخارجية.

المبحث الأول

الحماية الإدارية البيئية

قد لا يكفي التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة لدرء الإعتداءات الواقعة على البيئة، إذ تبدوا الحاجة ماسة إلى إقرار جزاء من نوع آخر يتمثل فيما تقرره الإدارة من تبعات و قيود يتحملها مرتكب النشاط الضار، و تعتبر هذه الأساليب من مقتضيات الضبط الإداري الذي يستعمل بالإرادة المنفردة للإدارة عن طريق القرارات الادارية؛ المرتكزة على المزاوجة بين الأسلوب الإداري الوقائي و الردعي ضمانا للنظام العام.

وقد إستعان قانون العقوبات الإداري ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري كي يرفع عن الفعل المكون للجريمة الجنائية الصفة الجرمية دون المساس بعدم مشروعيته القانونية، مع النص على جزاءات و تدابير إدارية يتم توقيعها بإجراءات خاصة تفرضها السلطة الإدارية تحت رقابة السلطة القضائية، و مما لا شك فيه أن التخلي عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر يمثل مظهر أساسي و رئيسي للحد من العقاب، و ذلك بالحد من الجزاءات الجنائية و الإستعانة بجزاءات أخرى إدارية يمكنها تحقيق الفعالية العقابية في مواد التلوث البيئي.[1]

و بالنظر إلى حداثة الإستخدام الوقائي لمختلف الآليات الإدارية في مكافحة جرائم الإعتداء على البيئة، فإن تقصي نظامها القانوني يعتبر من موجبات هذا البحث، و هو ما سيتحقق من خلال دراسة صور التدابير الادارية البيئية في مطلب أول، ثم سيتم التطرق إلى الجزاءات الإدارية الردعية البيئية في مطلب ثان.

[1].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 540.

المطلب الأول

الجزءات الإدارية البيئية الوقائية

تضطلع الإدارة بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية البيئية، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية المنوط بها تطبيق الآليات الوقائية غير الردعية الهادفة إلى توقي التلوث البيئي، و الذي إن وقع يصبح في غالبية حالاته غير قابل للإصلاح، و بالتالي فإن إعتماد آليات أخرى وقائية ردعية رقابية منها و تحكمية ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة الأضرار البيئية، و هذا في إطار ما يعرف بالضبط الإداري البيئي.

و تتمثل الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الإجراءات و التدابير ذات الطبيعة الوقائية، حيث تتسم بالسرعة في التطبيق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفادي إتساع نطاق الأخطار و الأضرار الناجمة عن إرتكاب الجريمة البيئية، و تتفاوت هذه الآليات من حيث درجة تقييدها لحرية ممارسة مختلف النشاطات، و هو الأساس الذي تم الإعتماد عليه في تبويبها من خلال التطرق إلى صور التدابير الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات في فرع أول، أما التدابير المانعة لممارسة النشاطات فسيتم التطرق إليها في فرع ثان.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى كل من نظام الإلزام و نظام التقارير ثم نظام الإبلاغ باعتبارهم من بين الجزاءات القانونية الوقائية المستعملة من طرف الإدارة لأجل حماية البيئة من التلوث.

1- نظام الإلزام[1]: يعتبر الإلزام أو الأمر من بين تقنيات الضبط الإداري الأكثر شيوعا، باعتبار أن سلطة الضبط في نطاقه لا تحظر النشاط الفردي، و لا تقيد ممارسته على ترخيص سابق بل يكفي تبيان كيفية ممارسة النشاط.[2]

و من أمثلته ما نصت عليه المادة 46 من القانون 10/03 المتضمن وجوب إتخاذ الوحدات الصناعية كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، و من أمثلته أيضا نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية البيئة، و المتضمن ما يلي :" ..... و إذا ظل الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الإستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك."

و فيما يخص النفايات ألزم المشرع حائز النفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، و ذلك بإعتماد و إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات[3]، كما ألزم بوجوب التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية و خصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز لها و ما شابهها إستعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، و التي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

و يعد الإبلاغ من وسائل الإلزام حيث تناوله المشرع تحت عنوان الحق العام في الإعلام في الفرع الأول من الفصل الأول من قانون حماية البيئة، حيث نصت المادة السابعة منه على أحقية كل شخص

---

[1]. يستمد نظام الإلزام مصدره من الطابع التنظيمي الآمر لقانون حماية البيئة، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية، فهو على خلاف الحظر الذي مناطه منع إتيان النشاط ، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين.

[2].عبيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص.357

[3]. المادة 06 من القانون 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، و قد ألزم المشرع بموجب المادة الثامنة من الفرع الثاني من ذات القانون المندرجة تحت عنوان" الحق الخاص في الإعلام البيئي" ، كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و /أو السلطات المكلفة بالبيئة.

و من أمثلة الحق في الإعلام البيئي ما جاءت به المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 138/06 المتعلق بتنظيم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[1]، حيث نصت على أنه كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر إنبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة يجب أن يزود السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن ما يأتي: طبيعة الإنبعاثات و كميتها، مكان الإنبعاث، تدابير تخفيض الإنبعاثات.

2- نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد إستحدثه المشرع الجزائري بهدف فرض رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشآت، و هو بهذا يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض رقابتها.

و إعتماد هذا الاسلوب من شأنه تسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على مستوى النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في طريقة تسيير النشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات و التطورات الجديدة، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

---

[1]. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المتعلق بتنظيم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيه مراقبتها، ج ر عدد 24 .

و من أمثلة نظام التقارير ما نص عليه قانون المياه 12/05 على أن تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء و الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، و أصحاب الإمتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء و التطهير و أصحاب إمتياز إستغلال مساحات السقي، أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات و المعطيات التي تتوفر لديهم[1].

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقارير من خلال إلزامه منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن. و قد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج.[2]

فنظام التقارير له أهمية قصوى لا سيما إذا ما تعلق الأمر بمراقبة أنشطة المنشآت المصنفة التي يمكنها أن تشكل خطرا كبيرا على البيئة، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على هذا النظام في قانون حماية البيئة، و إنما إكتفى بالتطرق إليه بصفة عرضية.[3]

3- نظام الإبلاغ(الإخطار): يقتضي الإبلاغ أو الإخطار ضرورة إخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء

---

[1]. المواد 66 و 67 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2]. المواد 21 و 58 من القانون 09/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[3]. حيث أشارت المادة الثامنة من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة على نظام التقارير بنصها:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة."

ممارسة النشاط دون أن يستوجب ذلك ضرورة إستصدار إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته.[1]

و نظام الإبلاغ يعتبر أقل تقنيات الضبط الإداري تقييدا للحرية هدفه إطلاع سلطات الضبط على عزم الأفراد ممارسة أنشطتهم حتى يمكنها من إتخاذ الإحتياطات الوقائية التي تساعد على توقي الإضرار بالبيئة و التعامل مع الملوثات إن وجدت، و على إثره قد يأمر بوقف النشاط موضوع الإبلاغ إذا كان قد بدأ،[2] و له صورتان:

أ- **الإبلاغ السابق:** و هو الإبلاغ اللازم قبل ممارسة النشاط و الذي من شأنه السماح للإدراة بدراسة مختلف ظروف النشاط و نتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه، و هو بهذا يقترب من الترخيص باعتبار أن سكوت الإدارة رغم إبلاغها يعتبر ترخيصا ضمنيا، أما الموقف الايجابي بالرفض يعتبر بمثابة رفض الترخيص، و قد تتخذ موقفا وسطا بين القبول الضمني و الرفض الصريح.[3]

ب- **الإبلاغ اللاحق:** قد يسمح القانون للأفراد ممارسة أنشطة معينة دون إذن سابق غير أنه يشترط التصريح خلال مدة معينة من ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة، و بالتالي إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث و تخفيف آثاره، [4] و من أمثلته ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية البيئة:

" تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير."

---

[1].عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الادراي في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.128.

[2].عبد الفتاح الذهبي، الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية الالكترونية، العدد الاول، يناير 2016، http://club-droit-marocain.blogspot.com

[3].عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص.649.

[4].ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.140.

و عليه فإن المنشآت التي لا تشكل خطرا على الجوار لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير، حيث لا تخضع إلا للتصريح .

الفرع الثاني

الجزاءات البيئية المانعة لحرية ممارسة النشاطات

سوف يتم التطرق لكل من نظام الموافقة المسبقة و الترخيص و الحظر، باعتبارهم من بين التدابير البيئية المانعة لممارسة النشاطات.

1-الموافقة المسبقة: في إطار تحقيق الأهداف البيئية وفرض الحماية المتوخاة ألزم المشرع ضرورة إستصدار الموافقة المسبقة للإدارة، لا سيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي و كذا تلك المتعلقة بالإطار المعيشي النوعي للسكان، كتلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات التي يمكن أن تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الإضرار أو المساس بكل من الصحة و الأمن، و من تطبيقاته التشريعية دراسات التأثير أو موجز التأثير، والمنشآت المصنفة.

أ-**دراسة التأثير و موجز التأثير:** دراسة التأثير هو مجموعة الدراسات المتبادلة بين مشروعات برامج التنمية و البيئة، و التي تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و الغير مباشرة على التوازن البيئي، و كذا نوعية معيشة السكان.[1]

و يعد المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسة

[1]. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 187.

التأثير[1] ، فالإشارة إلى مقتضياته كانت واضحة المعالم من خلال القانون القديم رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، إذ نصت المادة 11 منه على وجوب تقديم تصريح إلى الوزير المكلف بالبيئة من طرف كل منتج أو مستورد، قبل أن يعرض لأغراض تجارية أو إستيراد مادة كيماوية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية، و هو ما لم تتم الإشارة إليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، إذ أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير[2] إلى المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فمن خلال نص المادة الثانية منه يتبين أهداف هذا المرسوم و المتمثلة في تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

و ينبغي أن يتضمن دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته .

- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به و الحلول البسيطة المقترحة.

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، ج ر عدد 10 ، لسنة 1990 ، و الملغى بالمرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق.

[2]. إعتمد المشرع نظام دراسة التأثير من خلال المواد 15 و 16 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

-عرض عن تدابير التحقيق الذي يسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الاثار المضرة بالبيئة.[1]

و قد حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير و حصرها في:

- مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يتم إنجازه على نفقة صاحب المشروع.

ب- **المنشآت المصنفة:** لم يعرف قانون البيئة القديم رقم 03/83 المنشأة تعريفا دقيقا، بحيث إعتمد على معيار الوصف الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة و البيئة و الجوار و الطبيعة، و قد أحال المشرع في تحديد قائمة المنشآت المصنفة للتنظيم بداية بالمرسوم 149/88 المؤرخ في 1986/7/26 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها[2]، وتعديلا للمرسوم السابق أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها.

و من بين مستجدات هذا المرسوم ربطه بين رخصة البناء و مقتضيات حماية البيئة عبر قنوات المنشآت المصنفة، حيث ألزم المشرع أصحاب المنشآت الجديدة التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العامة بضرورة إرسال الترخيص أو التصريح في نفس الوقت مع طلب الحصول على هذه الرخصة .

و قد إعتمد المشرع بصدور قانون حماية البيئة معياري الخطر و المخاطر في تحديد المنشآت المصنفة، حيث نصت المادة 18 منه على أنه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و

---

[1]. المادة 16 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] .المرسوم التنفيذي رقم 149/88 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر عدد 30 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر عدد 37 .

مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار ".

هذا و تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الامر بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لا موجز تأثير .[1]

و تمنح رخصة إستغلال المؤسسة إثر إيداع طلب مرفق بالوثائق المثبتة قيام صاحبه بإجراء دراسة أو موجز التأثير على البيئة و دراسة الخطر، و إستجابته لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارة المختصة.[2]

2-نظام الترخيص: الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، فهو عبارة عن قرار صادر من طرف السلطة العامة هدفه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع.[3] و تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في منح التراخيص إذا توافرت الشروط القانونية المحددة لذلك، فمثلا يمكنها تقييد بعض الأعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، و هذا

---

[1].المادة 19 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة.

[2] .المادة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

[3].و يهدف نظام الترخيص إلى حماية النظام العام من خلال عناصره الثلاثة، و هي:

.حماية الأمن العام:مثال ذلك التراخيص المتعلقة بفتح المحال الصناعية، الخطرة أو الضارة بالصحة أو المقلقة للراحة.

.حماية الصحة العامة: كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية.

حماية السكينة العامة: كما في حالة الترخيص المتعلق باستعمال مكبرات الصوت في الأماكن العامة.

بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنح بناء على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار الناتجة، و من ثم دفع المعنيين إلى إتخاذ التدابير الإحتياطية و الوقائية اللازمة.[1]

و يعتبر نظام الترخيص من بين أهم تقنيات الضبط الإداري في نطاق حماية البيئة لأسباب متعلقة بإمكانية إخلال بعض الأنشطة بالنظام البيئي[2]، و يبدوا ذلك جليا من خلال بعض تطبيقاته التشريعية خاصة تلك المتعلقة برخصة البناء التي تعتبر بمثابة رقابة سابقة على المحيط و الوسط البيئي، حيث يرخص بمقتضاها إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وفق قواعد قانون التهيئة و التعمير[3]، كما تشترط هذه الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، و إذا تعلق الأمر بالحصول على رخصة بناء بالمناطق السياحية فإنه يشترط أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة، بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة.[4]

و من أمثلة نظام التراخيص أيضا ما تعلق منه بنقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث أوجب المشرع ضرورة الحصول على ترخيص مسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل في حالة نقل النفايات الخاصة الخطرة، [5] أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 409/04[6]، حيث نصت المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، و قد حددت المادة 15 من هذا المرسوم محتويات ملف طلب الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية.

---

[1]. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط 1، دار الخلدونية ،الجزائر،2008، ص.ص. 242،241.

[2].عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص.ص.360، 361.

[3]. قواعد العمران منصوص عليها في القانون 29/90 المتضمن قانون التهيئة و التعمير، المؤرخ في 1 /1990/12، المعدل و المتمم، ج ر عدد 52.

[4].المادة 29 من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/2/17، المتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية، ج ر، عدد 11.

[5]. المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[6]. المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 ، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، عدد 81.

و في حالة إستغلال الترخيص على نحو مخالف للقوانين و اللوائح فإنه يسحب من طرف السلطة القضائية أو الإدارة مانحة الترخيص؛ على نحو يتمثل في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.[1]

و يعتبر الترخيص من بين الوسائل الناجعة في منع الاعتداء على البيئة لإرتباطه بمشاريع يمكن أن تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي خاصة تلك المتعلقة بالمشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، إلا أنه ما يلاحظ على المستوى العملي وجود تعقيدات و صعوبات في الحصول على بعض التراخيص[2] ، و التي من ضمنها مركزية إستصدارها في مقابل توفر المديريات الفرعية على الإمكانيات و المؤهلات اللازمة لمنحها، بالإضافة إلى ذلك عدم التنصيص على مدة منح بعض التراخيص في بعض الحالات، كتلك المتعلقة بمؤسسات تربية فصائل الحيوانات الغير أليفة المنظمة بواسطة المرسوم التنفيذي 201/08.

و من الإشكالات القانونية التي يطرحها الترخيص هو إمكانية تعارضه مع أفعال محظورة قانونا، و هو ما يستوجب معه تقييد حرية الإدارة في منح هذا النوع من التراخيص و تفعيل دور القاضي في حال حدوث خطر أو إضرار بالبيئة.[3]

و تبدو إشكالية التراخيص أيضا من خلال منح المشرع صلاحيات واسعة في فرض عقوبات إدارية متعلقة بعدم مشروعية النشاط، الأمر الذي من شأنه إدانة المخالف قبل تحميله المسؤولية الجنائية فيصبح

---

[1].أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 245.

[2]. من أمثلة هذه التعقيدات ما تعلق منها بالحصول على رخصة الصيد ، حيث يجب على المعني: الانخراط في جمعية الصيادين و يستوجب تجديدها كل 10 سنوات ، و لا بد من الحصول على إجازة صيد صالحة لمدة سنة فقط. بالاضافة الى وجوب ارفاق وثيقة تأمين الاخطار ، و لابد من الخضوع لفترة تدريبية تنظمها إدارة الصيد للحصول على الشهادة المؤهلة لممارسة الصيد.(أنظر قانون الصيد 07/04).

[3]. من أمثلة التراخيص المتعارضة مع أفعال محظورة قانونا ما نصت عليه المادة المادة 53 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث أجازت منح ترخيص بالصب و الغمر و الترميد في البحر من طرف وزير البيئة.

التعامل هنا مع قانون جنائي بيئي لا قانون جنائي إداري، و لأجل تخطي هذه الاشكالية يجب تفعيل إستقلالية القضاء الجنائي عن الإداري.[1]

3- **المنع:**هو المنع التام(حظر مطلق) أو الجزئي(حظر نسبي) لإتيان أفعال معينة لها آثار ضارة بالبيئة تصدره سلطة الضبط بهدف حماية النظام العام، و الذي يعتبر من بين مقتضياته التجسيد الفعلي لقواعد قانون البيئة الآمرة،[2] فتطبيقاته التشريعية الواردة في قانون حماية البيئة نادرة إذا ما قورنت بتلك المتضمنة في القوانين البيئية الخاصة، و من أمثلته الحظر الوارد في قانون حماية الساحل و المتمثل في منع الأنشطة السياحية و الأنشطة الإستجمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل على مستوى المناطق المحمية و المواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وكذا يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل".[3]

فالحظر المطلق غايته كفالة الحماية اللازمة للبيئة و مواردها بالتوازي مع تحقيق التنمية المستدامة، باعتبار أن الأنشطة محل المنع تمثل من الخطورة ما يمكن أن يترتب عنها إعتداء كبير على البيئة و عناصرها، غير أن هيئات الضبط الإداري قد تلجأ إلى حظر النشاط حظرا مطلقا تحت ستار المحافظة على النظام العام.

و من مستوجبات الحظر ممارسة نشاط معين محدد بنطاق زماني، كالحظر المتعلق بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور. كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة

---

[1].Saad Moummi. Rapporte dans la réunion constitutive du comité sur l'environnement de AHJUCAF. Organisation internationale de francophonie Droit pénal de l'environnement (DPE). Bénin. 2008. P 282

[2].عادل أبو الخير، الضبط الاداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1995، ص. 228.

[3]. المواد 11، 12، 15 من القانون 02/ 02 المؤرخ في 2002/2/5 ، المتعلق بحماية الساحل، ج ر 10 .

وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك.[1]

أما الحظر المكاني فيتمثل في منع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج.[2]

و يعد التصنيف[3] وسيلة تمهيدية لحظر لاحق، إذ حسب نص المادة 33 من قانون حماية البيئة فإن الحظر يشمل كل عمل من شأنه تشويه طابع المجال المحمي، لا سيما ما تعلق منه بالصيد و الصيد البحري، و الأنشطة الفلاحية الغابية و الرعوية، و الصناعية و المنجمية و الإشهارية و التجارية، و إنجاز الأشغال و إستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، و إستعمال المياه و تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.

من خلال ما سبق يتضح لنا هشاشة النظام الوقائي الإداري، فأساليبه تفتقد إلى الردعية التي هي إختصاص أصيل للسلطة القضائية، لأجل هذا فإن تخفيف الضغط على هذه الأخيرة غاية سعت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، و التي لا تتأتى إلا بتفعيل قانون عقابي إداري مناطه تسريع مواجهة مختلف الأخطار التي يمكن أن تهدد النظام العام و الذي من بين مقتضياته الحفاظ على البيئة.

ما يلاحظ على خطة المشرع بشأن الوسائل الإدارية المستعملة في مجال حماية البيئة أنه قد أعطى صلاحيات واسعة للإدارة لضبط سلوكات الأشخاص، و حدد شروط لكل الأنشطة الضارة بالبيئة تختلف

---

[1].ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135.

[2]. المواد 25، 26 من القانون 07/04 المؤرخ في 2004/8/14 المتضمن قانون الصيد ، ج ر عدد 26.

[3]. يعد التصنيف من تدابير ضمان المحافظة على المجالات المحمية، و يتم بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، و تشمل المحميات الطبيعية العامة، الحدائق الوطنية .المعالم الطبيعية.مجالات تسيير المواضع و السلالات .المناظر الأرضية والبحرية المحمية .المجالات للمصادر الطبيعية المسيرة.

بحسب طبيعة النشاط، غير أنه أفرط في الإحالة على التنظيم حيث تضمن قانون حماية البيئة 31 إحالة على التنظيم، و إذا إعتبرنا –على الأقل من الناحية النظرية– بأن هذا الأسلوب المقيد يعتبر محطة ينبغي المرور بها، فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من عوائق لا زالت تحد من فعاليته، إذ تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة على التنظيم، حيث إرتفعت هذه الظاهرة إلى الحد الذي أطلق عليها ب: " إشكالية الإحالة".[1]

و قد تكرست هذه الإحالة من خلال قانون حماية البيئة 03/83 الذي أحال تطبيقه إلى ما لا يقل على 25 إحالة على التنظيم، الأمر الذي أدى إلى إفراغ القانون من فحواه لإعتبارات متعلقة بالبطئ في إصدار هذه التنظيمات، و هو ما يوحي بأن الإدارة ليست مستعجلة في التطبيق الفعلي للسياسة التشريعية البيئية، فخلال فترة غياب النص التنظيمي يمكن للإدارة أن تتوقف عن إتخاذ أي إجراء باعتبارها مجرد مطبق للأحكام و المعايير و المقاييس و نسب التلوث التي يتظمنها التنظيم، أو أنها قد تتحول في ظل غياب التنظيم المطبق للأحكام إلى منشئ للتنظيم البيئي، و هو وضع نادر جدا في الممارسة الادارية البيئية في الجزائر.[2]

فالدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة يمكن أن تواجهه مخاطر و مشاكل بيئية مستقبلية قد يترتب عنها مخاطر و مشاكل بيئية، و من ثم فإن إيجاد جزاءات أخرى كفيلة بردع المخالفين ضرورة تقتضيها توفير الحماية اللازمة للبيئة.

---

[1] .Ahmed Reddaf , Politique et droit de l'environnement en algérie,Th doctorat , universite du maine, 1991, p 236

[2].وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، ط 1، ص.181.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية البيئية الردعية

الجزاءات الإدارية هي نوع من القرارات الإدارية الفردية غايتها تطبيق النصوص القانونية العامة على الحالات الفردية ، سواء تعلقت بفرد معين بالذات أو بمجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، أو بشيء أو بحالة معينة أو بأشياء و حالات محددة، فهي ذات مفهوم يختلف عن باقي القرارات الإدارية لأجل هذا تردد الفقه في قبلوها لصدورها من طرف السلطة التنفيذية الأمر الذي يشكل إنتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، ليتم قبولها في وقت لاحق نتيجة لظروف أثرت على إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة،[1] و التي من بين مقتضياتها ضرورة الإستعانة بالجزاء الإداري لمواجهة الأفراد أو الجماعات المخالفين لمختلف التشريعات البيئية.

و تظهر إستعانة قانون العقوبات الإداري ببعض القواعد الخاصة بالقانون الإداري جلية من خلال رفع التجريم عن بعض الأفعال دون المساس بعدم مشروعيته القانونية لأجل فرض جزاءات إدارية توقع بإجراءات خاصة من طرف السلطة الإدارية تحت رقابة القضاء، و مما لاشك فيه أن تخلي القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر يمثل مظهر أساسي للحد من العقاب من خلال إستبعاد الجزاءات الجنائية و الإستعانة بأخرى إدارية خاصة ما تعلق منها بالتلوث البيئي.

و سوف يتم التطرق للجزاءات غير المالية التي تستعين بها الإدارة لرد الإعتداءات الواقعة على البيئة في فرع أول ، أما الجزاءات المالية فسوف يتم دراستها في فرع ثان.

---

[1].عيد محمد مناحي منوخ العازمي، مرجع سابق، ص.371.

الفرع الأول

الجزاءات البيئية الردعية الغير مالية

إن تسمية الجزاءات الإدارية الردعية الغير مالية لا تنبع من كونها لا تؤثر على النواحي المالية للمخالف، و إنما تأثيرها ينعكس بصورة غير مباشرة على ذمته المالية، فهي في الغالب تعد من قبيل الجزاءات المقيدة للحقوق و الحريات العامة كالحق في العمل و حرية التجارة و الصناعة، مما يجعلها أكثر ردعا و أهمية في نطاق حماية البيئة.[1]

و قد إحتوت التشريعات البيئية صور متعددة من الجزاءات الإدارية الغير مالية الهادفة إلى حماية البيئة، و المتمثلة أساسا في الإخطار ، سحب أو إلغاء الترخيص، و وقف النشاط.

1- **الإخطار:** يعتبر الإخطار الإداري من أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة[2]، و يتمثل في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرف الإدارة للمخالف، و يتضمن بيان جسامة المخالفة المرتكبة و الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، و إذا ما إستمر المخالف رغم الإنذار توقع جزاءات أخرى إدارية أشد، كالغلق و إلغاء الترخيص، أو تطبق جزاءات مدنية كالإزالة أو التعويض، أما ما تعلق بالجزاءات الجنائية فإنها تطبق دون سابق إنذار.[3]

---

[1]. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص.443.

[2]. وقد ذهب البعض إلى إعتبار"الإنذار أو الإخطار"واحدا من الجزاءات الإدارية البيئية، و هو الرأي الذي أخذ به ماجد راغب الحلو في كتابه قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص. 149.و يرى إسماعيل نور الدين زنكنة بأن الإنذار أو التنبيه يعد من الإجراءات التمهيدية السابقة على إيقاع الجزاء الإداري و الغرض منه تبصير المخالف و تنبيهه إلى أفعاله المخلة بالبيئة ريثما يقوم بإصلاحها، تجنبا لتعرضه لجزاء إداري في حالة استمراره أو تماديه في المخالفة، أنظر مؤلفه الموسوم ب: القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 347.

[3].ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149.

و من أمثلة الإخطار في التشريع الجزائري ما أقرته المادة 25 / 1 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة من إمكانية إخطار الوالي لمستغل منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة نتج عن نشاطها أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون.[1] أما المادة 56 من ذات القانون فقد نصت على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".

و قد تضمن قانون المياه 12/05 أسلوب الإخطار في نص المادة 87 التي أوجبت ضرورة إلغاء رخصة الإمتياز أو إستعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا.

و قد نص القانون 19/01 على أسلوب الإخطار كجزاء إداري من خلال نص المادة 48 منه، التي أوجبت ضرورة إتخاذ السلطات الإدارية الإجراءات الضرورية الفورية لمعالجة الأخطار، أو العواقب السلبية ذات الخطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة الناتجة عن إستغلال منشأة لمعالجة النفايات.

2-**الوقف المؤقت للنشاط:**هو المنع من الإستمرار في إستغلال المنشأة متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة للخطر و الضرر.[2] و يحرص المشرع في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، و يرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاء

---

[1].نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على مايلي :"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشات التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد تتسبب في المساس في راحة الجوار" .

[2].إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص. 347.

من فعالية كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة و على صحة و سلامة الإنسان، فضلا عن منع ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.[1]

و يقترب غلق المنشأة من المصادرة كونه يمنع الإستغلال التجاري للمنشأة ومع ذلك يبقى مختلفا عن المصادرة، فالمنشأة المغلقة لا تباع لحساب الدولة بل تظل دائما ملكا لصاحبها حتى و لو في حالة الغلق النهائي، فضلا على أن غلق المنشأة يختلف عن سحب الترخيص بمزاولة عمل معين ، إذ يعد الجزاء الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة لأنه يمتنع على المحكوم عليه مزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها، بل و في أي منشأة أخرى من طبيعتها.[2]

و قد إعتمد المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال منح وزير التنمية الصناعية و العلمية سلطة توقيع جزاء وقف العمل بأية منشأة عند الحاجة، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 1278 لسنة 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية، على أن يتولى وزير التنمية الصناعية و العلمية بناء على إقتراح من وزير الصحة العامة أو الوزير الذي تتبعه المؤسسة في حالة الضرورة كل الإجراءات التنفيذية الواجبة نحو إيقاف أي متاعب و تحقيق الأمان اللازم، و له أن يوقف تشغيل أية منشأة عند الحاجة.

و كذلك فعل المشرع المصري عندما نص في المادة 12 من القانون رقم 453 لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية و التجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة و المضرة و الخطرة على أنه: " في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير إدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا".

---

[1].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 546.

[2].أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.257.

و الأمثلة عديدة لهذا الإجراء في التشريع الجزائري، نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، على أنه:"إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة، عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[1]

من خلال المواد القانونية السالف ذكرها يتضح أن المشرع الجزائري يستعمل لفظ " الايقاف" للتعبير عن غلق المؤسسة، في حين قد تستعمل بعض التشريعات الفاظا مغايرة كالمشرع المصري الذي استعمل مصطلح " الغلق" .[2]

إن الغلق المؤقت للمنشأة يعتبر جزاء إداري فعال إذ يؤدي فرضه إلى خسائر إقتصادية كبيرة تلحق بالمنشأة، و هو الأمر الذي يدفع بالمخالفين إلى حث الخطى لتلافي أسبابه باتباع السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المنشأة.

3- **سحب الترخيص:** سحب الترخيص هو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار فردي من جهة الإدارة مقابل إخلال المرخص للقوانين و اللوائح و التي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي و حمايته،[3] و يعد من أشد الجزاءات التي يمكن توقيعها من طرف السلطة الإدارية على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، و قد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة

---

[1]. المادة 48 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2].يجب التنويه الى ان الغلق المقصود به هنا هو ذلك المتعلق بالتوقيف المؤقت للنشاط بموجب قرار اداري و الذي لا يمكن ان يتجاوز 6 اشهر.، و قد سبق التطرق إليه عند دراسة الجزاءات الجنائية في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

[3].عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص.448.

الحق بصفة نهائية، أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.و بالتالي فلا اختلاف بين الإلغاء و الوقف إلا فيما يتعلق بمدة المنع، و لا يعد السحب سوى مجرد وسيلة للتعبير عن قرار الإلغاء أو الوقف ولكن لا يختلط بهما.[1]

و يعد سحب الترخيص من أقسى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تواجهها المنشأة، و إذا كان جزاء غلق المنشأة او وقف النشاط السابق تناولهما هما جزائين مؤقتين، فإن سحب الترخيص هو جزاء نهائي تلجأ إليه الإدارة في حالة المخالفات البيئية الجسيمة أو عقب إتخاذ جزاءات أيسر لم تجدي نفعا.[2] و بالنظر إلى أن السلطة التقديرية للإدارة في منح الترخيص مقيدة، فإنه في مقابل ذلك تجيز العديد من التشريعات البيئية للسلطات الإدارية مكنة سحب أو إلغاء الترخيص لبعض الأنشطة الضارة بالبيئة في حالات جد محدودة،[3] و التي يمكن حصرها في الأتي:

-إذا أصبح في إستمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

-إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها.

-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على إستمرار تشغيلها و عدم وقفها.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته.[4]

و من التشريعات التي أخذت بنظام سحب الترخيص المشرع الفرنسي من خلال نص المادة الخامسة من قانون المنشآت النووية الفرنسية رقم 1278 السابق ذكره، حيث أقرت سحب الترخيص إذا لم يكن وضع

---

[1]. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، مرجع سابق، ص.246.

[2]. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، ص.449.

[3]. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.149.

[4]. مرجع نفسه، ص.ص. 152، 153.

المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المحددة فيه، أو إذا لم تستخدم لمدة مستمرة قدرها سنتين، و يتعين الحصول على ترخيص جديد طبقا للقواعد المقررة.

و في مصر إعتمد جزاء الترخيص في المادة 71 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، و التي أجازت للجهة الإدارية المختصة بمنح تراخيص بالبيئة المائية، جواز سحب الترخيص الصادر للمنشأة إذا ثبت بعد إجراء تحليل دوري لعينات المخالفات السائلة المصرفة من المنشاة، وجود مخالفة تتجاوز الحدود المسموح بها بما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية.[1]

و من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 12/05 من إمكانية سحب الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانونا،[2] و من تطبيقاته أيضا ما نصت عليه المادة 153 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم من إمكانية سحب الرخصة في حالة الإخلال بالالتزامات الآتية:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

-إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الإستكشاف و الإستغلال حسب القواعد الفنية.

بيد أنه و على الرغم من نجاعة هذا النوع من الجزاءات في نطاق حماية البيئة و تحسينها بسبب الطبيعة المؤثرة لإلغاء الترخيص على أصحاب المنشآت و المشاريع المضرة بالبيئة، إلا أنه لم نلاحظ تطبيقا واسعا له في قانون حماية البيئة و مختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، و هو ما ينبغي تداركه من طرف المشرع الجزائري لأجل وضع حماية أنجع للبيئة، و التي لا تتأتى إلا إذا تم إفراد جزاءات ذات طبيعة مالية إلى جانب الجزاءات الردعية الغير مالية؛ أساسها الإنتقاص من الذمة المالية للمخالف البيئي.

---

[1] .إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص 350.

[2].المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

الفرع الثاني

الجزاءات البيئية الردعية المالية

شهدت الجزائر مطلع التسعينات تغيرات جذرية على جميع الأصعدة لا سيما ما تعلق بالنواحي الإجتماعية و السياسية، و هو الأمر الذي إستوجب تطويع مختلف التشريعات الداخلية مع مقتضيات هذه التغيرات، و التي يعتبر من بينها التشريع البيئي الذي شهد إستحداث أنماط جديدة في مواجهة الإجرام، تمثلت عصارتها في وضع مجموعة من الجزاءات المالية هدفها تحميل الملوث نتائج أنشطته، و هذا بإشراكه في تمويل مختلف التكاليف التي تقتضيها إعادة تأهيل البيئة، و تعتبر كل من الغرامة و المصادرة الإدارية من أهم صورها.

أولا:الغرامة الإدارية البيئية.

الغرامة الادارية البيئية هي: عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذا لنص قانوني يبيح ذلك.[1] فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من إعتبارها عقوبة، وهي بهذا المعنى لا تمنع من إحتفاظ الفعل بوصفه الإجرامي إلا أن دفعها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية[2].

و تتخذ الغرامة عدة صور، فهي إما أن تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخير و الإدارة، و قد تكون في شكل رسوم ثابتة

---

[1]. إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص. 340.

[2].محمد أحمد منشاوي، مرجع سابق، ص 437.

محددة عن كل سلوك خاطئ كالجرائم المرورية، و يمكن أن تتخذ أحيانا أخرى مضمون الغرامة دون إسمها، كالزيادة التي تفرض في الرسوم و الضرائب.[1]

و قد إنقسم الفقه بين مؤيد و معارض للغرامة الادارية، فأما الإتجاه الأول فيرى أن هذا النظام من أكثر الجزاءات فاعلية نتيجة دفع المخالفين إلى التوقف عن إلحاق الأضرار بالبيئة، كما أنه يساهم في تخفيف الضغط على السلطات القضائية، و أيضا تبدو فائدته في الأنظمة التي لا تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

في حين المعارضين لهذا الجزاء يعتقدون عدم فاعليته في تحقيق الردع نظرا لعدم نشر حكم الإدانة، كما أنها غير كافية في حالة إستمرار الإنتهاكات البيئية للشخص المعنوي، بالاضافة الى تشكيكهم في دستوريته.[2]

و حسب رأي الباحث أن الاتجاه الأول الأكثر قبولا، لا سيما و أن هناك مزايا مهمة يحققها نظام الغرامات الإدارية في نطاق حماية البيئة، منها : عنصر السرعة في ردع المخالف، كما أن له أهميته في ردع الأشخاص المعنوية الأكثر تلويثا للبيئة .

و قد أخذ بهذا الجزاء المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1/514 من قانون البيئة الصادر سنة 2000، حيث منحت للإدارة صلاحية فرض غرامة مالية على المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة التي تخالف الشروط و المعايير الواجب إتباعها، و تعادل هذه الغرامة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة القيام بها لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جراء فعلها، على أن تودع الغرامة في الخزانة

---

[1].محمد سامي الشواء، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص. 169.

[2].عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، مرجع سابق، 423.

العامة، و في حالة قيام مستغل المنشأة المصنفة الضارة بالبيئة بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر ترد إليه الغرامة المدفوعة ، أو جزء منها بناء على قرار من المحافظ.[1]

أما المشرع المصري فقد إعتمد نظام الغرامة البيئة في صورة مقابل الصلح، كتلك الواردة في قانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 و المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2005 في المادة التاسعة منه و التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " يجوز التصالح في المخالفات التي تقع لعدم الإلتزام بأحكام المادتين الأولى و الرابعة من هذا القانون، مقابل أداء مبلغ خمسة جنيهات بالنسبة للمارة و عشرة جنيهات لغيرهم من المخالفين، و ذلك في خلال أسبوع من ضبط المخالفة، و تنقضي الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح. [2]

و قد أخذ المشرع بنظام الغرامة الإدارية كجزاء وحيد في بعض الجرائم في محاولة منه لتفادي الوصمة الإجتماعية للمتابعة الجزائية و العقوبات التي قد تنجر عنها، و مثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء بالمخالفة للقانون، حيث كانت تشكل مخالفة جزائية بمفهوم قانون العقوبات العام ليتم تصنيفها فيما بعد إلى مخالفة إدارية، و من ثم فإن العقوبات المقررة لها تصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتم تنفيذها بالطريق الإداري المباشر، دون الحاجة إلى الإستعانة بالقضاء عن طريق اللجوء إلى الدعوى العمومية.[3]

و يبدوا أن المشرع قد أخذ بما توصل إليه الفقه المعاصر من وجوب الإستعانة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، لا سيما ما تعلق منها بالجرائم ذات الطبيعة الربحية و التي لا تنفك أن تخرج من نطاقها الجرائم

---

[1]. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشاة المصنفة الضارة بالبيئة (رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، عدد 11، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1981.

[2]. تم الإطلاع على القانون المصري رقم 38 لسنة 1967 المتعلق بشأن النظافة العامة، المعدل و المتمم، بتاريخ 2016/6/15 من الموقع: http://egyptlayer.over-blog.com

[3].تم تصنيف المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء الى مخالفة إدارية بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر عدد 51 .

البيئية، و يتضح مسلكه من خلال إعتماده لنظام جبائي بيئي يرتكز بالأساس على مبدأ الملوث الدافع، و الذي مقتضاه فرض مجموعة من الغرامات على ملوثي الوسط البيئي من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الإقتصادية المختلفة، كالرسوم المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، المنتجات على إستغلال الموارد الطبيعية. [1]

و في مقابل ذلك، فإن الغرامة البيئية قد تفقد فعاليتها في حالة الاعفاءات الشاملة التي تمنح للصناعات الثقيلة تحت غطاء الحفاظ على المنتوج الوطني، إلى جانب صعوبة تطبيقها على المستوى المحلي لأسباب تعزى الى خلل النظام الجبائي و إفتقاده للوسائل الكفيلة بمكافحة التهرب الضريبي.

و قد سعت الجزائر إلى سن العديد من القوانين لأجل المساهمة في حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، ومن أمثلتها تلك المتعلقة بالجباية الردعية للحد من أي إنتهاكات بيئية، و قد تكون الجباية تحفيزية وقائية.[2]

و سنورد بعض نماذج الجباية الردعية من خلال التفصيل المبين أدناه :

ـالرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة:TABD تم إنشاءه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

---

[1] .الفرق بين الضريبة و الرسم و الأتاوى:

. الضرائب البيئية:هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا بالبيئة، و تقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

. الرسوم البيئية:هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود.

. الأتاوى البيئية:هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاده من الدولة مثل اتاوة التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

[2].تقتضي الجباية التحفيزية اعتماد مبدأ المصفي الذي مفاده تلقي كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، و قد اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي:" تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها."

ـ الرسم التكميلي على المياه الملوثة: أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من نشاطات.

ـ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

ـ الرسم على الوقود:تم تأسيسه بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.

ـ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و المصنعة محليا:أسس بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004.

ـ الرسم على النفايات المنزلية أو رسم التطهير:تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ـ الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم: استحدث بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن سنة 1992 كانت منعرجا حاسما في تأسيس الرسوم البيئية من خلال إستحداث الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و تبعتها رسوم أخرى تهدف إلى تقليل الإعتداءات البيئية بكل أشكالها، و قد شملت جميع القطاعات منها النفايات الصلبة و القطاعات الصناعية، و الإنبعاثات الجوية.

على العموم، و بمقارنة التشريع الجبائي الجزائري نجد أنه مواكب لمختلف تطورات التشريعات العالمية، إلا أن فاعليته مرهونة بمدى تطبيقه على أرض الواقع، خاصة إذا علمنا أن الفرد الجزائري تقل لديه الشعور بإلزامية تسديد الضريبة كأصل عام، ناهيك عن الشركات و المؤسسات الاقتصادية .

لكن السؤال المطروح في هذا الشأن هو: هل الذي يدفع الضريبة نفسه المتسبب فيها ؟ أو أن نقل عبئها سيكون لا محالة على عاتق الفرد الجزائري، ومن ثم سيكون التحول من مبدأ الملوث يدفع إلى مبدأ المستهلك يدفع، فالتجربة العملية أثبت في العديد من الحالات أن دافع الضريبة هو المستهلك، ومن ثم فالضريبة البيئية ستفقد فاعليتها إن لم نتلمس الغاية من فرضها لدى الأفراد أو المؤسسات[1] ، و ما دوافع المشرع من سنها إلا المحرك الرئيس للحرص على فاعليتها، لهذا كان لزاما عليه إتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون التهرب من دفعها حتى لا تكون حماية البيئة قائمة على حساب المستهلكين من الطبقات المحرومة أو ذات الدخل الضعيف، لهذا يستوجب القيام بمراجعة السياسة الجبائية البيئة دوريا بالبحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، من خلال تحفيز المستهلك على إحترام البيئة و مراعاة ظروفه و أوضاع معيشته.

و تتمثل مزايا الأخذ بنظام الغرامة الإدارية كآلية تشريعية لحماية البيئة في الآتي:

-إن هذا النوع من الغرامة لا يرد عليها وقف التنفيذ.

-تهتم السلطة الإدارية عند توقيعها بعنصر الردع أكثر من إهتمامها بتحقيق تفريد المعاملة العقابية، حيث لا تضع جهة الإدارة سوابق المتهم و ظروفه في الحسبان عند تطبيقها.

- إن الأخذ بنظام الغرامة الإدارية يحد من التضخم في القضايا أمام القضاء، و هو ما من شأنه تخفيف العبئ على القاضي و المتقاضي.[2]

-ملاءمتها للتطبيق على الشخص المعنوي دون أن تثير مشكلة شخصية العقوبة، خاصة في التشريعات

---

[1] .يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 92.

[2].عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص. 545.

التي لا تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.[1]

-الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة.[2]

- إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.[3]

و بالرغم من هذه المزايا إلا أن هذا النظام لا يخلوا من المثالب التي يمكن إجمالها في الآتي:

-لا يحقق الأخذ بالغرامة الإدارية الغرض المتوخى من فرضها سيما ما تعلق منه بالجانب الردعي، فالكثير من الأشخاص لا يخشى توقيعها قدر خشيتهم من أحكام الإدانة الجنائية و تسجيلهم بسجلات السوابق القضائية.[4]

-إن هذا النوع من الجزاء لا يتلاءم إلا مع جرائم التلوث البسيطة، أما ما تعلق منها بالجرائم الجسيمة فتستدعي مواجهتها بالجزاء الجنائي.

-يرى البعض عدم دستورية هذا الجزاء لحمله معنى العقاب و صدوره من طرف السلطة التنفيذية، و هو ما يتنافى مع مبدأ المشروعية الجنائية.[5]

---

[1].محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص. 233.

[2]. سيد محمدين، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2006، ص. 259.

[3].كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2007، عدد 5.

[4].محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص.382.

[5].فرج صالح الهريش، مرجع سابق، ص 493.

إن الغرامة الإدارية من أبرز الجزاءات المستحدثة في النظم التشريعية المعاصرة، إلا أنه ينبغي تضييق نطاق تطبيقها في بعض الجرائم البيئية بحكم ضعف الجانب الردعي في تطبيقها و غياب التفريد التشريعي عند سنها.

ثانيا:المصادرة الإدارية البيئية

تعد المصادرة في الأصل جزاء جنائي كما سبق الإشارة إليه، إلا أنه توجد إلى جانبها المصادرة الإدارية التي هي:نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل، فهي إجراء إستثنائي من إجراءات الضبط الإداري مقرر بواسطة الإدارة و بإجراءات إدارية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المصادرة قد يستعمل في غير محله المقصود في هذا البحث، على غرار المشرع السوري الذي إستعمله للدلالة على نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.[2]

. و إذا كان في الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا بواسطة المحاكم الجزائية، فإنه يمكن للإدراة أن تقررها كجزاء إداري تكميلي تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، إلا أنه يندر إستعمال هذا الجزاء في مجال حماية البيئة، و من أمثلته ما أخذ به المشرع المصري من خلال القانون رقم 45 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم إستعمال مكبرات الصوت، حيث نصت المادة الخامسة منه على معاقبة كل من يخالف حكما من أحكامه و القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة الآلات و الأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1].عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007، ص 159.

[2]. قانون العقوبات السوري رقم 550 المؤرخ في 2003/10/20، و المتضمن جميع أنواع المصادرات العسكرية و المدنية.

[3]. المادة الخامسة من القانون 45 لسنة 1949 المتعلق بتنظيم مكبرات الصوت و المعدل بالقانون رقم 129 لسنة 1982.

و بالرغم من أن المنظومة التشريعية الجزائرية لا تملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية، إلا أنه و مع ذلك يوجد إستعمال لعقوبة المصادرة في بعض القوانين الخاصة[1]، و إستثناء في مجال حماية البيئة حيث ترك أمر تقديرها للقضاء، و هو أمر يستوجب تداركه لما لهذا الأسلوب من تأثير كبير في دفع مختلف الإعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة، فبعض الحالات تستدعي سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلتها للحيلولة دون تفاقمها، و هو ما لا يتأتى إلا بمنح سلطات الضبط الإداري مكنة المصادرة في الجرائم البيئية، إلا أن تطبيقها يعتمد بالأساس على موقف الإدارة الذي يبقى دون رقيب في ظل غياب الرقابة الفردية و الجماعية الممارسة في إطار جمعيات حماية البيئة، و هو ما يفتح المجال واسعا للبحث عن آليات قانونية كفيلة بسد النقص الذي يمكن أن تواجهه الحماية الإدارية للبيئة.

[1]. من أمثلة المصادرة الإدارية في بعض القوانين الخاصة ما نصت عليه المواد 39 و 40 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ، ج ر، عدد 41.

المبحث الثاني

الحماية المدنية البيئية

من خلال ما سبقت دراسته من جزاءات قانونية مقررة لحماية البيئة سواء كانت جنائية أو إدارية، يتضح أن تأمين الحماية الفعالة للبيئة لا يتأتى إلا بإيجاد وسائل تكفل تعويض الأضرار الناتجة بإعادة تأهيل البيئة، و عليه فإن القيمة النفعية للعقوبات الجنائية أو الإدارية ستتهاوى إن لم يستحدث نظام قانوني مناطه تدارك مثالب الأنظمة البيئية الوقائية منها و الردعية، و هو ما قد يتحقق من خلال تفعيل الحماية المدنية للبيئة .

و بالنظر إلى خصوصية المسؤولية المدنية البيئية، فان إيجاد بدائل للمسؤولية التقليدية الفردية القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض أمر تقتضيه حماية المتضررين من التلوث البيئي، و هو ما إستدعى إستحداث المسؤولية الموضوعية التي تهتم بالضرر على حساب الخطأ، إلا أن ضمان حصول المتضرر على التعويض المناسب ليس مؤكدا بسبب بعض الصعوبات في تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، و التي من شأنها أن تؤدي إلى تعذر حصول المضرور من التلوث و غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر .

لأجل هذا، سيتم تناول المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في مطلب أول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة وسائل الضمان المالي الهادفة إلى توفير الحماية التعويضية عن أضرار التلوث البيئي .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية البيئية

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس البيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، و التي مناطها تحديد الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام: كتحديد المقصود بالخطأ و أنواعه و حالات إنتقائه، و تحديد المفهوم الدقيق للضرر وشروطه و أنواعه، و بيان معنى العلاقة السببية و تمييزها عن الخطأ و عوارضها، و تعدد الأسباب و تسلسل الأضرار.

إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية إذا تعلقت بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، ذلك أن هذه الأخيرة أضرار غير محددة بمكان معين، بالإضافة إلى كونها غير شخصية و يعزى ذلك إلى أن البيئة ملك العامة، و من ثم فان الإضرار بها ينشئ حق جماعي في المطالبة بالتعويض أو إعادة الحال الى ما كان عليه، و هو ما يرتب إختلافا كليا للمسؤولية المدنية الناشئة عنها و عن مثيلتها التقليدية المترتبة عن إنتهاك حق شخصي، و من ثم فان الإشكالية تدق في تحديد شخص الملوث و طبيعة الضرر و صاحب الحق في المطالبة بالتعويض إستنادا إلى رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، و لأجل الإلمام بمقتضيات الحماية المدنية للبيئة سيتم التطرق لأساس المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث البيئي **في فرع أول، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة** خصوصية الأضرار البيئية المرتبة للمسؤولية المدنية.

الفرع الأول

أساس المسؤولية المدنية البيئية

يعد العمل غير المشروع مصدرا من مصادر الالتزام، و يتحقق بمناسبة إلحاق أحد الأشخاص بآخرين ضررا معتبرا قانونا، و من ثم فإن المضرور يستطيع الرجوع على من أصابه بالضرر بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية التي قد تكون ملازمة للمسؤولية الجزائية أو مستقلة عنها، فغاية كل منهما مختلفة، فإذا كان هدف الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق قانون العقوبات هو معاقبة الجاني و إيلامه كأصل عام، فإن غاية الدعوى المدنية جبر الضرر الناتج على أساس المسؤولية المدنية.

و بما أن نطاق هذا البحث هو المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة، فإنها بالنسبة لمسبب الضرر البيئي قد تكون تقصيرية أساسها الخطأ[1]، أو عقدية أساسها الإخلال بشروط العقد المبرم بين الادارة و الشخص الملوث، و بالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي فإن فكرتي المسؤولية التقصيرية و العقدية قد لا تكفيان لمعالجة جميع المنازعات البيئية الناشئة عن التلوث، و هو ما دفع بالفقه الى ابتكار أساس قانوني مستحدث يمكن أن تأسس عليه هذه المسؤولية، بحيث يرتكز على نظرية مضار الجوار غير المألوفة و تحمل تبعة الأضرار الناشئة عن التلوث .

اولا : المسؤولية التقصيرية البيئية.

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاث: الخطأ و الضرر و علاقة السببية، و هي عناصر يصعب إثباتها في حالة التلوث البيئي، و بالتالي فإن هذا الوضع من شأنه الحيلولة دون تعويض المضرورين، و من ثم فان السعي لتوسيع مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية ضرورة تقتضيها طبيعة الأضرار البيئية.

[1]. المادة 124 من الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/06، المتضمن ق م ج، المعدل و المتمم، ج ر عدد 44

1-الخطا البيئي:الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية هو إنحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، و يتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بالتزام قانوني مؤداه عدم الاضرار بالغير و قوامه التمييز و الادراك،[1] وقد نص المشرع الجزائري على وجوب تصحيح الأضرار البيئية عند المصدر باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة، بحيث يلزم بها كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة.[2]

و تترتب المسؤولية التقصيرية على تلوث عناصر البيئة بغض النظر عن صفة مرتكبها، فعلى سبيل المثال يلزم القانون منتج النفايات أو الحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن عن طريق إستعمال التقنيات الأكثر نظافة، و في حالة عدم القدرة على ذلك فإن رب العمل يلزم بضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية.[3]

و بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و مختلف القوانين البيئية الخاصة فإننا لا نجد أحكاما خاصة تنظم المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية، و من ثم فإنها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني[4]، و التي تقضي بوجوب نسبة الخطأ للمسؤول عن الضرر و هو أمر يصعب إثباته في بعض الأنشطة الملوثة، و بالتالي فإن تطويع نظام المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية من شأنه إنصاف المجني عليه.

---

[1].ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر، 2008، ص. 142.

[2]. المادة 3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

[3]. المرجع نفسه، المواد 6، 7، 8.

[4]. تنص المادة 124 من ق م ج على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

2- الضرر البيئي: فالضرر هو العنصر الأساسي و الركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، و تدفع المضرور للإدعاء على المسؤول بدعوى التعويض، فبدونه لا تقوم المسؤولية المدنية، و لا يشد الضرر البيئي عن هذا المفهوم بالرغم من أنه نوع ذو طبيعة خاصة كما سبقت الإشارة إليه.

و يشمل الضرر البيئي ما يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية، كمن يستنشق غازات منبعثة من مصنع للكيماويات فيصاب بمرض رئوي، أو يتوفى، أو كمن يتعرض للإصابة بالأمراض الناتجة عن شرب مياه ملوثة بفعل تسرب مياه ضارة من محطة تصريف المجاري إلى المياه الجوفية، أو كمن يصاب بحروق نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية من مواد مشعة، أو كمن يعاني من إصابات في الجهاز العصبي نتيجة التعرض لموجات كهرومغناطيسية من برج إتصالات. [1]

و من أبرز مسببات الضرر البيئي التلوث، و من ثم فإن المقاربة الموضوعية بين السبب و المسبب ضرورة تقتضيها منهجية هذه الدراسة، فالاختلاف بيِّن على إعتبار أن التلوث أضيق نطاقا من مدلول الأضرار البيئية،[2] بحسب المفهوم العلمي الذي سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من الباب الأول[3]، لكنهما مترادفان بحسب التعريف القانوني الذي تم إقتراحه سابقا، فقد يؤدي صيد نوع من الطيور بكثرة إلى حدوث ضرر بيئي، و لكن هذا الصيد بالتأكيد هو عمل لا يندرج تحت مسمى التلوث بالمفهوم العلمي. و إنبعاث غازات من مصنع بنسبة أقل من المسموح بها قانونا هو فعلا يلوث البيئة، لكنه لا يندرج ضمن الضرر البيئي المعاقب عليه أو الذي يرتب مسؤولية قانونية، بينما التلوث الناتج عن غازات كثيفة من مصنع تشكل بالتأكيد ضررا بيئيا يحق لمن تأثر به أن يطالب بالتعويض عنه .[4] فلفظ التلوث

---

[1].عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994.

[2].سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية،دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة، مصر ،ص 14؛ نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2007، ص 11.

[3].فالبيئة يمكن أن تكون مضارة من أمور أخرى ، كالضوضاء أو الروائح آو الاهتزازات.

[4].أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية(دراسة مقارنة)، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، ص. 39.

أشمل و أوسع نطاقا من الضرر البيئي، لاعتبارات مردها إمكان تحقق التلوث بقدر معين دون أن ينتج عنه أضرارا مرتبة للمسؤولية المدنية التي يمكن أن تتسق و نماذج الضرر البيئي[1].

3-**علاقة السببية:**السببية في مجال المسؤولية المدنية تعني توافر الإرتباط السببي بين الخطأ و الضرر، و تعتبر ركن مستقل عن الخطأ حيث يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ كما في نظرية تحمل التبعة التي سوف يتم التطرق لها لاحقا.[2] و حتى يتمكن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به يلزم توافر رابطة السببية المباشرة و المؤكدة بين الأضرار و السلوك الخاطئ الذي يمكن أن يكون ناتجا عن الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة، أو عدم مراعات القوانين و اللوائح المعمول بها في مباشرة بعض النشاطات كمخالفة قانون حماية البيئة.[3]

ثانيا:المسؤولية العقدية البيئية.

أساس المسؤولية العقدية هو الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، فالعقد البيئي في مجال معين يتضمن مجموعة من الشروط تفرضها الهيئة الادارية المعنية بحماية البيئة و الأشخاص المتعاقدين معها، و من بين أهمها عقد الإستغلال المتعلق بمعالجة النفايات، و كذا عقود التنمية و عقود حسن الأداء.[4]

و لكي تنشأ المسؤولية العقدية يشترط توافر جملة من الشروط متمثلة في الخطأ العقدي و الضرر و علاقة السببية.

1-الخطأ العقدي:يتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي إرتكبه المدين، فقد يتمثل في إمتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزاماته سواء كان ذلك عن عمد أو

---

[1]. أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص.40.

[2].ابراهيم دسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد و الاطلاق، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1980، ص. 107

[3].ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجه سابق، ص.217

[4].وكور فارس، مرجع سابق ، ص.201

إهمال أو كان بسبب مجهول، و يستوي أن يكون عدم التنفيذ كلي أو جزئي، أو أن يكون التنفيذ متأخرا أو معيبا، و قد يتمثل الإخلال بالالتزام في كتمان الحقيقة و عدم إسداء النصيحة للمتعاقد معه،[1] و لا يمكن دفع المسؤولية العقدية إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يعزى إلى سبب اجنبي.[2]

و من أمثلة الأخطاء العقدية في مجال التلوث البيئي ما أقرته المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، من إمكانية ترتيب المسؤولية العقدية لمدير شركة قام بتخزين نفايات سامة محرمة في المكان الذي إستأجرته شركته.

2-الضرر البيئي:الضرر هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي بما يعني أن الخطأ الذي لا يسبب ضررا لا يعتد به، و شروط الضرر الموجب للتعويض تتمثل في أن يكون محققا و مباشرا و متوقعا، و هذا الأخير يعد الفاصل بين المسؤولية العقدية و التقصيرية باعتبار أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون على أساس الخطأ المتوقع و غير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فلا يكون التعويض إلا عن الضرر المتوقع.[3]

3-علاقة السببية:يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الضرر العقدي و الخطأ الذي قام به المتعاقد، و يفترض توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر إذا قام المتعاقد مع الادارة بالاخلال بالتزاماته المتفق عليها في عقد الاستغلال أو الامتياز، و يمكنه التحلل من هذه الإلتزامات إذا أثبت أن الخطأ كان لسبب أجنبي.[4]

---

[1].عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام (المسؤولية المدنية)، ط 3 ، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2011، ص.33.

[2]. نصت المادة 127 من ق م ج على مايلي:" إذا أثبت الشخص أن الضرر نشظا عن سبب لا يد له فيه لحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك."

[3].وكور فارس مرجع سابق، ص.204.

[4]. المادة 127 من ق م ج .

و إذا توافرت الأركان الثلاثة قامت المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي، و في حالة إنتفائها قد تسند على أساس المسؤولية التقصيرية، لكن مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة و في ظل عجز هذ النظريات عن تأسيس المسؤولية المدنية بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي فإن إيجاد و سائل بديلة يمكن التعويل عليها في تعويض الأضرار البيئية ظل محل بحث من طرف الفقهاء ، و الذي كلل بالتأسيس القانوني المبني على عدة نظريات موضوعية.

ثالثا: المسؤولية الموضوعية البيئية.

بعد إندلاع الثورة الصناعية أصبحت فكرة تأسيس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ غير مستقرة حيث ثبت عجزها عن تعويض الأضرار البيئية، و هو ما إستدعى الإتجاه نحو تغليب الجانب الموضوعي الذي مناطه الضرر لا الخطأ، **و بالتالي فإن الفقه الحديث أفرد كل من نظريتي تحمل التبعة و مضار الجوار غير المألوفة لتأسيس المسؤولية المدنية البيئية التي إتخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة سلفا.**[1]

1-نظرية مضار الجوار غير المألوفة: إن الضرر الفاحش غير المألوف هو الذي يمنع الجار من الإنتفاع بملكه [2]، و تطبيقا لهذا المعنى يمكن الإقرار بمسؤولية صاحب المصنع عما تحدثه آلاته من تشويش على القاطنين في بجوار مصنعه عند إستماعهم إلى أجهزة الراديو، فالإستماع لهذه الأخيرة أضحى مألوفا و التشويش عليها يمكن الاحتراز منه باستخدام بعض الآلات المانعة ، فهذه الآلات منعت الجوار من الانتفاع بما إعتادوا عليه.

---

[1]. أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص.81.

[2]. وكور فارس، مرجع سابق، ص.205.

فمصطلح المضار غير المألوفة أوسع نطاقا من الضرر الفاحش أو الضرر غير المشروع أو الضرر الناتج عن عدم التبصر باعتباره يجمع بين الضرر النفسي و العقلي و الصحي، فضلا عن ذلك فإن فكرة الجوار متغيرة بحسب الظروف و النطاق الجغرافي، فما يعد مضارا مألوفة اليوم قد يصبح غير ذلك بفعل الحروب أو التطور العلمي و التكنولوجي.[1]

فهذه المضار ترتب المسؤولية المدنية رغم القيام بجميع الاجراءات القانونية، ذلك أنه مهما إجتهد الشخص في إستعمال حقه وفق ما يقرره القانون فإنه لن يستطيع توقي بعض الأضرار التي يمكن أن تصيب جيرانه، و من ثم فإنه ملزم بالتعويض وفق مقتضيات التشريع البيئي التي تنص على ما يلي: "خضوع المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تسبب مساس براحة الجوار."[2]

فنظرية مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بفكرة الملكية التي لها علاقة وطيدة بالأضرار البيئية، لا سيما ما تعلق منها بتلك التي ولدتها تكنولوجيا العصر الحديث، و هو ما دفع بالمشرع إلى الأخذ بهذه النظرية من خلال نص المادة 691 من القانون المدني، أما تطبيقاتها في قانون حماية البيئة فيبرز من مضمون نص المادة 44 ، حيث أدرجت بعض الحالات المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، كتلك المتعلقة بالمحال الخطرة و المقلقة و المضرة بالصحة، و هو ما يعكس النظرة الإستشرافية للمشرع في جبر الأضرار البيئية.

---

[1].شروق عباس فاضل، أسماء صبر عموان، مضار الجوار غير المألوفة (دراسة تطبيقية)، 2016/11/24، http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=38577

[2]. المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

و من تطبيقاتها كذلك في القضاء الجزائي ما أخذت به المحكمة العليا من إعتبار الأضرار اللاحقة بالبيئة تلك المتعلقة بإقامة منشآت مجاورة لمنطقة سكنية، غير مراعية للقوانين ذات الصلة .[1]

2-المسؤولية على أساس تحمل التبعة: تقوم هذه المسؤولية على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، و يعبر عنها أيضا بنظرية المخاطر أو "الغرم بالغنم"، وقد كانت وراء ظهور مبدأ " الملوث الدافع" الذي سبق التطرق إليه.[2] و يمكن إجمال الأسس التي تبرر الأخذ بهذ النظرية في: قاعدة الغرم بالغنم و مقتضيات العدالة، فالأولى مقتضاها التصدي لمصدر الضرر لمحو كل نشاط ملوث، فهي تعني أن من يستفيد من مصادر معينة ينبغي عليه تحمل مغارمها. أما الثانية ففحواها أن هذه النظرية أقرب إلى قواعد العدالة و الأخلاق باعتبار أن مرتكب الفعل الضار هو من سيجني فائدة نشاطه، و من ثم فإنه من العدل تحميل التعويض للشخص الذي تصرف و بحث عن المنفعة.[3]

الفرع الثاني

خصوصية الأضرار البيئية المرتبة للمسؤولية المدنية

الضرر هو العنصر الأساسي و الركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية و تدفع بالمضرور للإدعاء على المسؤول بدعوى التعويض، و لا يشد الضرر البيئي عن هذا التأسيس بالرغم من خصوصيته، و الذي من مشتملاته ما قد يصيب الإنسان في جسمه نتيجة الملوثات البيئية، كمن يستنشق غازات منبعثة من مصنع للكيماويات فيصاب بمرض رئوي أو يتوفى، أو كمن يتعرض للإصابة بالأمراض الناتجة عن شربة مياه ملوثة بفعل تسرب مياه ضارة من محطة تصريف المجاري إلى المياه

---

[1].قرار المحكمة العليا رقم 443620 الصادر بتاريخ 2008/03/12، الغرفة المدنية ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني.

[2]. دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، يونيو 2013، العدد الثاني.

[3].سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص.ص.124، 125.

الجوفية، أو كمن يعاني من إصابات في الجهاز العصبي نتيجة التعرض لموجات كهرومغناطيسية من يرج إتصالات. [1] و قد يصيب الضرر البيئي الإنسان بشكل مباشر كتلويث طعامه أو شرابه، أو غير مباشر كإصابة حيواناته نتيجة أكلها نباتات رشت عليها أسمدة زراعية، أو إصابة عقاراته بالتصدع نتيجة إهتزازات قطارات السكة الحديد القريبة من منزله .

و بالنظر الى خصوصية الأضرار البيئية فإن التعويض عنها ستواجهه صعوبات ذات طبيعة موضوعية؛ تذليلها يستوجب إستخدام التعويض العيني الذي قد يكون الأكثر ملاءمة لتقدير هذه الاضرار، إلا أنه لا يخلو من المعوقات التي يمكن أن تحول دون تطبيقه على الوجه السليم، لا سيما إذا تعلق الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه [2]، و في مقابل ذلك فانه في حالة تعذر إعادة الحال الى ما كان عليه أو إمكانية التعويض العيني فان القاضي يلجأ الى التعويض النقدي لتقدير هذه الاضرار.[3]

فلفظ "التلوث " أشمل و أوسع نطاقا من "الضرر البيئي"، لإعتبارات مردها إمكان تحقق التلوث بقدر معين دون أن ينتج عنه أضرارا مرتبة للمسؤولية المدنية التي يمكن أن تتسق و نماذج الضرر البيئي[4]، بحيث تتفاضل عن غيرها بميزات، تفصيلها سيتم من خلال ما هو مبين أدناه.

1ـ **أنواع الضرر البيئي:** يتنوع الضرر البيئي بين التقليدي و المحض، و سيتم تفصيل كنتهما من خلال الآتي:

أ–**الضرر البيئي التقليدي:** يمكن تعريف الضرر بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو

---

[1].عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994. ص.109.

[2].فقد يستحيل اعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا في الاضرار الجسدية التي تلحق بالانسان، أو التي تدمر ممتلكاته و أمواله.

[3].أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص.543.

[4]. مرجع نفسه، ص. 40.

بماله أو حريته أو شرفه و إعتباره و غير ذلك"[1].و عرفه آخرون بأنه:" المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة له". [2]

و هو بهذا المعنى العام لا يختلف عن ضرر التلوث البيئي، غير أن المسؤولية المدنية الناتجة عن هذا الأخير تنفرد من حيث نطاقها و شروط تطبيقها، لا سيما إذا تعلقت بتلك المترتبة عن الضرر البيئي المحض.[3]

ب- الضرر البيئي المحض: يعزى إختلاف التشريعات بشأن الضرر البيئي المحض إلى إختلاف تعريف كل من التلوث و البيئة، و من تعريفاته ما أخذت به إتفاقية لوجانو و الذي مقتضاه ما يلي:" كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة." و تم تعريفه من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه:"التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة، و أن يكون متضمنا قيمة إستعمالها أو عدم إستعمالها و قدرتها على دعم و مساندة نوعية حياة مقبولة و كذا تحقيق توازن بيئي فعال".[4]

و عرفه آخرون بأنه:" أي خلل معقول بالعناصر أو العوامل البيئية ذاتها، بتأثير الإنسان مباشرة ، أو بشكل غير مباشر دون إشتراط إصابة شخص بعينه". [5]

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن الضرر البيئي المحض ضرر غير مباشر لا يصيب الإنسان و الأموال مباشرة، و إنما يصيب مكونات البيئة: كالتربة، الماء أو الهواء. و من ثم فإن تطبيق القواعد

---

[1] . عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 570.

[2].عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عديدات ،بيروت ، لبنان، دون تاريخ نشر، ص. 255 .

[3] . أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق ، ص.43.

[4].يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تم إنشاؤه في عام 1972 بمثابة الصوت المعبر عن حالة البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، ويعمل كبرنامج محفز وميسر لتشجيع الاستخدام الرشيد والتنمية المستدامة للبيئة العالمية.

[5]. أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، 45.

العامة في تقدير الضرر من شأنها أن تثير الكثير من الصعوبات، سواء تعلق الأمر بالتعويض العيني أو النقدي، و يعتبر الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ممكنا من أنسب التعويضات في حال تحقق الضرر البيئي المحض.

2- مميزات الضرر البيئي وصعوبة إثباته:تتميز الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية، و هو أمر نتج عنه صعوبة إثباتها فهي في الغالب غير مباشرة، واسعة النطاق ، متراخية النتيجة، و من ثم فإن طبيعتها تحتم علينا تقصي غموض إثباتها، النابع من جوهر المصلحة القانونية المحمية التي تتطلب جهود جماعية لمواجهتها، لا سيما و أنها مرتبطة بالنمو الاقتصادي.

أ- مميزات الضرر البيئي: من بين ميزات الضرر البيئي ما يلي:

- **الضرر البيئي ذو طابع متراخي:**لا يظهر ضرر التلوث في الغالب فور حدوث عمليات التلوث في البيئة، و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة قد تمتد إلى سنوات قبل إكتشافه و ظهوره، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية بسبب مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان و البيئة، فضلا عن احتمال تداخل عوامل و أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر حتى نصل في النهاية إلى ضرر لا يمكن التعويض عنه.[1]

-**الضرر البيئي غير مباشر:** إن الضرر البيئي يتميز بكونه لا يصيب البيئة بصورة مباشرة، و إنما يتداخل مع وسائط من عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة، فضرر التلوث بطبيعته غير مباشر.

[1].عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 514.

و بالإستناد إلى القواعد العامة فإن الضرر الغير مباشر لا يستوجب التعويض، إلا أنه و بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي إعترف المشرع الجزائري بالضرر الغير مباشر، و هذا من خلال نص المادة 37 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة و الغير مباشرة .

-**الضرر البيئي ذو طابع انتشاري:** تتميز الأضرار البيئية – بالإضافة إلى ما سبق ذكره- بأنها أضرار ذات طبيعة شاملة، فهي تنجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة كإنشاء المحطات الكهربائية و المفاعلات النووية، لتصيب الإنسان و تمتد إلى البيئة الطبيعية بمكوناتها المختلفة من ماء، و هواء، و تنوع بيولوجي.[1] وقد يمتد نطاقها خارج الحدود الإقليمية ليتسبب في حدوث كوارث بيئية عبر دولية، باعتبار شمولية الوحدة البيئية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الصناعية.

ب- الصعوبات القانونية المتعلقة بإثبات الضرر البيئي:القواعد العامة في التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرا مؤكدا وقوعه أو أنه سيتحقق و لو تراخى إلى المستقبل، أما الضرر الغير مباشر فلا مجال للتعويض عنه حيث كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا عاديا.[2]

و يصطدم إثبات الضرر البيئي بصعوبات قانونية مقتضاها إمكانية تراخي تأثيره الى المستقبل،[3] كما قد يكون خفيا لا يتم اكتشافه إلا بعد استفحال أمره، و هو ما يطرح إشكالية إثبات علاقة السببية بين النشاط الملوث و الضرر الناتج .[4] و يمكن حدوث التلوث و إندماج آثاره باتحاد عناصره خصوصا عندما يتعدد

---

[1].ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 127.

[2]. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، ط 2 ، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص. 77.

[3]. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ نشر، ص. 848

[4].احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 348.

الملوثون، فقد ينبعث من أحد المصانع غازات لا يمكنها التسبب في آثار ضارة بمفردها إلا إذا إندمجت مع غازات مصانع أخرى، و من ثم فإن الضرر المشترك الناتج يستعصى إثباته، إلا إذا تم إجراء مسح شامل لمنطقة إنبعاث الملوثات و معرفة تركيب غازات كل المصانع في عملية معقدة جدا.[1]

و قد يكون التأثير الضار لم يكتشف إرتباطه علميا بالمواد الملوثة التي تعرضت لها البيئة أو حتى التي تعرض لها الإنسان مباشرة، فمن الممكن أن ينتج عن ذلك نقص المعلومات المتعلقة بتفاعلات الوسط البيئي[2]، و إنتاجه للمواد ذات التأثير الضار نتيجة هذه التفاعلات، و يدخل ضمن ذلك استخدام التكنولوجيا الحيوية للحصول على المنتجات ذات قيمة تجارية باستخدام كائنات حية أو أجزاء منها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج ضارة و خطيرة على صحة الإنسان مستقبلا.[3]

و بالنظر إلى إمتداد الآثار الضارة للتلوث البيئي عبر الحدود و إتساع نطاقه و فداحة آثاره، فانه يصعب على المضرور أن يحدد مصدر التلوث نظرا لتعدد مصادره و صعوبة إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر مما قد يهدر حقه في التعويض،[4] و من أمثلة ذلك إستعصاء إثبات علاقة السببية في إرتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة نشاطات أعداد هائلة من الملوثين.؟[5]

و في هذا المنحى أكد بعض الفقه[6] عدم ملاءمة قواعد المسؤولية التقليدية لإثبات علاقة السببية في هذه الحالات، باعتبار أنها ستتم بالإعتماد على وسائل علمية معقدة و ما قد يرافقها من نقص في المعلومات العلمية التي تبين طبيعة العلاقة بين إرتفاع درجة حرارة الأرض و إنبعاثات الغازات الملوثة. بالإضافة

---

[1]. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، جانفي 2016، عدد 15.

[2].نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2003، ص 95.

[3].رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر و الإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، مصر، ص 5.

[4] . أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص 223 و ما بعدها.

[5] . أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، 71.

[6].محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 45

إلى صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي بالنظر الى آثاره القانونية، و مثال ذلك تقدير الضرر الناشئ عن موت نوع معين من الطيور أو الحيوانات يحتاج لجهود كبيرة و أدوات علمية واسعة لكي يتم الوقوف على الأضرار الناتجة عنه، و لتحديدها يلجأ القضاء إلى الإستعانة بمجموعة من الخبراء لتقدير قيمة الضرر البيئي.

فتقدير التعويض المناسب من شأنه تحقيق الردع و الإصلاح، فلا تكون قيمته مبالغ فيها إلى الحد الذي يحيد عن أهدافه المتوخاة من إعتماده، و في مقابل ذلك فان المبالغ الضئيلة الغير متناسبة مع جسامة الضرر البيئي الناتج لا يمكن أن توقع أثرا بالغا في نفوس المخاطبين بالقاعدة القانونية، و بالنتيجة دفعهم إلى عدم إحترام القواعد القانونية المقررة لحماية البيئة، لأجل هذا فإن إيجاد أنماط و وسائل كفيلة بتقدير التعويض المناسب عن الضرر البيئي تعتبر من بين أهداف السياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني

أنماط و وسائل التعويض عن الضرر البيئي.

تعد المسؤولية المدنية سلاح ذو حدين، يتمثل الأول في ردع السلوك الإجتماعي و تهدئة المضرور و تدعيم فكرة العدالة الاجتماعية، و الثاني مفاده أن الجزاء المترتب عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مواد التلوث البيئي هو نشوء الحق في تعويض المتضرر ضمانا لحقوق الافراد، ليأتي بعدها دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي لينزل منزلة التنفيذ لهذه المسؤولية [1]، و من ثم فانه يقع على

[1].سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص.131.

عاتق القضاء إيجاد أنسب السبل لمنح المتضرر التعويض المناسب[1]، إلا أنه قد يصعب تحقيق ذلك بالنظر إلى الصعوبات التي يمكن أن تواجهه، بداية من إعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره أول نمط من أنماط التعويض عن الضرر الناتج، و نهاية بصعوبة تقدير التعويض النقدي لعسر الوصول إلى محدث الضرر البيئي بعد إكتشافه.

و بناء على ما سلف ذكره، فإنه سوف يتم التعرض لأنماط التعويض عن الضرر البيئي في فرع أول، ثم يتبع بتطور وسائل الضمان المالي للضرر البيئي في فرع ثان.

الفرع الأول

أنماط التعويض عن الضرر البيئي

يلقى التعويض دائما على عاتق المسؤول عن الأضرار التي يناط تقديرها للقضاء ، فالأضرار ذات الطابع المالي يسهل تقديرها وفق مقتضيات القواعد العامة عكس تلك المتميزة بطابعها الفني فإنها مستعصية التقدير، و مثالها الأضرار البيئية المحضة .

فطرق تعويض الأضرار البيئية لا تنفرد عن تلك المعروفة في القواعد العامة و هي :التعويض العيني المندرج ضمنه إعادة الحال إلى ما كان عليه و وقف الأنشطة الغير مشروعة، و كذا التعويض النقدي.

أولا : التعويض العيني للأضرار البيئية.

[1]. نصت المادة 132 من ق م ج على ما يلي :" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، و يصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين على المدين بأن يقدر تأمينا.
ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، و تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر الناتج و ليس محوا تاما له، ويندرج تحت إطاره التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه و وقف الأنشطة الغير مشروعة.

1-إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي: لقد تم تكريس النظام التشريعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه في المجال البيئي ضمن المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق ب1حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك في إطار تحديد المبادئ التي يستند عليها هذا القانون، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و الذي بمقتضاه يتعين تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض، و مبدأ الإستبدال الذي يرمي إلى إستبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، و يختار هذا النشاط حتى لو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، و مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة إقتصادية مقبولة.[1]

أ- **وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه:** عرفت إتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنها:" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة. و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة."[2]

وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة، أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان هذا من جهة، و من جهة أخرى يتعين أن لا تزيد قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان

---

[1]. عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 114.

[2]. المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو، السالف ذكرها.

عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه و إعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، و هذا الأمر يفرض عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة تلوث بسيط من مكان ما.[1]

و إعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ شكلين: الأول هو إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه، أو زارعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث، أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت. و الثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.[2]

و في حالة إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الإقتراحات البديلة و هو إنشاء مكان آخر يتوافر فيه نفس الشروط المعيشية للمكان المضرور في موضع آخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلوث، و على الرغم من منطقية هذا الحل إلا أنه لا يعد مثاليا خصوصا و أنه لا يمكن إنشاء وسط بيئي مماثل بشكل تام لوسط تم إفساده، و بمعنى أكثر تحديدا فإن العناصر البيئية تشتمل على العديد من العناصر غير قابلة للإحلال بشكل كامل.[3]

و في حال ما إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل و تام بين الوسط قبل التلوث و بعده، و لكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الضرر، و يمكن الإستعانة في ذلك بالإحصائيات و المعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ.[4]

---

[1]. إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص 403.

[2].هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط 1، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص. 16.

[3]. إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص 402.

[4]. الكتاب الأبيض ، المتعلق بالمسؤولية البيئية، مقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي ، فقرة 1/5/4، ص 21، بروكسل 9 فيفري 2000.

وقد كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها بطريقة عقلانية بيئيا[1]، و في حالة إدخال نفايات إلى الإقليم الوطني على حسابه الخاص بطريقة غير مشروعة ألزم حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى بلدها الأصلي.[2]

و قد تم الأخذ به كذلك في قانون حماية البيئة كعقوبة تكميلية كما سبق التطرق إليه، و لا دليل عن إمكانية إعتماده كجزاء مدني، و هو أمر يأخذ على المشرع باعتبار أن تدخل هذا النظام من شأنه تعويض تعويض جميع الأضرار البيئية و المساهمة في القضاء على مصدر التلوث .

ب–**صعوبات إعادة الحال إلى ما كان عليه:** تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه صعوبات مادية أو فنية قد تحول دون تحققه تتمثل خصوصا في الأضرار الجسدية التي يمكن أن تلحق الإنسان أو تضر بممتلكاته أو أمواله، لذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي، كما في حالة إستنشاق غازات سامة، أو هلاك الحيوانات أو الطيور نتيجة التلوث.[3]

فقد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة، و بالتالي فإنه لا فائدة من إعتماد هذه الطريقة خاصة إذا كان المدين بها من أصحاب المنشآت التي تحقق المصالح العامة، مما يجعلها عاجزة عن مواصلة نشاطها أو غير قادرة على تحمل هذه التكاليف، مما يستوجب تدعيم أصحاب هذه المنشآت عن طريق المجتمع أو الصناديق البيئية لتحقيق التوازن بين البيئة و التنمية الاقتصادية.[4]

---

[1]. المواد 4، 23 من القانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[2]. مرجع نفسه، المادة 27 .

[3].رأفت محمد لبيب، مرجع سابق، ص.ص.255، 256.

[4].نور الدين يوسفي، مرجع سابق ، ص. 21.

و يفرض المشرع على الملوث في هذا النظام نفقات متناسبة و قدراته المالية، و هذا من شأنه إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه؛[1] الأمر الذي يحتم إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين الذي ستتم دراسته لاحقا.

2- وقف الأنشطة الغير مشروعة.

يعتبر وقف النشاط غير المشروع صورة من صور التعويض الوقائية و ليس محوا للضرر الناتج، و على ذلك إذا كان وقع الضرر فان وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه و لكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرارا جديدة في المستقبل، و مثال ذلك عدم تكرار الفعل الضار الصادر من طرف إحدى المصانع و الذي تسبب في تلويث المياه المستعملة إذ لا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار الناتجة، بل يتم تقدير هذه الأخيرة بمنأى عن إلتزامه بوقف الفعل غير المشروع،[2] و كنتيجة لذلك فإنه لا يستوجب تحقق الضرر لوقف الأنشطة الغير مشروعة.

و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام من خلال نص المادة 25 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي:"عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

"إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين ميما كان نوعها".

---

[1].المادة 16/ 5 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2].معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2، 2012/2011.ص. ص. 123-124.

من خلال هذه المادة يتضح أنه في حالة المساس براحة الجوار يتم اللجوء لوقف الأنشطة من قبل من تسبب فيها، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الإجراء بمثابة التعويض العيني لأنه يترتب عنه إزالة مصدر الضرر.

يعتبر التعويض العيني الأمثل لجبر مختلف الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن التلوث البيئي، غير أنه قد تعترضه بعض الصعوبات تحول دون القضاء به، لا سيما ما تعلق منها بتكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه و التي يمكن أن تفوق قيمة الضرر الناشئ، و من ثم فان التعويض النقدي هو الأنسب في مثل هذه الحالات.

ثانيا:التعويض النقدي للأضرار البيئية.

يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية ثبوت الإلتزام بإصلاح الضرر الناتج، و الذي غالبا ما يكون بإحدى الوسيلتين: الأولى تتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و هو ما يعرف بالتعويض العيني السالف دراسته، و أما الثانية فمضمونها دفع تعويض نقدي للمتضرر يعد بمثابة تعويضا احتياطيا؛ بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليها إلا عندما يكون التعويض العيني غير ممكن بسبب وجود عقبات فنية أو أن نفقات التعويض ذاته باهظة.

و من أجل تحقيق الغرض المتوخى من التعويض النقدي يستوجب تناسبه مع حجم الضرر البيئي، بل و يتعداه إلى تحقيق التناسب الكفيل بمعالجة التلوث المستقبلي الناتج بسبب لا مبالات الملوث، لذلك ينبغي إيجاد طرق تقديرية كفيلة بتقدير هذا الضرر بشكل دقيق سيما ما تعلق منه بالضرر المحض، وقد إقترح الفقه في هذا الشأن عدة طرق أشهرها التقدير الموحد و التقدير الجزافي، و سيتم تفصيلهما من خلال الآتي:

1-التقدير الموحد للضرر البيئي:يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه،[1] و التي من الصعب تحديدها بشكل دقيق خاصة في حالة الأضرار البيئية المحضة، و بالتالي فانه يمكن وضع قيمة شبه فعلية بالإعتماد على أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة محل التقدير،[2] فأساس هذه لنظرية هو تقدير التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية المتضررة ، أو إلى حالة قريبة من التي كان عليها قبل حدوث الضرر.[3]

وتسمح نظرية التقدير الموحد للضرر البيئي بإعطاء تقدير نقدي لثروات طبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة فعالة لإعطاء قيمة لهذه الثروات و تجنب فقدها. و بالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد من حيث أنها لم تأخذ في الحسبان الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر و الثروات الطبيعية، إذ يجب أن تقدر على أساس الوظائف البيئية و هي معطيات يستعصى تقديرها نقديا. [4] إضافة لذلك فإنه يصعب تقدير تكلفة الإعادة لعدم وجود معيار محدد لها، فقد يستعصى في بعض الحالات معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها.

و أمام صعوبات التقدير الموحد و ما وجه إليه من إنتقادات، تم إستحداث التقدير الجزافي للضرر البيئي، و هو ما سيتم تناوله بالدراسة على النحو اللاحق تفصيله.

---

[1].سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص.39.

[2]. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 413

[3].عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار (دارسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 871.

[4]. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 414.

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي: تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية و يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، [1] و هذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من أنواع العقوبات على الإنتهاك أو التعدي على البيئة .

ولقد أقر المشرع الغابي الفرنسي هذه الطريقة في تطبيقات قضائية مختلفة، حيث تمت معاقبة شركة كلفت بتنقية الأرض من آثار حريق شب بغابة بغرامة تم تقديرها على أساس عدد الهكتارات المعنية من الشجر المحروق، و كذلك تم فرض غرامة أخرى على أساس المتر المكعب من الأرض الملوثة أو أوراق الشجر التي تم نزعها بشكل غير رسمي.[2]

و على الرغم من ميزة هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد حيث أنها تضع دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث، و التي يمكن أن تصادفها عدة معوقات متعلقة بغياب المعلومات التقييمية قبل حدوث الضرر.

و بناء على ما تقدم بيانه فإن كلا النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي و لا تفضل إحداها على الأخرى، حيث أن كلاهما لم تأخذ بعين الإعتبار سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية الفنية عند تقدير التعويض، و التي يمكن التغلب عليها بإعداد نظام الجداول من طرف خبراء متخصصين في المجال البيئي، و إعطاء القضاة سلطة الملاءمة في تقدير التعويض، [3] و في حالة عدم إمكانية إستعادة بعض العناصر يمكن اللجوء إلى التقدير النقدي الذي يعتبر غرامة أكثر منه تعويض.

---

[1] . ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع نفسه، ص.413.

[2].عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، ص. 209.

[3]. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص.ص.416، 417.

و من أجل تفادي الإنتقادات الموجهة للنظريتين السالف ذكرهما، لجأت العديد من التشريعات العالمية – في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية– إلى تبني أحد النظامين يتمثل الأول في نظام المسؤولية المحدودة الذي مفاده: و ضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث التلوث. أما النظام الثاني فهو: التعويض التلقائي الهادف إلى تسهيل تعويض المضرور و ضحايا التلوث مع تأسيسه على مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي، مع إلزام توفير وسائل الضمان المالي الكفيلة بتعويض ضحايا الإعتداءات البيئية.

الفرع الثاني

تطور وسائل الضمان المالي للضرر البيئي

بقيام المسؤولية المدنية البيئية يتحقق ردع السلوك الغير إجتماعي و تكفل حقوق الأفراد، ليأتي بعدها دور التأمين ضد مخاطر التلوث و ينزل منزلة التنفيذ لهذه المسؤولية، و هو المنحى الذي أخذت به جل الأنظمة الحديثة لضمان تعويض الأضرار البيئية بمعرفة شركات التأمين أو الصناديق الخاصة.[1]

و من أبرز الوظائف التي يضطلع بتحقيقها التأمين هو بث الطمأنينة في نفوس المؤمنين عن طريق كفالة تعويض الأضرار البيئية أو المساهمة في التخفيف من وطأتها بمعرفة شركات التأمين[2]، و بالنظر إلى المزايا الكثيرة التي يشكلها التأمين عن المسؤولية بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة و المتضررين من التلوث و الوسط البيئي بشكل عام، تطرح فكرة التأمين الإجباري باعتماد معايير كفيلة بتحديد الأنشطة الخاضعة للتأمين.

أولا: :فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث.

---

[1]. المادة 12 من إتفاقية لوجانو، المشار إليها سابقا.

[2]. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص427.

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا، أو أي أداء مالي آخر، في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.[1]

فالتأمين عن الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه، و من ثم فكلما كانت للشخص مصلحة إقتصادية مشروعة تعود عليه من دون وقوع خطر معين جازت أن تكون محلا للتأمين[2] ،و يكفي لعقد التأمين من الأضرار أن تكون للشخص مصلحة مباشرة في الحفاظ على ملكه أو في عدم تحقق الخطر.[3]

ووفقا للقواعد العامة في عقد التأمين فإنه ينبغي توافر مجموعة من الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين، ممثلة في الخطر المؤمن منه و قسط الدين المؤمن له للمؤمن ، وكذا التغطية التعويضية التي تتكفل بها شركة التأمين، غير أن تطبيق هذه الأسس على المسؤولية البيئية يخلق بعض الصعوبة سيما إذا تعلق الأمر بركن الخطر المؤمن منه و فترة الضمان، و كذا الأقساط الواجبة الدفع، و الأهم من هذا كله التعويضات الضخمة التي يمكن دفعها في حالة الأضرار البيئية الجسيمة .[4]

و في مقابل هذه الصعوبات يمكن أن يحقق التأمين مزايا متعددة يمكن إجمالها في الآتي:

1-بالنسبة لأصحاب المشروعات الملوثة:يؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بدلا من تحميلها لمشروع واحد، فيتحقق بذلك التضامن الذي يكفل مواصلة

---

[1]. المادة 2 من الأمر 57/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، ج ر ، عدد 13.

[2]. المادة 621 من الأمر 58/75 المتضمن ق م ج .

[3]. المادة 26 من الأمر 57/95 المتضمن قانون التأمينات.

[4].سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص.132 و ما يليها.

مختلف النشاطات و السير قدما نحو التطور و الرقي دون خشية الإنهيار الإقتصادي نتيجة لدعاوى المسؤولية المدنية البيئية.[1]

2-**بالنسبة للمتضررين من التلوث:**نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث يضمن للمتضررين تعويضهم على ما أصابهم من أضرار و يحميهم من إعسار المسؤول عن الضرر، كما أن التأمين الإجباري يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر و كذلك قبول تحديد مقدار هذا التعويض.[2]

فضلا عن ذلك، فهذا النظام من شأن تطبيقه تحقيق العدالة بين المتضررين، فمن غير المعقول أن يكون هناك متضررين من أضرار متماثلة و يعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه حظ لكونه ضحية مسؤول ميسور الحال، فتطبيق القانون ينبغي أن لا يتوقف على محض الصدفة .[3]

فبالرغم من المزايا التي يوفرها نظام التأمين الإجباري عن أخطار التلوث البيئي، إلا أن ضخامة حجم التعويضات تتعدى بكثير إمكانيات شركات التأمين، لأجل هذا و من أجل تغطية هذا القصور تم اللجوء إلى إنشاء صناديق التعويضات و تدعيمها ببعض الآليات البديلة لتغطية هذه الأخطار.

ثانيا: صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية.

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول الصناعية في سبيل إيجاد سبل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث، إلا أنها لا تغطي كافة الأضرار لإعتبارات مردها بقاء بعض الحالات دون تعويض في حالة عدم

---

[1].نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث ،مرجع سابق، ص 178.

[2].مشار إليه في مؤلف :سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص.ص. 98،99.

[3]. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص429.

معرفة مصدر الضرر، و في حالة معرفته فإنها تبقى محدودة لإمكانية تحجج مرتكب الضرر بالاتفاقيات الحالية و بعض القوانين الوطنية.[1]

إزاء هذه الأوضاع، إتجه التفكير إلى تكملة قصور نظام التأمين الخاص في هذا المجال عن طريق إنشاء صناديق التعويضات، بهدف تعويض المضرور من التلوث البيئي في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، و يختلف دور هذه الصناديق من دولة إلى أخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين أو تغطية مسؤولية الملوثين و يمكن أن يجمع بينهما أحيانا.

و قد إعتمد المشرع الهولندي صناديق التعويضات في مجال التلوث الهوائي، و أفرد ضريبة على الملوثين المحتملين تختلف بحسب طبيعة النشاط مصدر هذا التلوث، و بالنسبة للمشرع الأمريكي فقد أنشأ صندوق يسمى SUPEN FUND بموجب قانون CERCLA عام 1980 ، حيث سمح هذا القانون للإدارة بالمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، و مصدر تمويله الجزئي الضرائب المفروضة على المنتجات البترولية و الكيميائية.

أما المشرع الفرنسي فقد إستحدث نظام صناديق التعويضات من خلال إنشاء صندوق Garbol المتعلق بتأمين أخطار التلوث البيئي، و الذي سايره المشرع الجزائري بانضمام الجزائر إلى الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث النفطي[2]، و هذا بعد مصادقتها على الإتفاقية المنشئة له

---

[1].احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.ص.337.338.

[2]. تم إستحداثه بموجب اتفاقية أبرمت ببروكسل عن طريق مؤتمر أشرفت عليه المنظمة البحرية الإستشارية التابعة للأمم المتحدة في 1971/12/18 و دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/16 كما عرفت تعديلا بموجب برتوكول عام 1992.

عام 1974 [1]، و بالتالي تعد هذه الإتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بإدارة و حماية البيئة في الجزائر. و لصناديق التعويضات أهمية خاصة يمكن إيجازها في الآتي:

-إن نظام صناديق التعويضات يحقق المنفعة للمتضرر بتقديم ضمانة ثابتة و رئيسية تتمثل في وجود شخص موسر يتكفل بتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، أما بالنسبة للمسؤول فإنه يجعله يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة كمقابل لإشتراكه في صندوق التعويضات.[2]

- يجنب نظام صناديق التعويضات إفلاس أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بالنظر إلى تزايد دعاوى المسؤولية التي يمكن أن ترفع ضدهم، خاصة إذا كان التلوث صادر عن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الغير قادرة ماليا على تغطية تكلفة الضرر البيئي.[3]

و في مقابل الأهمية التي يمكن أن تنتج عن إعتماد صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية، يمكن أن تثار بشأنها جملة من الإشكالات يمكن إجمالها في الآتي:

- يمكن أن تشكل هذه الصناديق عبئ إضافي على عاتق الملوثين المحتملين، و هذا الوضع يستلزم تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور و العبىء الملقى على عاتق الملوث.

- إن إدارة هذه الصناديق من الأفضل أن يعهد عهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص، إستثناء يمكن أن تتدخل الدولة في حالة الأضرار البيئية الضخمة.

و لأجل التقليل من حدة هذه الإشكالات إستوجب تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن تتحمله الصناديق الخاصة و ما زاد عن ذلك تتحمله الدولة، أو يمكن أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الكوارث

---

[1].إنضمت الجزائر إلى هذا الصندوق بموجب الأمر 55/74 المؤرخ في 1974/05/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، ج ر عدد 45.

[2]. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية ، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن،2010، ص. 81.

[3]. عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 126.

البيئية الضخمة في مقابل تسديد أقساط من طرف الصناديق الخاصة.[1]و في حالة تجاوز الحد الأقصى من مبلغ التعويض الذي يمكن أن يغطيه الصندوق، يمكن وضع أولويات تعويضية بدءا بتعويض الأضرار الجسدية قبل المادية و البيئية. [2]

و في الجزائر تستبعد عقود التأمين المدنية تغطية الأخطار الناجمة عن التلوث المنبعث من المؤسسات الصناعية الكبرى، و علتها في ذلك عدم قدرتها على تحديد قيمة الضمان المالي الذي تلتزم به شركات التأمين، حيث أنه في النظم القانونية المقارنة يعتمد في تحديد المبالغ المالية على تواتر الكارثة أو إطرادها و تكلفتها المتوسطة، و في الجزائر يستثنى هذا النوع من الإحصائيات مجال الأخطار الكبرى إلا ما تعلق منه بالمؤسسات العمومية الكبرى[3]. إلا أنه يمكن تلافي هذه التبريرات إذا ما تم الإعتماد على دراسات دقيقة تأخذ بعين الإعتبار دراسة التأثير على البيئة و دراسة الخطر. [4]

و لأجل تفعيل السياسة التعويضية للأخطار البيئية سعت الجزائر إلى إحداث و إنشاء صناديق مالية في محاولة منها لإستعمالها كأدوات للوقاية و التعويض من الأخطار الكبرى، و تتمثل في كل من الصناديق الآتي ذكرها:

---

[1]. ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص.436.

[2]. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص117.

[3].إن المؤسسات الصناعية الكبرى كمجمع سوناطراك و التي يحمل نشاطها أخطارا كبرى يتم إعادة تأمينها سنويا ، وطنيا و دوليا، فمثلا الانفجار الذي وقع في مركب البتروكيماويات في مدينة سكيكدة سنة 2004 ، تم تعويض خسائر الانفجار بقيمة 500 مليون دولار.

[4].وناس يحيى ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري،، ط1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014، ص.168.

1-**الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث:** أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992 حيث سمي "الصندوق الوطني للبيئة"[1]، و قد حددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/98، و المعدل بدوره ليعاد تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.[2]

و تشمل إيردات هذا الصندوق من نواتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة و الخطرة السالف ذكرها، كما تشمل الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم البيئي، الهبات و الوصايا الدولية، و التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة، و الناتجة عن تفريغ مواد كيماوية خطيرة في البحر، و ضمان الأملاك المائية و المياه الجوفية العامة، و القروض الممنوحة للصندوق الموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث، و التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، و كذا كل المساهمات أو المصادر الأخرى .

2-**الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية:**تم إنشاؤه لتغطية الأخطار الصناعية الكبرى بالأساس، و كذا حماية الثروة السمكية من التلوث، و قد خصصت إيردات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، و من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية، و التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر، ومن الهبات و الوصايا، و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، و كل المساهمات و الموارد الأخرى.[3]

إن النظام القانوني الحالي للصندوق الوطني للبيئة و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية لا يضع حدودا فاصلة لتدخل هذه الصناديق، باعتبار أنه لا يحق للدولة إستعمال أموال الخزينة

---

[1]. المادة 189 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد 31، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بالصنوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، ج ر عدد 78.

[3]. القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بحماية الساحل، ج ر ، العدد 10.

العمومية لمكافحة التلوث الناتج عن مخلفات مؤسسات صناعية كان همها الوحيد تحقيق الربح دون مراعاة لأي إعتبار آخر، و هو أمر من شأنه تشجيع سبل الإعتداء على البيئة.

بالإضافة الى ذلك فإن مثالب هذه الصناديق تكمن في تسيير تخصيصاتها بطريقة غير شفافة، حيث يتعذر القيام بمراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم معرفة حصيلة الرسوم البيئية و الأوجه التي صرفت ضمنها. [1]

من خلال ما سبق، يمكن ملاحظة ضعف الجزاءات المقررة لحماية البيئة، فهي من البساطة إلى درجة تعدم أي أثر رادع لها في مجال تكون فيه الجريمة ذاتها مرتبطة بمزايا إقتصادية هامة، بل إن ذلك من شأنه أن يدعم لدى الأفراد و الهيئات العامة و الخاصة فكرة تفاهة الحماية القانونية للبيئة.

[1].وناس يحيى ، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.172، 173.

ملخص الباب الثاني:

لقد تم التطرق في هذا الباب إلى المواجهة التشريعية للجريمة البيئية، حيث تناول الباحث الحماية الجنائية بداية و المتمثلة في مختلف الجزاءات التي رصدها المشرع لمواجهة الإعتداءات البيئية مع الإقتصار على تلك الأكثر مواءمة لطبيعة الإجرام البيئي من عقوبات سالبة للحرية و تدابير أمنية، و هذا في ظل الغياب النسبي للخصوصية الإجرائية و الموضوعية لهذا النوع المستحدث من الجرائم، الأمر الذي من شأنه التقليل من فاعلية هذه الجزاءات.

و بعد تناول الجزاءات الموضوعية تم التطرق للجوانب الإجرائية لجريمة الاعتداء على البيئة، حيث إستبعدت الأحكام العامة المطبقة على بقية الجرائم مع تشريح تلك المتعلقة بالخصوصية الإجرائية لهذا النوع من الاجرام، سيما ما تعلق منها بالمعاينة و التفتيش .

أما الفصل الثاني من هذه الأطروحة فخصص لدراسة الحماية غير الجنائية و المتمثلة في الحماية الادارية و المدنية، تناسقا مع النظرة الاستشرافية التشريعية التكاملية في مواجهة الإجرام البيئي و المستلهمة من مبادئ الفقه الحديث، و قد إتجه المشرع إلى الأخذ بهذا المنحى من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي بقيت الكثير من نصوصه غير قابلة للتطبيق في غياب النصوص التنظيمية الكفيلة بتوجيه الحماية الادارية البيئية الوقائية منها و الردعية.

و لأجل ضمان تطبيق قانون حماية البيئة و مختلف القوانين الخاصة ذات الصلة، تم الإستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية لجبر الأضرار و معالجة الآثار الناجمة عن الإعتداءات البيئية باعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن تأسيس المسؤولية المدنية البيئية بركائز تقليدية مناطها الأخطاء المدنية قد يحول من دون التعويض عن بعض هاته الأضرار، و من ثم فإن إعتماد المسؤولية الموضوعية التي أساسها الضرر

دون الخطأ ضرورة إقتضتها طبيعة المصلحة المكفولة بالحماية القانونية، و هذا في ظل قصور قواعد المسؤولية البيئية التقليدية.

و بالنظر إلى طبيعة الأضرار البيئية الإنتشارية و العابرة للحدود فإنه من العسير في بعض الأحيان معرفة مرتكب الجريمة البيئية من جهة، و من جهة أخرى فإن جسامتها قد تحول دون تعويضها، و هو ما دفع بالمشرع إلى إيجاد آليات مالية تمكن من تفادي هاته الإشكالية، و التي تعتمد بالأساس على تأمين الأضرار البيئية.

الخاتمـــــــة

تعتبر البيئة الفضاء العام الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية، و من ثم فإن مهمة الحفاظ عليها مكفولة بالأساس للإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض، و الملاحظ أن إختلال التوازن البيئي يعزى في كثير من الحالات إلى العنصر البشري، و هذا من خلال تلويث البيئة ضمن منحى مقتضيات التنمية، فالمفاضلة بين تحسين الإطار المعيشي و ضرورة المحافظة على المحيط أمر يستعصى تحقيقه، و من ثم فإن تكاتف التقنية و مرتكزات المصالح البيئية الجديرة بالحماية يعتبر من قبيل السياسة التشريعية المعاصرة.

و مواكبة منه للحركة التشريعية البيئية المعاصرة، أقر المشرع الجزائري نصوص قانونية غرضها مواجهة الجريمة البيئية وفق مقتضيات تحقيق التنمية، في إطار سياسة جنائية مبنية على إشراك المجتمع المدني و مختلف المؤسسات الفاعلة سيما الجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى تخفيف وطأة الجانب الردعي بتفعيل التدابير الاحترازية.

و بالنظر إلى أن مستويات الضرر البيئي تختلف بحسب أهمية المصالح القانونية الجديرة بالحماية، فإنه ينبغي إعتماد المسؤولية المدنية لتحقيق الحماية التكاملية للبيئة، و باعتبار أن تفعيل المسؤولية المدنية التقليدية يتنافى و طبيعة الأضرار البيئية، فإنه يستوجب تحديث الأساس القانوني الذي يمكن أن تأسس عليه هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن تعويض الأضرار البيئية يصطدم بصعوبة تحديد المسؤول عنها، و من ثم فإن التعويض عنها يستوجب إيجاد آليات كفيلة بجبر الأضرار البيئية سيما المحضة منها.

وقد حرصت في هذه الدراسة على تبيان أوجه القصور الذي إنتاب النظام التشريعي المقرر لحماية البيئة، و هو الأمر الذي من شأنه تبصير مشرعنا الوطني بالنقائص التي يمكن تفاديها مستقبلا ، مع الإشارة بين الحين و الآخر إلى موقف القضاء الأجنبي المعاصر من جرائم تلويث البيئة، و هذا في ظل غياب

الأحكام القضائية الصادرة بمناسبة إرتكاب هذه الجرائم، نظرا لعدم تقديم مرتكبي أفعال التلوث البيئي إلى القضاء الوطني بسبب ضعف الوعي البيئي لدى الرأي العام، أو لتهاون السلطات الادارية المختصة بتنفيذ القوانين و التنظيمات البيئية في ملاحقة المخالفين لها و تقديمهم إلى المحاكمة، أو لصعوبة إثبات هذه الجرائم و نسبتها إلى مصدر محدد يتحمل المسؤولية الجنائية و المدنية عنها.

و جدير بالذكر أن وضع سياسة جنائية منفردة لحماية البيئة غاية في الصعوبة، ذلك أن إستخدام الجزاءات الجنائية التقليدية كسلب الحرية أو الغرامة، يحتم إستحداث بدائل أخرى تتناسب مع كل من طبيعة المصالح المحمية و مرتكب الجريمة، و قد تم التطرق لبعضها و نذكر على سبيل المثال" الضريبة البيئية" التي تمنح حقوق التلوث المقبول بمقابل محدد كنظام معمول به في كثير من النظم المقارنة .

فمن خلال ما تم تناوله في هذا البحث الموسوم ب "الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في الأتي:

1- لم تحفل النصوص التشريعية البيئية بالعناية اللازمة التي تعكس المصالح الواجب حمايتها و المستمدة من وجوب تحقيق المقاربة الاقتصادية الآنية المتعارضة مع التنمية المستدامة، باعتبار أن الحماية التشريعية للبيئة تفتقر إلى الدراسة الموضوعية لواقع الحياة الاجتماعية.

2- حصر فعل التلويث المعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة البيئية يتنافى و التطور العلمي المبني على تطوير التقنية التي يمكن أن تكون وسيلة أو أداة لإرتكاب هذه الجريمة.

3- من خلال الإتصال بمفتشي البيئة على مستوى مقر الإقامة، أكدوا لي أن مثالب النظام التشريعي البيئي تكمن في غياب النصوص التنظيمية التطبيقية، ففي الكثير من الحالات تواجههم عراقيل و صعوبات يستعصى حلها في غياب الإطار التنظيمي الكفيل بوضع سياسة تشريعية تتماشى و واقع الحياة العملية.

4- أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية، و بالتالي فإن دافع الربح هو مناط إرتكابها، لأجل هذا و باعتبار أن الجزاء من صنف العمل، فإن أنسب رادع للحد من الإنتهاكات البيئية هو ضرورة تفعيل دور الغرامة المالية من خلال جعلها تتناسب و الإمكانات المالية للمؤسسة، و هو ما غاب عن التشريع الجزائي البيئي.

5- تواجد النصوص التشريعية البيئية بصورة متفرقة ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي و المتقاضي، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر نقطة إرتكاز القاعدة الجزائية البيئية و التي يجد المخاطب بها عناء في تقصي فحواها، أما القاضي فملزم بالبحث عن حل للنزاع البيئي المعروض عليه، و من ثم فإنه مجبر على البحث المضني بين النصوص القانونية الواسعة النطاق.

6- تبين لنا من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضآلة الاهتمام التشريعي بالبيئة، تجلى ذلك من خلال تغييبها عن الإجراءات الموجزة للمتابعة الجزائية و بدائلها، سيما ما تعلق منها بالوساطة و الأمر الجزائي، إضافة إلى عدم خصها بالصلح المنصوص عليه في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، و هو وضع يطرح العديد من التساؤلات متعلقة بالنظرة الإستشرافية للجرائم البيئية، باعتبار أن اغلبها مكيفة على أنها جنح و مشمولة بالغرامات المالية.

7- من خلال تعداد الجزاءات المرصودة لمختلف الجرائم البيئية لاحظنا بساطة بعض العقوبات المرصودة لجرائم تعد آثارها المستقبلية جسيمة، و هذا يعزى لغياب البعد الجمالي في صياغة النصوص التجريمية البيئية من جهة، و إقصاء مختلف الأطراف الإجتماعية الفاعلة التي يمكن أن تساهم في بلورة تطلعات المجتمع المدني .

8- الخصوصية التقنية للضرر البيئي أثرت بشكل مباشر على المهام المنوطة برجال الضبط القضائي، لأسباب مردها إفتقادهم في غالب الحالات للوسائل التقنية أو القانونية الكفيلة بمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية.

9- يعتبر حفظ الجمال الرونقي للمحيط من مقتضيات حماية البيئة، و الذي هو منوط بالأساس لمنتخبين يفتقدون لأدنى مقومات القيادة الفاعلة، و يتجلى ذلك من خلال تغييب البعد البيئي في إختيار المشاريع التنموية.

10- الغياب شبه الكلي للدور الوقائي الحمائي للبيئة بسب إفتقاد سلطات الضبط الإداري للوسائل التشريعية اللازمة لمواجهة الإجرام البيئي المستحدث.

11- عدم تجريم بعض السلوكات الماسة بالبيئة ، بحيث خصها المشرع بإمكانية إقرار المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض في حق مرتكبيها، و هو وضع ساهم بشكل مباشر في تزايد الإنتهاكات البيئية سيما من طرف الأشخاص المعنوية ذات الإمكانيات المالية الكبيرة.

12- إن الضرر البيئي المحض الذي يمكن أن يطال طبقة واسعة من الأشخاص، قد يفتقد في غالب الحالات لوسائل تعويضية تساهم بشكل مباشر في التخفيف من وطأته، و هو ما لمسناه من خلال إفتقاد المنظومة التعويضية عن الأضرار البيئية لصناديق مالية يمكن أن تساهم بشكل فعال في تعويض الأضرار البيئية، خاصة تلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

و لأجل تفادي مثالب النظام التشريعي البيئي السالف ذكرها، يقترح الباحث ما يلي :

1- إشراك جميع الأطياف في صياغة مختلف قواعد التشريع البيئي، سواء تعلق الأمر بمؤسسات المجتمع المدني أو عملاء إقتصاديين أو باحثين في الحقل القانوني، لأجل وضع خطة شاملة مبنية على بعد مستقبلي إستشرافي أساسه تحقيق تنمية مستدامة في ظل البعد التوفيقي التنموي الآني.

2- تفعيل النصوص التنظيمية لأجل ضمان تطبيق النصوص القانونية الكفيلة بالحد من الإنتهاكات البيئية، و هذا عن طريق التنسيق بين الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة و تلك المتواجدة على المستوى اللامركزي.

3- استحداث الغرامة اليومية لمواجهة الجنوح البيئي خاصة إذا تعلق منه بالإنتهاكات الصادرة من طرف المؤسسات الاقتصادية، باعتبار أن الجزاء المالي هو الأنسب مع طبيعتها، و الذي يمكن أن يحقق الهدف المتوخى منه إذا كان متوافقا و الإمكانات المالية الميسورة لهاته المؤسسات.

4- تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة سيما ما تعلق منها بالنصوص القانونية ذات الطبيعة الجزائية لأجل تسهيل مهمة القاضي من جهة، و إعلام المخاطبين بها بفحواها من جهة أخرى.

5- توسيع نطاق الإجراءات الموجزة للمتابعة الجزائية في جرائم تلويث البيئة، باعتماد نظام التسوية الجزائية المعروف في التشريع الجزائي الفرنسي.

6- توسيع نطاق نظام الصلح الجزائي في الجرائم البيئية المعمول به من طرف غالبية التشريعات البيئية العالمية، و الذي من شأنه تيسير إجراءات التقاضي.

7- إستحداث شرطة متخصصة في ملاحقة جرائم البيئة، مع تزويدها بالوسائل المادية و البشرية للقيام بالمهام التقنية المتناسبة مع طبيعة الضرر البيئي.

8- إيلاء العناية اللازمة للبعد الجمالي الرونقي للمحيط عن طريق تحسيس الجهات المعنية بأهميته مع إعطائه الأفضلية عند إختيار البرامج التنموية، و في حالة الإخلال بمقتضياته تتدخل السلطات المركزية بالتنسيق مع المصالح الإدارية المحلية و مؤسسات المجتمع المدني.

9- تفعيل الدور الوقائي لمواجهة الإجرام البيئي من خلال تزويد أجهزة الضبط الإداري البيئي بالوسائل التشريعية الكفيلة بتحقيق ذلك.

10- توسيع نطاق التجريم البيئي خاصة إالمتعلق منه بالانتهاكات الصادرة من طرف الأشخاص المعنوية، كالتلوث الجوي المتعلق بعدم استخدام أجهزة التصفية للأدخنة المنبعثة من المصانع الذي من شأنه إحداث أضرار مستقبلية جسيمة، و من ثم فإن معايير التجريم و العقاب ينبغي أن تأخذ في الحسبان خصوصية الضرر البيئي.

11- توسيع نطاق إستخدام صناديق التأمين عن الأضرار البيئية ذات الطبيعة المحضة أو تلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية، و هذا في ظل الإمكانيات المالية المحدودة للمتضررين.

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

I- المصادر

1-القرآن الكريم

2-المعاجم و القواميس.

- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار المعارف ، القاهرة ، مصر، دون سنة نشر، .

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

3-النصوص القانونية

أ -الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، ج ر عدد 28 .

ب- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1.اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 ،المؤرخ في 05/16/ 1998 ، ج ر عدد 32.

2. الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 03/30/ 1996 المرسوم الرئاسي رقم 435/96 المؤرخ في 1996/12/01 ج ر رقم 75

ج.القوانين العادية و الأوامر.

- القوانين العادية:

1. القانون رقم 84/ 12 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 26 .

2. القانون رقم 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، ج ر عدد 4.

3. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم، ج ر عدد 08.

4. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر رقم 52.

5. القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49.

6. القانون رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم للنفايات الصناعية، ج ر عدد 46.

7. القانون رقم 10/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35.

8. القانون 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.

9. القانون رقم 01/ 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 .

10. القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77.

11. القانون 02/ 02 المؤرخ في 2002/2/5 ، المتعلق بحماية الساحل، ج ر عدد 10

12. القانون 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. ج ر، عدد 11.

13. القانون 03/03 المؤرخ في 2003/2/17، المتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية، ج ر، عدد 11.

14. القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج و تخزين و إستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، ج ر عدد 43.

15. القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

16. القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41.

17. القانون 04-07 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد51.

18. القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 غشت 2005، المعدل و المتمم، ج ر عدد 60 .

19. القانون 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 15.

20. القانون 09/08 المؤرخ في 23 أبريل 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21.

21. القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 37.

22. القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر عدد 15 .

23. القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل دستور 1996،ج ر عدد14.

-الأوامر:

24. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد 48.

25. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49.

26. الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97.

27. الأمر 55/74 المؤرخ في 1974/05/13 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، ج ر عدد 45

28. الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/06، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، ج ر عدد 44.

29. الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن تعديل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

د.المراسيم :

1. المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جوان 1974المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر عدد 59 ، و الملغى بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 .

2. المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/05، المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 46.

3. المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المؤرخ في 1993/07/10 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46.

5. المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة، المعدل و المتمم ،ج ر عدد 31.

6. المرسوم التنفيذيرقم 37/2000 المؤرخ في 200/04/01، المتعلق بإفراز الدخان و الغبار و الروائح الكريهة و الجسيمات في الجو، ج ر عدد 18.

7. المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 2001/12/13، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج ر عدد 87.

8. المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 ، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81.

9. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر عدد 37 .

10. المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 المتعلق بتنظيم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيه مراقبتها، ج ر عدد 24

11. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة . ج ر عدد 34

II- المراجع:

أولا- المؤلفات

أ/ المؤلفات العامة.

1. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

2. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2003 .

3. إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد و الاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

4. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.

5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2013.

6. أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

7. أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الإعتبار(دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

8. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية)، ط1، النشر العلمي و المطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

9. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي للجريمة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1988.

10. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي و تقلص الركن المعنوي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

11. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1996.

12. أحمد عوض بلال، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

13. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 4، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.

14. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996

15. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

16. أحمد منصور النكلاوي، علم الإجتماع و قضايا التخلف، دار الثقافة العربية،القاهرة، مصر، 1989.

17. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي (الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

18. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، ط 1، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، ليبيا، 1996.

19. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام)، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1996.

20. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر و الإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 .

21. رضا عبد الحليم عبد المجيد، التكنولوجيا الحيوية بين الحظر و الإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 .

22. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

23. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

24. شريف سيد كامل، التعليق على قانون العوبات الفرنسي الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1998.

25. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط،1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

26. عادل أبو الخير، الضبط الاداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1995.

27. عبد الرءوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 1976.

28. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

29. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007.

30. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

31. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام (المسؤولية المدنية)،ط3، دار الأمان، الرباط، المغرب2011.

32. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

33. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

34. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجائية و الجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2009 .

35. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.

36. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

37. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995

38. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

39. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الجرائم الاقتصادية و القضاء المالي في التشريعات العربية، ط1، منشورات بحسون الثقافية ، بيروت، لبنان، 1990 .

40. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977

41. كلود فوسلر جيمس، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، ترجمة علاء أحمد صلاح، القاهرة، مصر، 2001.

42. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990 .

43. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

44. محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997.

45. محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

46. محمد سامي الشواء، القانون الإداري الجزائي، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

47. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987

48. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، الجزء الثاني، ط 2 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

49. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي في التشريع المصري(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2005.

50. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1969 .

51. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

52. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1996.

53. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

54. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.

55. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992.

56. هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط 1، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

ب- المؤلفات المتخصصة:

57. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

58. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة و الحل،ط 2، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000.

59. إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة و الحلول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2002.

60. أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2010.

61. أحمد عامر، الوجيز في قانون البيئة، ط 1، شركة الهلال ، القاهرة، مصر، 2015.

62. أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 2004.

63. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية) ، ط1، النشر العلمي و المطابع، جامعة الملك سعود، السعودية، 1997.

64. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

65. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، االقاهرة، مصر، 2008.

66. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على ابيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الاسلامي)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2017.

67. أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

68. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

69. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

70. أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 .

71. أشرف هلال ، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، دون ناشر، 2011.

72. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

73. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1997.

74. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.

75. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2014.

76. أيمن سليمان مزاهرة و علي فاتح الشوابكة، البيئة و المجتمع، دار الشروق، ط 1، عمان، الاردن، 2003.

77. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن،2015.

78. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2011.

79. حسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002

80. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

81. رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008

82. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، دون سنة نشر.

83. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

84. سيد محمدين، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2006 .

85. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 .

86. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عديدات، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

87. عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016،

88. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012 .

89. عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

90. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

91. قريد سمير، حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية، ط1، دار الحامد، عمان، الاردن، 2013.

92. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

93. محمد السيد أرناؤوط، الإنسان و تلوث البيئة، الدار اللبنانية، لبنان، 1996.

94. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط 1، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

95. محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها و حمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1999.

96. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1995.

97. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، ج 3 ، ط 1، الإسكندرية، مصر،2003 .

98. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية، ط 1، دار الحامد، عمان ،الأردن، 2017.

99. نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث ، النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

100. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

101. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

102. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع و التطبيق، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

103. وناس يحيى، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري،ط 1، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2014.

104. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر، 2008.

ثانيا- الأطروحات

1. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 1992.

2.بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3.خالد ظاهر عبد الله السهيل المطيري، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء الأنظمة الوطنية العربية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، مصر ، 2016/2015 .

4.الزبيدي نوار دهام، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1997.

5.عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، 2009.

6.عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1994

7.عمرو درويش سيد العربي، الحماية الجنائية للمستهلك من غش الأغذية (محاولة لإقامة نظرية عامة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004 .

8. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي و المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2008.

9.محمد زكي أحمد عسكر، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر ،1990.

10.محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة و دور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

11. محمد لمسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعية الاسلامية و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

12. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر للحدود. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

13.معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2، 2012/2011

14. ميرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

15. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثالثا: المجلات و المؤتمرات و الملتقيات

أ- المجلات:

1. خنيش سنوسي، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، عدد1 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.

2. دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، بيروت، يونيو 2013، عدد2

3. كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، 2007، عدد 5.

4. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، جانفي 2016، عدد 15.

5. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشاة المصنفة الضارة بالبيئة (رقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد 11، 1981.

6. وناس يحي، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، عدد 1، 2003.

ب- المؤتمرات و الملتقيات:

7. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي الاول للقانونيين المصريين، مجموعة أعمال المؤتمر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، القاهرة، مصر، 1992.

8. الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية و الجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، (25/ 26 أكتوبر 1993)، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993

9. محمد مزوالي: " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة"،(27/26) جانفي 2009، أعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة وحقوق الإنسان، المركز الجامعي الوادي.

10. محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الثاني، ط 1 ، 2006

رابعا: المراجع الإلكترونية.

1.أسامة مقني، الركن المعنوي للجريمة، 2015/11/15، http://birkasdali.ahlamontada.com

2.قايد حفيظة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة الحرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، نوفمبر 2015، 2015/12/04، http://www.giem.info/

3.الصلح الجزائي، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/08/4 من الموقع:ar.jurispedia.org/index.php

4.جميلة أ، شرطة العمران و حماية البيئة، 2016/02/27، http://www.vitaminedz.org/Article

5.عبد الفتاح الذهبي، الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية الالكترونية، العدد الاول، يناير 2016، http://club-droit-marocain.blogspot.com

6.شروق عباس فاضل، أسماء صبر عموان ، مضار الجوار غير المألوفة (دراسة تطبيقية)، 2016/11/24، http://www.iasj.net/

باللغة الأجنبية:

أولا-الكتب باللغة الفرنسية:

1. Brade (J.P) et Gerelli (E) ,Economique et politique de l'environnement , PUF. Paris, 1979.

2. Pradel (J). Droit pénal , introduction générale , droit pénal général , T 1 ,6e édition , Cujas, paris , 1988.

3. Deharbe (d) , le droit de l'environnement industriel , paris, Litec, 2002 .

4. Mathieu le Tacon, Droit Pénal et Environnement, Intellex, France, 2000

5. Michel Prieur, Droit de L' environnement, Dalloz, 1991,

6. Robert(J.H) et Remond-Gouilloud(M) , droit pénal de l'environnement, Masson, paris, 1983,

7. Roger Perrot, Institutions judiciaires, 7e Edition, Montchrestien DELTA, France,1995

8. Stefani. G, Levasseur. G. : Droit pénale général. Paris. Dalloz. 1976.

9. Bouzat(p) et Pinatel (j), Traite de droit penal et de criminologie ,T1 , Dalloz, Paris, 1963

ثانيا-المذكرات باللغة الفرنسية:

10. Ahmed Reddaf ,Politique et droit de l'environnement en algérie,Th ,doctorat , universite du maine, 1991

ثالثا-المجلات و الملتقيات:

-باللغة الفرنسية

11. Rober(J) , defense de l'environnement , J . C . P, 1982, 8

12. Bernard Bouloc , La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, RIDC, vol 46, n°2, Avril-Juin 1994

13. D'Haenens(j) :Sanctions pénales et personnes morales , Rev. De dr . Pén . crimin , 1976 .

14. Françoise Bullaudot, Les mutations administratives de l'environnement, Revue Juridique de L'environnrment , 1991 .

15. Piret (J.M) et Hublet (C.H) , Les crimes Contre L'environnemet , application de la partie general , Rev.de dr. pén. Crimin. Mars , 1993 .

16. Tsistsoura(A) , La protection pénale du milieu naturel en France , rev. Int .dr.pen, 1978 .4

17. Van Remoortere(F) , La question de la responsabilite pénale des personnes morales en droit de l'environnement , Rev.dr.Pén , 1991,

18. Alexandre Kiss, Droit international de l'environnement, Pedone , Paris, 1989

19. Saad Moummi. Rapporte dans la réunion constitutive du comité sur l'environnement de AHJUCAF. Organisation internationale de francophonie Droit pénal de l'environnement (DPE). Bénin. 2008.

- باللغة الإنجليزية:

20. Herman(j), protection of environement throught penal law, rev, int.dr.pen_1978

الفهـــــــــرس

الصفحة	قائمة العناوين
أ	مقدمة
12	**الباب الأول: النظرية العامة للجريمة البيئية**
13	الفصل الأول:النظام القانوني للجريمة البيئية
14	المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية
15	المطلب الأول: مفهوم البيئة و تلوثها.
16	الفرع الأول:مفهوم البيئة
27	الفرع الثاني:مفهوم التلوث البيئي
33	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية و أساسها التشريعي
34	الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية
39	الفرع الثاني:الأساس التشريعي البيئي في الجزائر
47	المبحث الثاني:أركان الجريمة البيئية
48	المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية
50	الفرع الأول:السلوك الاجرامي البيئي
55	الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة
61	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية
62	الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية
67	الفرع الثاني: الجريمة البيئية الغير عمدية
74	الفصل الثاني:أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية
75	المبحث الأول:المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية
76	المطلب الأول:مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي
76	الفرع الأول:تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي
78	الفرع الثاني: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني
80	الفرع الثالث: تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الاتفاقي
81	أولا: الاتجاه المؤيد لأسلوب الإسناد الإتفاقي
81	ثانيا: الاتجاه الرافض لأسلوب الإسناد الإتفاقي
83	المطلب الثاني:إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير في الجرائم البيئية
84	الفرع الأول:مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
84	أولا:ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية

ثانيا:إتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي	85
الفرع الثاني:شروط تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة	87
الفرع الثالث:الإتجاه التشريعي بشأن فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	94
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية	100
المطلب الأول:تأصيل الشخص المعنوي جزائيا	100
الفرع الأول:الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	101
أولا:الإتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	101
ثانيا:الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	103
الفرع الثاني: أسباب الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	105
الفرع الثالث:شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية	109
أولا:إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي	109
ثانيا:إرتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي	111
ثالثا:إرتكاب الجريمة بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي	112
المطلب الثاني:نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية	115
الفرع الأول:نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لدى الفقه و في التشريعات المقارنة	116
أولا:نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدى الفقه	116
ثانيا:نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بعض التشريعات المقارنة	117
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	120
ملخص الباب الاول	124
الباب الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة البيئية	126
الفصل الأول: الحماية الجنائية البيئية	127
المبحث الأول:الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية	128
المطلب الأول:عقوبات الجرائم البيئية	129
الفرع الأول:العقوبات الأصلية للجرائم البيئية	130
الفرع الثاني:العقوبات التكميلية للجريمة البيئية	137
المطلب الثاني:التدابير الاحترازية في جرائم البيئة	143
الفرع الأول:تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة	144

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة	150
المبحث الثاني:القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية	155
المطلب الأول:البحث و التحري في الجرائم البيئية	156
الفرع الأول:الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية	157
الفرع الثاني:سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية	164
أولا:الدخول الى مواقع الجريمة البيئية	165
ثانيا:أخذ العينات	169
ثالثا: تحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية	170
المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية و بدائلها في جرائم البيئة	172
الفرع الاول:تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة	173
أولا:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية	173
ثانيا:تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة	175
الفرع الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم البيئة	180
أاولا: الصلح في جرائم البيئة	180
ثانيا:الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية	181
الفصل الثاني:الحماية الغير جنائية للبيئة	186
المبحث الأول:الحماية الإدارية البيئية	187
المطلب الاول:الجزاءات الإدارية البيئية الوقائية	188
الفرع الأول:الجزاءات الإدارية المقيدة لحرية ممارسة النشاطات	188
الفرع الثاني:الجزاءات الإدارية المانعة لحرية ممارسة النشاطات	193
المطلب الثاني:الجزاءات الإدارية البيئية الردعية	202
الفرع الاول:الجزاءات البيئية الردعية الغير مالية	203
الفرع الثاني:الجزاءات البيئية الردعية المالية	209
اولا: الغرامة الادارية البيئية	209
ثانيا:المصادرة الادارية البيئية	216
المبحث الثاني: الحماية المدنية البيئية	218
المطلب الأول: المسؤولية المدنية البيئية	219
الفرع الاول:أساس المسؤولية المدنية البيئية	220
أولا: المسؤولية التقصيرية البيئية	220

ثانيا: المسؤولية العقدية البيئية	223
ثالثا: المسؤولية الموضوعية البيئية	225
الفرع الثاني: خصوصية الأضرار البيئية المرتبة للمسؤولية المدنية	227
المطلب الثاني: أنماط و وسائل التعويض عن الضرر البيئي	233
الفرع الاول:أنماط التعويض عن الضرر البيئي	234
اولا: التعويض العيني للأضرار البيئية	234
ثانيا: التعويض النقدي للأضرار البيئية	239
الفرع الثاني:تطور وسائل الضمان المالي للضرر البيئي	242
اولا:فكرة التأمين الإجباري عن أخطار التلوث	242
ثانيا:صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية	244
ملخص الباب الثاني	250
خاتمة	252
قائمة المصادر و المراجع	258
الفهرس:	278
ملخص الاطروحة	282

ملخص:

أضحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر و أشد الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، و هذا بالنظر الى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه إعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها.

و تتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي مزاوجة العقوبات التقليدية و التدابير الاحترازية و الجزاءات الادارية و المدنية لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم، ذلك أن الإحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى اللاخلاقي لهذا النوع من الإجرام، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار و معالجة الآثار المترتبة عنها باعادة الحال إلى ما كان عليه. أما الجزاءات الادارية فمن شأنها حث المخالف على التقيد بالنظم و التدابير الادارية و إلزامه بمراعاة الاحكام الخاصة بحماية البيئة.

Résumé :

Les actes contre l'environnement s'avére parmi les comportements les plus dangereux , comparés aux actes traditionelement classé criminels– criminels traditionel– vu les consequences fatales qu'elle implique . c'est ainsi que l'etat a instoré une politique férme pour lutter éficassement contre toutes atinte a l'envirenement .

Les dégat entrainés souvant par les actes qui touchent l'environnement nécessitent la combinaison des sanctions pénales traditionelles avec les

mésures de précautions, ainsi qu'avec les sanctions de nature administratives civiles .pour dédommager et réparer les dommages causés.